

# المفصل

## في أحكام العقيقة

تأليف

الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

الطبعة الأولى

القدس / فلسطين

١٤٢٤ هـ

م ٢٠٠٣

طبع هذا الكتاب على نفقة فاعل خير جزاء الله أفضى الجزاء

طباعة وتنسيق: شفاء بنت حسام الدين عفانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قالوا في العقيقة

- قال رسول الله ﷺ : (مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)
- قال الإمام مالك بن أنس : وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمور الذي لم ينزل عليه الناس عندنا .
- وقال أبو الزناد من فقهاء التابعين : العقيقة من أمر المسلمين الذي كانوا يكرهون تر��ـه .
- وقال يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ الإمام مالك : أدركت الناس لا يدعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية .
- وقال سفيان الثوري : ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن .
- وقال ابن الحاج المالكي : وفي فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها : امثال السنة واحمد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة إلا أنها حسنة للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة مهما فعلت كانت سبباً لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك .

## مُقْدِّسَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ،  
وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقْوَا اللَّهَ حِقْقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران الآية ١٠٢ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَقْوَا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَتُهُمُ اللَّهُ الَّذِي سَأَعْلَمُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء الآية ١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب الآيات ٧١-٧٠ .

وبعد ...

فقد كنت قبل حوالي عشر سنوات ، قد ألْفَتُ كتاباً بعنوان **أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية** ، جمعت فيه أهم أحكام العقيقة باختصار ( ٧٠ صفحة ) ، وبعد إعادة النظر فيه ، رأيت أن مسائل العقيقة تحتاج إلى بحث أوسع ، ودراسة أكثر تفصيلاً ، فعزمت على تأليف هذا الكتاب المفصل في **أحكام العقيقة** ، وقد جاء بهم الله ، اسمه مطابقاً لسماه ، حيث إنني جمعت فيه كل مسائل العقيقة ، التي تكلم عليها العلماء ، مما وقفت عليه ، وجمعت فيه كل ما وقفت عليه من الأحاديث النبوية الواردة في العقيقة ، فبلغت ثلاثين حديثاً ، وذكرت اثنين وعشرين أثراً ، من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وفصلت المسائل الفقهية ، بذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ، ورجحت ما وسعني الترجيح ، ثم جعلت ملحقاً للكتاب ، ذكرت فيه السنن المتعلقة بالمولود ، كالتحنيك ، والأذان في أذن المولود ، وحلق رأسه ، وختانه

وتسميتها ، والتهنئة بقدومه . وبعد هذا كله أرجو أن يكون هذا الكتاب مفيداً لقارئه ، ونافعاً بمضمونه كل من وهب له شيء من الأولاد ، وإحياءً لسنة النبي ﷺ ، حيث إننا نعيش في زمان ابتعد فيه الناس عن السنن النبوية ، واستبدلواها بالعادات والتقاليد الغربية ، فيحتفلون بأعياد ميلاد أولادهم في كل عام ، ويصنعون الحفلات وينشدون النشيد المعروف بهذه المناسبة ، ويصنعون كعكة خاصة لهذه المناسبة ويضعون حولها الشموع ، وتكون بعدد سنوات عمر الولد المحتفل به ... إلخ هذه التقاليد المستوردة ، والمخالفة لهدي النبي ﷺ ، فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) رواه مسلم . لهذا كله أحبيت أن أجتمع هذا الكتاب ، لأقدم للناس البديل الشرعي لتلكم التقاليد الغربية الوافية ، وإحياءً لسنة النبي ﷺ . فقد ورد في الحديث عن بلال بن الحارث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من أحيا سنة قد أحييت بعدي ، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله ، فإن له مثل إثم من عمل بها من الناس ، لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً ) رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن ، ورواه ابن ماجة أيضاً ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ٤١-٤٢ وختاماً أقول ما قاله العلامة ابن منظور صاحب لسان العرب : [ وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أمتُ بها ولا وسيلة أتمسك بها سوى أنني جمعت فيه ما تفرق في كتب السابقين ] . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

كتبه د. حسام الدين بن موسى عفانه

وفق ٢٠٠٣ / ٧ / ٢٨ م

الأستاذ المشارك في الفقه والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين

منسق برنامج ماجستير دراسات إسلامية معاصرة / جامعة القدس

## الفصل الأول

ما ينبع بالحقيقة وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعریف العقيقة .

المبحث الثاني : مشروعيّة العقيقة .

المبحث الثالث : معنی قول الرسول ﷺ كل غلام منهن بعقيقته .

المبحث الرابع : الحکمة من مشروعيّة العقيقة .

المبحث الخامس : هل يمكن لاسمية العقيقة بهذه الاسم ؟

المبحث السادس : حکم العقيقة واختلاف الفتاواه فيها وبيان الراجح

المبحث السابع : شروط العقيقة .

المبحث الثامن : ما هو الأفضل في العقيقة ؟

المبحث التاسع : في حق من تشيع العقيقة .

المبحث العاشر : الاشتراك في العقيقة .

المبحث الحادي عشر : تقاضل الذكر والأشي في العقيقة .

المبحث الثاني عشر : النصف في العقيقة (الانقلاب بها) .

المبحث الثالث عشر : حکم تلطيخ رأس المولود بهما .

المبحث الرابع عشر : اجتماع الأضحية والحقيقة .



## المبحث الأول

### تعريف العقيقة لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف العقيقة لغةً :

العقيقة : هي الشّعر الذي يولد به الطفل لأنّه يشق الجلد ، قال أمرو القيس :  
أيا هند لا تنكحي بُوهَةً عليه عقيقته أحسَبَا<sup>(١)</sup>  
وهي مأخوذة من عَقَّ ، يَعْقُ وَيَعْقُ ، فنقول عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي  
حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسمّاة عقيقة ، قال ابن منظور : [ وقيل للذبيحة  
عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومربيتها ووجاها قطعاً كما سميت ذبيحة  
بالذبح وهو الشق ]<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهرى : [ وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه  
عقيقة ... ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة ]<sup>(٣)</sup> .  
وقال الإمام النووي : [ ( عق ) قال الإمام أبو منصور الأزهري قال أبو عبيد قال  
الأصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد  
 وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنّه يحلق عنه ذلك

(١) البوهه : الرجل الضعيف الطائش ، وقيل أراد بالبوهه الأحمق ، وعقيقته شعره  
الذي ولد به ، يريد أنه لا ينتهي ولا يتوقف ، والأحسب : الذي ابيضت جلته من داء فسد  
شعره ، ومعنى البيت أن الشاعر يطلب من أخيه أن لا تتزوج رجلاً ضعيفاً أهمنا لم تحلق  
عقيقته حتى شاخ واختلف لون شعره ، لسان العرب ٥٤٤/١ ، ٢٦٦-٢٦٥/٣ ، ٣٢٣/٩ .

(٢) لسان العرب ٣٢٥/٩ .

(٣) الصحاح ٤/١٥٢٧ ، وانظر النهاية في غريب الحديث ٣/٢٧٦ .

الشعر عند الذبح ولهذا قال في الحديث : ( أ米طوا عنه الأذى ) يعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه . قال : وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من شبهه فسميت الشاة عقيقة لحقيقة الشعر . قال أبو عبيد : وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . وقال الأزهري : ويقال لذلك الشعر عقيق بغير هاء . قال الأزهري : العق في الأصل الشق والقطع وسميت الشرة الذي يخرج الولد من بطن أمه وهي عليه عقيقة لأنها إذا كانت على رأس الإنساني حلقت فقطعت وإن كانت على البهيمة فإنها تتنسل ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أي تشق حلقومها ومرتها وودجها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق . قال ابن السكريت : عق فلان عن ولده إذا ذبح عنه يوم أسبوعه ، قال : وعق فلان أباه يعقه عقاً . وقال غيره : عق فلان والديه يعقهما عقوقاً إذا قطعهما ولم يصل رحمه منهما وجمع العاق القاطع لرحمه عقة ، ويقال أيضاً : رجل عق ، قال ابن الأعرابي : العق قاطع الأرحام [ ١ ] .

ثانياً : تعريف العقيقة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء العقيقة بعدة تعريفات منها :

- قال الإمام البغوي : [ اسم لما يذبح عن المولود ] [ ٢ ] .
- وقال الحافظ العراقي : [ العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ] [ ٣ ] .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣٢-٣١/٢/٢ .

(٢) التهذيب ٤٧/٨ وانظر فتح الباري ٣/١٢ ، المهدب مع المجموع ٤٢٦/٨ ، طرح التثريب ٢٠٥/٥ .

(٣) طرح التثريب ٢٠٥/٥ .

وقال ابن عرفة المالكي : [ العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليماً من عيب مشروعًا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي ] <sup>(١)</sup> . وتعريف ابن عرفة هذا فيه شروط غير مسلمة عند جماعة من الفقهاء كما سيأتي بيانه .

ويمكنني القول بأن العقيقة هي : الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكرًا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكرًا كان أو أنثى <sup>(٢)</sup> . وقد عرفها د. محمد أبو فارس بقوله : [ هي الشاة التي تذبح عن المولود ... ] <sup>(٣)</sup> . وهذا التعريف غير جامع لأن فيه قصرًا للحقيقة على الشياه فقط وهذا على قول بعض الفقهاء الذين لا يجيزون العقيقة من الإبل والبقر وهو قول مرجوح كما سيأتي بيانه .

فالأولى أن نعبر بقولنا هي الذبيحة فإن ذلك يعم الغنم والبقر والإبل حيث تصح العقيقة من هذه الأنواع كما سيأتي .

وكلمة الذبيحة تقال في الشياه والبقر والإبل قال ابن منظور : [ الذبيحة الشاة المذبوحة وشاة ذبيحة ... وكذلك الناقة ... ] قال الأزهري : الذبيحة اسم لما يذبح من الحيوان ] <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الناتج والإكليل ٣٨٩/٤ .

(٢) انظر المعجم المذهب مع المجموع ٤٢٦/٨ ، نيل الأوطار ١٤٩/٥ ، شرح الخرشفي ٤٦/٣ ، سبل السلام ١٧٩/٤ ، الشرح الممتع ٥٣٦/٧ .

(٣) أحكام الذبائح ص ١٦٨ .

(٤) لسان العرب ٢٢/٥ .

## المبحث الثاني

### مشروعية العقيقة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : العقيقة قبل الإسلام :

كانت العقيقة معروفة عند العرب في الجاهلية ، قال الماوردي : [ فأما العقيقة

فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليهما قبل الإسلام ] <sup>(١)</sup>.

وقال ولی الله الدهلوی : [ واعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم وكانت

العقبة أمراً لازماً وسنةً مؤكدةً ، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة

المالية والمدنية والنفسانية ، فأباقها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها ] <sup>(٢)</sup>.

ويidel على ذلك ما ورد في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت

أبي - بريدة رضي الله عنه - يقول : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ

رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه

بزرعفران ]. رواه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي وقال الحافظ في التلخيص :

وسنده صحيح . وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح . وصححه الحاكم وقال :

على شرط الشيختين . ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألباني : إنما هو على شرط

مسلم <sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ١٢٦/١٥

(٢) حجة الله البالغة ٢٦٠-٢٦١/٢

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عنون المعبدود ٣٣/٨ ، صحيح سنن أبي داود ٥٤٨/٢ ،

التلخيص الحبير ١٤٧/٤ ، سنن البيهقي ١٠١/٦ ، المستدرك ٢٣٨/٤ ، إرواء الغليل

٣٨٩/٤

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة  
قالت : ( وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس  
الصبي فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوفاً ) رواه البيهقي ، وقال  
النووي إسناده صحيح <sup>(١)</sup>.

وذكر السيوطي أن عبد المطلب جد النبي ﷺ قد عق عنه في سابع ولادته <sup>(٢)</sup>.  
وقال السيوطي : [ وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : لما  
ولد النبي ﷺ عق عنه عبد المطلب بكبش وسماه محمدًا فقيل له يا أبا الحارث  
: ما حملك على أن سميته محمدًا ولم تسمه باسم آبائه ؟ قال : أردت أن  
يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الأرض ] <sup>(٣)</sup> كما أن العقيقة كانت  
معروفة في شريعة موسى عليه السلام فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
النبي ﷺ قال : ( إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعمدوا عن  
الغلام شاتين وعن الجارية شاه ) رواه البيهقي ، ورواه ابن أبي الدنيا ، وقال  
محققه : وفي إسناده أبي حفص الشاعر وأبوه وهما مجاهدان ، ورواه البزار ،  
وذكره الحافظ بن حجر ولم يتكلم عليه بشيء <sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٣٠٣/٩ ، المجموع ٤٢٨/٨ ، إرواء الغليل ٣٨٩/٤ ، الإحسان ١٢٤/١٢ .

(٢) الحاوي للفتاوى ١٩٦/١ .

(٣) الخصائص الكبرى ١٣٤/١ ، وانظر السيرة الحلبية ١٢٨/١ .

(٤) شعب الإيمان ٣٩١/٦ ، السنن الكبرى ٣٠٢/٩ ، كتاب العيال ٢١٢/١ ، انظر مجمع  
الزواائد ٥٨/٤ ، فتح الباري ٩/١٢ .

وقال الألباني : [ بإسناد رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جرير لكن قد صرخ بالتحديث عند ابن حبان فصح الحديث والحمد لله ] <sup>(١)</sup> ، ورواه ابن حبان وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح <sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثاني : العقيقة في الإسلام :**

ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية من قول النبي ﷺ ومن فعله ، ووردت فيها آثار كثيرة عن السلف وإليك بيان ذلك :

أولاً : السنة القولية فقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها :

١. روى الإمام البخاري بسنده عن سلمان بن عامر الضبي رض قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد والدارمى والبىهقى <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فأهريقوا ) مأخوذ من هرق بمعنى : أراق ، تقول العرب : أراق الماء يريقه وهرقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ، ويقال فيه : أهربت الماء أهرقه إهراقاً ، وهذا فيه إبدال للهمزة بالهاء وقد يجمع بين البدل والمبدل منه كما في (أهريقوا) <sup>(٤)</sup> .

٢. عن سمرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : ( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ) رواه أبو داود واللفظ له ، ورواه الترمذى

(١) إرواء الغليل ٣٨٩/٤ .

(٢) الإحسان ١٢٤/١٢ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/١٢ ، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣٠/٨ ، سنن الترمذى ٨٢/٤ ، سنن النسائي ١٦٦/٧ ، سنن البىهقى ٢٩٩/٩ ، مسند أحمد ١٧/٧ ، سنن ابن ماجة ١٠٥٦/٢ .

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٦٠/٥ ، المصباح المنير ص ٢٤٨ .

والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : صحيح <sup>(١)</sup> .

٣. عن أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) رواه أبو داود واللفظ له وأحمد والبيهقي <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام النووي : [ قوله ﷺ : ( شاتان مكافئتان ) أي متساويتان وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها هكذا صوابه عن أهل اللغة ومن صرح به الجوهرى في صحاحه قال : ويقوله المحدثون مكافئتان يعني بفتح الفاء وال الصحيح كسرها ] <sup>(٣)</sup> .

٤. وفي رواية أخرى لحديث أم كرز أنها سالت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : ( نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكرانًا أم إناثًا ) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وأحمد ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه النووي . وقال الألبانى : صحيح . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح <sup>(٤)</sup> .

(١) سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود ٤٢٩/٨ ، سنن الترمذى ٤/٨٢ ، سنن النسائي ٧/١٦٦ ، سنن ابن ماجة ٢/٥٠٧ ، المستدرك ٤/٢٣٧ ، سنن البيهقي ٩/٢٩٩ ، صحيح سنن النسائي ٣/٨٨٥ ، إرواء الغليل ٤/٣٨٥ ، مسند أحمد ٥/٧-٨ ، ١٢، ١٧، ١٨ .

(٢) سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود ٨/٢٧ ، مسند أحمد ٦/٤٢٢ ، سنن البيهقي ٩/٣٠١ .

(٣) المجموع ٨/٤٢٩ ، وانظر طرح التثريب ٥/٤٢١ ، فتح الباري ٩/١٢ .

(٤) عن المعبود ٨/٢٦ ، سنن الترمذى ٤/٨٣ ، سنن النسائي ٧/١٦٥ ، سنن ابن ماجة ٢/٥٠٦ ، المجموع ٨/٤٢٨ ، صحيح سنن النسائي ٣/٨٨٥ ، الإحسان ١٢/١٢٨ ، إرواء الغليل ٤/٣٩١ ، سنن البيهقي ٩/٢٠٠ .

٥. عن يوسف بن ماهك قال : دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال : ( عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ) رواه ابن حبان واللفظ له ورواه أحمد والترمذى وابن ماجة وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح <sup>(١)</sup> .

٦. وفي رواية أخرى للحديث السابق : ( أن عائشة أخبرتهم أن الرسول ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً البيهقي وقال الألبانى : صحيح <sup>(٢)</sup> .

٧. عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ( العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) رواه أحمد والطبراني وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتاج بهم <sup>(٣)</sup> .

٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ) قال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال الصحيح <sup>(٤)</sup> .

٩. عن يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : ( يُعق عن الغلام ولا يُمس رأسه بدم ) رواه ابن ماجة والطحاوى والطبرانى في الأوسط وفي الكبير

---

(١) الإحسان ١٢٦/١٢ ، سنن الترمذى ٨١/٤ ، ٨٢-٨١ ، سنن ابن ماجة ٣١٦٣ ، المسند ٣١/٦ .

(٢) سنن الترمذى ٨١/٤ ، ٨٢-٨١ ، سنن البيهقي ٣٠١/٩ ، صحيح سنن الترمذى ٩٢/٢ ، إرواء الغليل ٤/٤ . ٣٨٩ .

(٣) مجمع الزوائد ٥٧/٤ ، وانظر فتح البارى ٩/١٢ ، الفتح الربانى ١٢١/١٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٥٨/٤ .

وقال الهيثمي : ورجاله ثقات ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده حسن  
وصححه الألباني <sup>(١)</sup> .

١٠. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود  
يوم سابعه ووضع الأذى عنه (والعق) رواه الترمذى وقال حسن غريب . وقال  
الألباني : حسن <sup>(٢)</sup> .

١١. عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : (إذا كان يوم سابعه  
فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه) رواه الطبرانى في الأوسط والكبير  
ورجاله ثقات كما قال الهيثمى <sup>(٣)</sup> .

١٢. عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : (للغلام عقيقتان  
وللجارية عقيقة) قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عمران بن  
عيينة وثقة ابن معين وابن حبان وفيه ضعف <sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ الألبانى : أخرجه الطحاوى بسند جيد في الشواهد ذكر أن طريق  
الطحاوى سالمة من الضعف <sup>(٥)</sup> .

١٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث العقيقة : (وكان أهل الجاهلية  
 يجعلونقطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله ﷺ أن  
 يجعل مكان الدم خلوفاً) <sup>(٦)</sup> .

---

(١) سنن ابن ماجة ١٠٥٧/٢ ، مجمع الزوائد ٥٨/٤ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢٠٧/٢ ،  
سلسلة الصحيحـة ٦٥٢/٤ ، إرواء الغـليل ٣٨٩/٤ .

(٢) سنن الترمذى ١٢١/٥ ، صحيح سنن الترمذى ٣٧١/٢ ، وانظر نيل الأوطار ١٥٢/٥ .

(٣) مجمع الزوائد ٥٨/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) إرواء الغـليل ٣٩٢/٤ .

(٦) سبق تخرـيجـه .

١٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( إن اليهود تعمق عن الغلام ولا تعمق عن الجارية فعمقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ) <sup>(١)</sup> .

١٥. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( العقيقة تذبح لسبعين أو أربعين عشرين أو أحد وعشرين ) رواه الطبراني ، وقال : لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل تفرد به الخفاف <sup>(٢)</sup> .

١٦. عن أم سلمة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في العقيقة قال : ( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ) رواه الطبراني وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا إسماعيل ، وإسماعيل بن مسلم ضعيف <sup>(٣)</sup> .

١٧. عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه قال عق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما بكبش ودينار ودخل رسول الله على فاطمة في عقيقة أحدهما فقال : ( يا فاطمة ما فعل لحم عقيقتكم قالت : يا رسول الله أكلنا وأطعمنا وتصدقنا وقد بقي منه قال فتناولته الذراع وهو قائم فأكله بغير خبز ثم دخل في الصلاة وما مس ماء ) رواه ابن أبي الدنيا ، وهو حديث مرسل في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً <sup>(٤)</sup> .

١٨. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ( سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم . فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له . قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن

(١) سبق تخریجه .

(٢) المعجم الصغير ٢٩/٢ .

(٣) المعجم الأوسط ١٧٣/٢ ، وانظر الفتح الرباني ١٢٤/١٣ .

(٤) كتاب العيال ١٨٥/١ .

الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حسن صحيح .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : وهذا سند حسن .

والحديث رواه البيهقي من طريقين الأول طريق عمرو بن شعيب المذكورة أعلاه ،  
والثانية عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه فذكره ثم قال  
[ وهذا إذا انضم إلى الأول قويا ] <sup>(١)</sup> .

١٩. عن أبي رافع رضي الله عنه أن الحسن بن علي حين ولدته أمه أرادت أن تعلق عنه  
بكبش عظيم فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال لها لا تعيق عنه بشيء ولكن احلقي شعر  
رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله عز وجل أو على ابن السبيل  
وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك ) رواه البيهقي وقال : تفرد  
به ابن عقيل وهو إن صح فكانه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا  
فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق <sup>(٢)</sup> .

٢٠. عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في العقيقة التي عقتها  
فاطمة عن الحسن والحسين ( أن يبعثوا إلى القابلة منها بргل وكلوا وأطعموا ولا  
تكسروا منها عظماً ) رواه أبو داود في المراسيل كما ذكره البيهقي <sup>(٣)</sup> .

(١) سنن البيهقي ٣٣٠/٩ ، ٣٣٨/٤ ، ٢٣٨/٤ ، صحيح سنن النسائي ٨٨٤/٣ ،  
الإحسان ١٣٢/١٢ ، المجموع ٤٢٧/٨ - ٤٢٨/٨ ، وانظر المستدرك

(٢) سنن البيهقي ٣٠٤/٩ .

(٣) سنن البيهقي ٣٠٢/٩ .

٢١. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال : ( عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة ) رواه الطحاوي والبزار والطبراني في الكبير وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني <sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** السنة الفعلية الثابتة عن رسول الله ﷺ فمنها أحاديث :

١. عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما : ( أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين ك بشأ ك بشأ ) رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>. وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح <sup>(٣)</sup>. وقال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى <sup>(٤)</sup> . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : وأخرجه ابن الجارود والطبراني وإسناده صحيح <sup>(٥)</sup> .

٢. وفي رواية أخرى لحديث ابن عباس السابق : ( أن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين بك بشين بك بشين ) رواه النسائي وقال الألباني : صحيح <sup>(٦)</sup> .

٣. عن بريدة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ : ( عق عن الحسن والحسين ) رواه أحمد والنسائي والطبراني <sup>(٧)</sup> ، وقال النووي رواه النسائي بإسناد صحيح <sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٥٥/٢ ، إرواء الغليل ٣٦٢/٤ .

(٢) سنن أبي داود مع شرحه عنون المعبدود ٣٠/٨ .

(٣) المجموع ٤٢٨/٨ .

(٤) إرواء الغليل ٣٧٩/٤ .

(٥) الإحسان ١٣٠/١٢ .

(٦) صحيح سنن النسائي ٨٨٥/٣ ، إرواء الغليل ٣٨٠/٤ .

(٧) المسند ٣٥٥/٥ ، سنن النسائي ١٦٦/٧ .

(٨) المجموع ٤٢٧/٨ .

وقال الألباني : صحيح <sup>(١)</sup> . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : وإسناده صحيح على شرط مسلم <sup>(٢)</sup> .

٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسْنٍ وَحَسِينٍ بَكْبَشِينَ ) رواه ابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح <sup>(٣)</sup> . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وأبو يعلى والبزار والبيهقي ، وصححه عبدالحق في الأحكام الكبرى وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . وقال الساعاتي ورجاله ثقات <sup>(٤)</sup> .

٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسْنٍ وَحَسِينٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَاهُمَا أَوْرَدَهُمَا الْأَذِى ) رواه ابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن . ورواه البيهقي وقال النووي : بإسناد حسن <sup>(٥)</sup> ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

٦. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : ( عَقَ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ وَقَالَ : قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لِكَ وَإِلَيْكَ هَذِهِ عَقِيقَةُ فَلَانُ ) رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي <sup>(٦)</sup> .

---

(١) صحيح سنن النسائي ٨٨٤/٣ .

(٢) الإحسان ١٣١/١٢ .

(٣) الإحسان ١٢٥/١٢ .

(٤) سنن البيهقي ٢٩٩/٩ ، إرواء الغليل ٣٨٢/٤ ، مجمع الزوائد ٥٨/٤ ، الفتح الرباني ١٢٤/١٣ .

(٥) الإحسان ١٢٧/١٢ ، المجموع ٤٢٨/٨ ، سنن البيهقي ٣٠٠-٢٩٩/٩ ، المستدرك ٢٣٧/٤ .

(٦) المجموع ٤٢٨/٨ .

٧. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : ( أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثليين متكافئين ) قال الشيخ الأرناؤوط : أخرجه الحاكم بسند حسن في الشواهد <sup>(١)</sup>.

٨. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : ( أن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين ) رواه أبو يعلى والطبراني ، قال الشيخ الألباني : [ ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير المغيرة بن مسلم وهو القسملي وهو ثقة لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ولو لا ذلك لقلنا بصحته وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ] <sup>(٢)</sup>. وقال الساعاتي : رجاله ثقات <sup>(٣)</sup>.

٩. عن علي بن أبي طالب <ص> قال : ( عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقى بزنـة شـعرـه فـضـة قال فـوزـنـتـه فـكـان وزـنـه درـهـماً أو بـعـضـ درـهـمـ ) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وحسنـه الألبـانـي <sup>(٤)</sup>.

ثالثاً : هل عق النبي ﷺ عن ولده إبراهيم ؟  
وردت بعض الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ قد عقَ عن ولده إبراهيم ولكن هذه الروايات فيها نظر فمن هذه الروايات :

(١) الإحسان ١٣٠/١٢.

(٢) إرواء الغليل ٣٨٢/٤ - ٣٨٣/٤ ، وانظر : مجمع الزوائد ٥٩/٤ .

(٣) الفتح الربانى ١٢٤/١٣ .

(٤) سنن الترمذى ٨٤/٤ ، صحيح سنن الترمذى ٩٣/٢ .

١. ما ذكره الزبير بن بكار الزبيدي بسنته : (أن مارية القبطية وضعت إبراهيم فلما كان يوم سابعه عق عنه بكبش وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره على المساكين ورقاً ) <sup>(١)</sup>.

٢. قال المحب الطبرى : [ الفصل الثالث في ذكر إبراهيم بن النبي ﷺ وذكر أمه وميلاده وعقيقته وما يتعلّق بذلك ، أمه مارية القبطية ... فلما كان يوم سابعه عق عنه بكبش وحلق رأسه ... وسمّاه يومئذ وتصدق بزنة شعره ورقاً على المساكين ] <sup>(٢)</sup>.

٣. قال القسطلاني : [ ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وقيل ولد بالعالية ذكره الزبير بن بكار وكانت سلمى زوج أبي رافع مولاًة رسول الله ﷺ قابلته فبشر أبو رافع به النبي ﷺ فوهب له عبداً عق عنه يوم سابعه بكشين وحلق رأسه أبو هند وسمّاه النبي ﷺ يومئذ وتصدق بزنة شعره ورقاً على المساكين ودفنا شعره في الأرض ] <sup>(٣)</sup>.

وقال الزرقاني : [ وعق عنه - أي عن إبراهيم - يوم سابعه بكشين وفي العيون بكبش فيحتمل أنه تعدد الذبح فأخبر من حضر التعدد به ومن لم يحضره بخلافه ] <sup>(٤)</sup>.

(١) المنتخب من كتاب أزواج النبي ٥٨/١-٥٩ .

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى ١٥٣/١ .

(٣) المواهب ٦٨/٢ .

(٤) شرح المواهب ٣٤٥/٤ .

٤. وذكر ابن كثير عن الواقدي أنه لما ولدت مارية لرسول الله ﷺ غلاماً سماه إبراهيم وقع عنه بشاة يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه إبراهيم [١].

٥. وذكر الحافظ ابن عبد البر كلام الزبير بن بكار المتقدم ، ثم قال : [ والحديث المروي أصح من قوله وأولى إن شاء الله عز وجل حدثنا سعيد بن نصیر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شيبة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( ولد لي الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم ) قال الزبير ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، قال أبو عمر رحمة الله في حديث أنس تصديق ما ذكره الزبير [٢] .

هذه هي الروايات التي وقفت عليها في عقيقة إبراهيم ابن النبي ﷺ ولكن هذه الروايات ليست ثابتة كما قال أهل العلم . قال العلامة ابن كثير : [ وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب النسب أن رسول الله ﷺ عق عن ولده إبراهيم وسماه إبراهيم فإسناده لا يثبت وهو مخالف لما في الصحيح ولو صح لحمل على أنه اشتهر اسمه بذلك يومئذ والله أعلم ] [٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : [ وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ] [٤] .

(١) البداية والنهاية ٢٦٤/٥ .

(٢) الاستيعاب ٥٤/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٠/١ .

(٤) فتح الباري ٣/١٢ .

وقال التهانوي : [ وأما عقيقة إبراهيم فهو قول الزبير بن بكار ولم يذكر له سندًا فكيف يجوز الاحتجاج بالقول الذي لا سند له ولو كان عقيقة إبراهيم ثابتًاً لروي بالأسانيد الصحيحة كما رويت أحاديث الوليمة عن رسول الله ﷺ فدل ذلك أنه ليس ثابت وصرح الحافظ في الفتح بأنه لم ينقل أحد أنه عق عنه ، وإذا كان كذلك فهو حجة لنا لأنه لو لم ينتسخ العقيقة لكان إبراهيم أحق بالحقيقة من غيره وما يرد قول الزبير أنه قال : سماه رسول الله ﷺ يوم السابع .

وقد روى ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أنه سماه إبراهيم ليلة ولد وقال : الحديث المرفوع أولى من قول الزبير وأسنده الطحاوي في مشكله عن ثابت البناي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم ) رجاله كلهم ثقات وهو متفق عليه فدل ذلك أن قول الزبير جزاف ولا يلتفت إليه ] <sup>(١)</sup> .

وخلاصة الأمر أنه لم يثبت بطريق صحيح أن النبي ﷺ عق عن ولده إبراهيم والله أعلم .

#### رابعاً : الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في العقيقة :

١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعوق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى ) رواه مالك والبيهقي <sup>(٢)</sup> .

(١) إعلاء السنن ١٧-١٢٠ / ١٢١-١٢٣ .

(٢) الموطأ ٤٠٠ / ٢ ، السنن الكبرى ٣٠٢ / ٩

٢. عن هشام بن عمرو أن أباً عمرو بن الزبير كان يعوق عن بنيه الذكور والإإناث شاة شاة ) رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

٣. عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش قال جابر : وفي العقيقة تقطع أعضاء وتطبخ بماء وملح ثم يبعث به إلى الجيران فيقال هذا عقيقة فلان قال أبو الزبير فقلت لجابر ألا يوضع فيه خلًا ؟ قال : نعم هو أطيب له . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال وقال محققه حديث صحيح وأبو الزبير وإن كان مدلسًا إلا أنه صرخ بسماعه من جابر كما في آخر الرواية وبهذا يزول التردد الذي وقع للشيخ الألباني في تصحيح هذا الحديث لعلة التدليس هذه<sup>(٢)</sup>.

٤. عن عطاء قال سألت عائشة رضي الله عنها عن العقيقة قيل لها : أرأيت إن نحر إنسان جزوراً فقالت عائشة : السنة أفضل . رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup>.

٥. عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة وولد لابن اختها غلام فقالوا عقوا عن ابن اختك جزورتين قالت : معاذ الله ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافئتان . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال وقال محققه إسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

٦. عن عطاء أنه قال في العقيقة تقطع جدولًا وتطبخ بماء وملح ولا تقدح ولا يكسر منها عظم . رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٢/٩.

(٢) كتاب العيال ١٨٨/١.

(٣) كتاب العيال ١٩٦/١.

(٤) كتاب العيال ٢٠١/١.

(٥) كتاب العيال ٢٠٣/١.

٧. عن حسين المعلم قال سألت عطاء فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسر وإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ، وقال محققه إسناد صحيح <sup>(١)</sup> .
٨. عن جابر قال كان علي بن حسين يولم في الولادة . رواه ابن أبي الدنيا <sup>(٢)</sup> .
٩. عن عون العقيلي قال أول مولود ولد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة فنحر أبوه بكرة جزوراً ودعا الناس وأطعمهم . رواه ابن أبي الدنيا <sup>(٣)</sup> .
١٠. قال ابن أبي الدنيا حدثني أبو بكر بن محمد قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسئل عن العقيقة كيف يصنع بها قال : قال ابن سيرين اصنع بلحם العقيقة كيف شئت قيل كيف يأكلها كلها قال يأكل ويطعم . رواه ابن أبي الدنيا <sup>(٤)</sup> .
١١. عن ابن سيرين قال : اصنع بلحם العقيقة كيف شئت . رواه ابن أبي الدنيا <sup>(٥)</sup> .
١٢. عن ابن جرير قال عطاء يبدأ بالذبح قبل الحلق ويعق عنه يوم سابعه فإن أخطأهم فالسابع الآخر وقال كل واحد . وقلت لعطاء ما المكافئتان قال مثلان والضأن أحب إليه من المعز ، ذكرانها أحب إليه من إناثهارأي من عطاء . رواه ابن أبي الدنيا <sup>(٦)</sup> .

- (١) كتاب العيال ٢٠٤/١ .  
 (٢) كتاب العيال ٢١٠/١ .  
 (٣) كتاب العيال ٢١١/١ .  
 (٤) كتاب العيال ٢١٤/١ .  
 (٥) كتاب العيال ٢١٥/١ .  
 (٦) كتاب العيال ٢٢٢/١ .

١٣. وعن عطاء في لحم العقيقة تقطع أعضاءً ، قال أبو عبد الله – أحمد بن حنبل – يعني لا يكسر لها عظم قال وهذا أعجب إلى . رواه ابن أبي الدنيا <sup>(١)</sup> .
١٤. عن الحسن أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يعوق عن ولده بالجزور <sup>(٢)</sup> .
١٥. عن سعيد قال : سئل قتادة كيف تنحر العقيقة ؟ قال : يستقبل القبلة بها ثم يضع الشفرة على حلقاتها ثم يقول : اللهم منك ولك عقيقة فلان باسم الله ، الله أكبر ثم يذبحها <sup>(٣)</sup> .
١٦. وعن قتادة قال : يُسمى على العقيقة كما يُسمى على الأضحية باسم الله عقيقة فلان <sup>(٤)</sup> .
١٧. عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أنه لم يعوق عنني لعقت عن نفسي <sup>(٥)</sup> .
١٨. عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كان يؤمر بالحقيقة ولو بعصفور <sup>(٦)</sup> .
١٩. عن محمد بن سيرين قال : كان لا يرى بأساً أن يعوق قبل السابع أو بعده وكان يقول اجعل لحم العقيقة كيف شئت <sup>(٧)</sup> .
٢٠. وعن الحسن قال : العقيقة شاة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى <sup>(٨)</sup> .

- (١) كتاب العيال ٢٢٣/١ .
- (٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٥/٨ .
- (٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٥/٨ .
- (٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٤/٨ .
- (٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٦/٨ .
- (٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٦/٨ .
- (٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤١/٨ .
- (٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤١/٨ .

٢١. عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية وقال وهي عندهم بمنزلة الأضحية يأكل ويطعم<sup>(١)</sup>.
٢٢. وأخرج ابن حزم عن بريدة الإسلامي قال : إن الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٢/٨.

(٢) المحلي ٦٣٧/٦ ، وانظر فتح الباري ١٢/١٢.

### المبحث الثالث

## معنى قول الرسول ﷺ كل غلام من قهن بعقيقتها

ورد في الحديث عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( كل غلام رهينة بعقيقتها تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه ) <sup>(١)</sup> ، وفي رواية عند أحمد والنسائي : ( كل غلام رهين بعقيقتها ) <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية عند الترمذى وابن ماجة : ( كل غلام مرتمن بعقيقتها ) <sup>(٣)</sup> ، وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك :

١. قال الخطابي : [ قال أَحْمَدٌ : هَذَا فِي الشُّفَاعَةِ يَرِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ فَمَا طَفْلًا لَمْ يُشْفَعْ فِي وَالدِّيَهِ . وَقَوْلُهُ ( رهينة ) بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ ، مَعْنَاهُ مَرْهُونٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَالْهَاءُ تَقْعُ فِي هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ ، يَقَالُ فَلَانُ كَرِيمَةُ قَوْمٍ أَيْ مَحْلُ الْعَدْدَةِ الْكَرِيمَةِ عَنْهُمْ ] <sup>(٤)</sup> .

وقول أَحْمَدٌ هَذَا رَوْيَ الْبَيْهَقِيِّ مُثْلِهُ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ حِيثُ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ : [ قَلْتُ لِعَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ مَا مَرْتَمَنْ بعقيقتها ؟ قَالَ : يَحْرُمُ شُفَاعَةُ وَلَدِهِ ] <sup>(٥)</sup> .

٢. وقال الملا علي القاري : [ ( بعقيقتها ) : يعني أنه محبوس سلامته عن الآفات بها أو إنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بها لأنه

(١) سبق تخرجه .

(٢) الفتح الرباني ١٣/١٣ ، صحيح سنن النسائي ٨٨٥/٣ .

(٣) صحيح سنن الترمذى ٩٤/٢ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢٠٦/٢ .

(٤) معلم السنن ٤/٢٦٤-٢٦٥ ، شرح السنة ١١/٢٦٨ .

(٥) سنن البيهقي ٩/٢٩٩ .

نعمه من الله على والديه فلا بد لهما من الشكر عليه وقيل : معناه أنه معلق  
شفاعته بها لا يشفع لهما إن مات طفلاً ولم يقع عنه .

قال التوربشتى في قوله : ( مرتئن ) نظر لأن المرتئن هو الذي يأخذ الرهن  
والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان  
فللراوى أتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبى : طريق المجاز  
غير مسدود وليس بموقوف على السمع ولا يستراب أن الارتهان هنا ليس  
مأخوذاً بطريق الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري في أساس البلاغة في قسم  
المجاز : فلان رهن بكتاب ورهينته ومرتهن به مأخوذ به ، وقال صاحب  
النهاية : معنى قوله : ( رهينة بعقيقته ) أن العقيقة لازمة له لا بد له منها .  
ف شببه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد غير المرتهن والهاء في  
الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتت والشتيمة أ. ه .

وهو بحث غريب واعتراض عجيب فإن كلام التوربشتى في أن لفظ المرتئن  
بصيغة المفعول غير مسموع وأن الراوى ظن أن المرتئن يأتي بمعنى الرهينة  
الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسابه وأما كون الرهن في هذا المقام ليس  
على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له أدنى تأمل وتعقل فكيف  
على الإمام الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والأصول بل  
ما ذكره عن الأساس والنهاية يدل على مراده وبحثه في الغاية وسيأتي في كلامه  
أيضاً ما يبين هذا البحث لفظاً ومعنىً . وفي شرح السنة : قد تكلم الناس فيه  
وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل معناه أنه إذا مات طفلاً ولم يقع عنه لم يشفع  
في والديه . وروي عن قتادة : أنه يحرم شفاعتهم . قال الشيخ التوربشتى : ولا  
أدري بأي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما

من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما أبهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث ( كل غلام رهينة بعقيقته ) أي مرهون والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه النبي ﷺ وهو أن يعوق عن المولود شكرًا لله تعالى وطلبًا لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوؤه على النعم المحبوب رهينة بالحقيقة وهذا هو المعنى اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبيه مرتهن بعقيقته قال الطيبى : ولا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعدما تلقى من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به [١] .

٢. وقيل إن المعنى أن الغلام مرهون بأذى شعره ويدل على ذلك قوله : ( فأميطوا عنه الأذى ) [٢] .

٣. وقيل إنه مرهون بالحقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها [٣] .

(١) مرقاة المفاتيح ٧٤٥/٧-٧٤٦.

(٢) معالم السنن ٤/٢٦٥.

(٣) نيل الأوطار ٥/١٥٠.

ولم يرتفع الشيخ ابن القيم هذه التفسيرات للحديث وردّها وقال : [ وفيه نظر لا يخفى فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه .

وكذا سائر القرابات والأرحام وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشُوْيَّمَا لَا يَجْزِي وَالَّذِي عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالَّذِي شَيَّا﴾ سورة لقمان الآية ٣٠ . وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيَّا وَلَا يُتَبَلِّغُ مِنْهَا شَفَاعَةً﴾ سورة البقرة الآية ٤٨ . وقال تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعِدُ فِيهِ وَلَا خُلْلٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٥٤ . فلا يشفع أحد لأحد يوم القيمة إلا من بعد أن يأذن الله من يشاء ويرضى ، فإذا ذهنه سبحانه وتعالى في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيد وإخلاصه . ومن الشافع من قربه عند الله ومنزلته ليست مستحقة بقربة ولا بنوة ولا أبوبة .

وقد قال سيد الشفاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته : ( لا أغنى عنكم من الله شيئاً ) وفي رواية : ( لا أملك لكم من الله شيئاً ) وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشع : ( فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ) فشفاعته في حدي محدود يحدّهم الله سبحانه له ولا تجاوزهم شفاعته .

فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعُق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال له يشفع لغيره أنه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى يخبر عن ارتها العبد بحسبه كما قال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ سورة الأنعام الآية ٧٠ . فالمرتهن هو

المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره ، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتئن على الإطلاق ، بل المرتئن هو المحبوس عن أمر كان بصدق نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره .

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداءً وتخلاصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في صالح آخرته التي إليها معاده فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يتذرع عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحقر شيء على هذا ... فكان المولود بصدده هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه ، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتئنا به فلهذا قال ﷺ : ( الغلام مرتئن بعقيقته فأريقووا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى ) فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقووا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم . فلما أمرنا بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتئانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر ، والله أعلم بمراده ورسوله [ ١ ] .

---

(١) تحفة المودود ص ٥٧-٥٩ .

## المبحث الرابع

### الحكمة من مشروعية العقيقة

لا شك أن للحقيقة حكمًا وفوائد كثيرة منها :

أولاً : قال ولی الله الدهلوی : [ وكان فيها صالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الملبية والمدنية والنفسانية ، فأباقاها النبي ﷺ وعمل بها ورحب الناس فيها .

فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لثلاثة يقال ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي أنه ولد لي فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح .

ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه العمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانياً وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى : ﴿ صِبْعَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْعَةً ﴾ سورة البقرة الآية ١٣٨ ، فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفياً تابعاً لللة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأشهر الأفعال المختصة بها المواريثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه أن فداء بذبح عظيم وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبيه بهما في هذا تنويهاً بالملة الحنفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة .

ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة [١].

ثانياً : الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم ، والأولاد زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ سورة الكهف الآية ٤٦ . وفطر الله الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الواهب وقد ورد في الأثر عن الحسين عليه السلام في تهنئة من رزق مولوداً أن يقال له : (بارك الله لك في الموهوب وشكراً الواهب وببلغ أشدك ورزقت بره ) [٢] ، فالحقيقة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرب إليه .

ثالثاً : فيها فكاك المولود وفديته كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بالدم ، فأقرها الإسلام ونهى عن تلطيخ رأس المولود بالدم .

وأخبر النبي ﷺ أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك للأضحية والهدي فقال : (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ) فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفاء لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله عز وجل . وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن يكون سبباً لحسن

---

(١) حجة الله البالغة ٢٦١/٢

(٢) الأذكار ص ٢٤٦ .

إثبات الولد ودوم سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه <sup>(١)</sup>.

رابعاً : الإعلان والأخبار بأن هذا الشخص قد رزق مولوداً وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس من الأهل والجيران والأصدقاء فيقدم هؤلاء لتهنئته وحضور عقيقته مما يؤدي إلى زيادة روابط الألفة والمودة بين المسلمين .

خامساً : فيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام حيث إن الذي يعوق عن ولده يذبح الذبيحة ويرسل منها للفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها ويسمهم هذا الأمر في تخفيف معاناة الفقراء والمحاجين <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الحاج : [ وفي فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها : امثال السنة وإخمام البدعة ولو لم يكن فيها من البركة إلا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة مهما فعلت كانت سبباً لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك ] .

وقد حكي عن بعضهم أنه دخل عليه بعض أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منثورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له : يا سيدنا أما هذا إضاعة مال ؟ قال : بل هي في حرز قالوا له : وأين الحرز ؟ قال لهم : هي مزكاة وذلك حرزها فكذلك فيما نحن بسبيله من عق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها لأنها جمعت

---

(١) انظر تحفة المودود ص ٥٤-٥٥ .

(٢) انظر أحكام الذبائح ص ١٦٩ ، تربية الأولاد في الإسلام ٩٩/١ ١٠٠-٩٩ .

بين حرز المال والبدن . أما البدن فسلامة المولود سبباً من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزاً للمال فإن النفقـة في العقيقة نـزـر يـسـيرـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ ما يـتـكـلـفـونـهـ مـنـ العـوـائـدـ مـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـنـفـقـاتـ فـيـمـاـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ الـمـوـلـودـ مـنـ تـوـقـعـ الـعـاهـاتـ وـالـآـفـاتـ وـفـيـهـاـ كـثـرـةـ الـثـوابـ الـجـزـيلـ لـأـجـلـ اـمـتـثالـ السـنـةـ فـيـ فـعـلـهـاـ وـتـفـرـيقـهـاـ سـيـمـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ إـنـ فـيـهـاـ الـأـجـرـ الـكـثـيرـ لـقـلـةـ فـاعـلـهـاـ [١] .

---

(١) المدخل ٢٢٨/٣ - ٢٢٩.

## المبحث الخامس

### هل يكره تسمية العقيقة بهذا الاسم؟

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم — عقيقة — وقالوا الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ( سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم . فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له . قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حسن صحيح<sup>(٣)</sup> . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : وهذا سند حسن<sup>(٤)</sup> .

وال الحديث رواه البيهقي من طريقين الأول طريق عمرو بن شعيب المذكورة أعلاه ، والثانية عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه فذكره ثم قال : [وهذا إذا انضم إلى الأول قويا] <sup>(٥)</sup> . وقال ابن التركماني معلقاً على كلام البيهقي

(١) فتح الباري ٤/١٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٣٧ ، المنقى ٤/١٩٩ ، تحفة المودود ص ٤٢

(٢) انظر نيل الأوطار ٥/١٥٢ ، سنن البيهقي ٩/٣٠٠ ، المستدرك ٤/٢٣٨ ، المجموع ٨/٤٢٧-٤٢٨ .

(٣) صحيح سنن النسائي ٣/٨٨٤ .

(٤) الإحسان ١٢/١٣٢ .

(٥) سنن البيهقي ٩/٣٠٠ .

السابق : [ اقتصر على هذين الوجهين للحديث وللحادي ثالث أحسن  
منهما قال ابن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن نمير ثنا داود بن قيس وقال  
عبدالرازق أنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده  
قال : ( سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ) الحديث وأخرجه  
النسائي عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ عن أبي نعيم عن داود  
كذلك <sup>(١)</sup> .

ورواه مالك في الموطأ والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن زيد بن أسلم عن رجل  
من بني ضمرة عن أبيه . الحديث <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الباجي : [ قوله ﷺ : ( لا أحب العقوق ) ظاهره كراهية الاسم لما فيه  
من مشابهة لفظ العقوق وآخر أن يسمى نسكاً ] <sup>(٣)</sup> .

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن عبد البر فقال : [ وفي هذا الحديث كراهية ما  
يتحقق معناه من الأسماء وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ويعجبه الفأل  
الحسن وقد جاء عنه في حرب ومرة ونحوهما ما رواه مالك وغيره وذلك معروف  
ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله . وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن  
يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنني لا أعلم أحداً من العلماء  
مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه  
من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة وذلك أن سمرة بن

(١) الجوهر النفي ٣٠٠/٩ .

(٢) الموطأ ص ٣٩٩، معرفة السنن والآثار ٤/٧٠ .

(٣) المتنقى ٤/١٩٩ .

جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال : ( الغلام مرتمن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ) [١].

وقال الحافظ ابن عبد البر في موضع آخر بعد أن ذكر الحديث السابق : [ وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعه نسيكة ، ولا يقال عقيقة ، إلا أنني لا اعلم خلافاً بين العلماء في تسمية ذلك عقيقاً – كذا والصواب عقيقة ] – فدل على أن ذلك منسوخ ، واستحباب واحتيار . فأما النسخ ، فإن في حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : ( الغلام مرتمن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ) . وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال : ( مع الغلام عقيقة فأهريقو عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ) . ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم . وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ، ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة ، على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصرير بالكراهة . وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . وإنما فيهما فكانه كره الاسم وقال من أحب أن ينسك عن ولده ) [٢] .

وقال الحافظ العراقي : [ إن قلت كان ينبغي العدول عن لفظ العقيقة إلى لفظ النسيكة ونحوها لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقيقة لا يحب الله العقوق وكأنه كره الاسم قلت قال ابن عبد البر كان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنني

---

(١) فتح الملاك ١٠١/٧ - ١٠٢ .  
(٢) الاستذكار ٣٦٧/١٥ - ٣٦٨ .

لا أعلم أحداً من العلماء قال به وكأنهم والله أعلم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة انتهى . قلت : لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة لأنه أعم منها ولا دلالة للأعم على الأخص وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم وإنما هذا من فهم الراوي ولم يجرم به وكأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر قوله : ( لا يحب الله العقوق ) عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاستيقاظ فبين له أن بعض هذه الماده محبوب وبعضاها مكروه وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل ويذكر عن البيان للعالم ولعله كان مع عبد الله ابن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله فإن عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم والله أعلم [ <sup>(١)</sup> ] .

وقد أجاب الملا علي القاري عن ذلك بقوله : [ وكأنه : أي النبي ﷺ كره الاسم هذا كلام بعض الرواة أي أنه عليه السلام يستتبع أن يسمى عقيقة لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه كذا في النهاية قال التوربشتى : هو كلام غير سديد لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن عادته تغيير الاسم إذا كرهه أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله : ( لا تقولوا للعنب الكرم ) ونحوه من الكلام وإنما الوجه فيه أن يقال : يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب . ٢١٦/٥

والاستحباب أو الوجوب والندب وأحب أن يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله وأجابه بما ذكر تنبئهاً على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاء مما يوهن أمرها فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبيه وأبي عن أدائه صار عاقاً فجعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع فقال : لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبيه ولا يحب الله ذلك [١] .

وقال ابن الأثير : [ ومنه الحديث : ( أنه سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ) ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيبة والذبيحة جريأاً على عادته في تغيير الاسم القبيح ] [٢] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ استعمال اسم العقيقة في أحاديث منها :

أ. حديث سمرة بن جريرا : ( كل غلام رهينة بعقيقته ... ) .

ب. وحديث سلمان بن عامر الضبي : ( مع الغلام عقيقته ) .

ج . وحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : ( العقيقة عن الغلام شاتان ) . . . .

(١) مرقاة المفاتيح ٧٤٩/٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/٣ .

د. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ( مع الغلام عقيقته ... ) .  
ه . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( للغلام عقيقتان  
وللجارية عقيقة ) <sup>(١)</sup> .

ففي هذه الأحاديث استعمل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لفظ العقيقة فدل على الإباحة لا على  
الكرابة .

وكذلك فقد سبق ذكر طائفة من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي  
استعملوا فيها لفظ العقيقة بدون كراهة للفظ ، كما أن فقهائنا يستعملون هذه  
اللفظة في كتبهم ولا يستعملون لفظة نسيكة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث .

(٢) انظر تحفة المودود ص ٤٢ .

## المبحث السادس

### حكم العقيقة

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على خمسة أقوال :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو قول الشافعية والمالكية المشهور المعتمد في مذهب الحنابلة

وبه قال الجمهور من العترة ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> .

ونقل هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهم وبه قال القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وإسحاق وأبو ثور وغيرهم <sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم : [ فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاً لهم وجمهور أهل السنة ، فقلالوا

ـ هي من سنة رسول الله ﷺ ) <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : إنها فرض واجب وهذا قول الظاهيرية وعلى رأسهم صاحب المذهب داود بن علي وابن حزم ونقل عن بريدة بن الحصيب الإسلامي من الصحابة وعن أبي الزناد وهو قول الحسن البصري إلا أنه يرى وجوبها عن

(١) معنى المحتاج ٢٩٣/٤ ، المجموع ٤٢٩/٨ ، بداية المجتهد ٢٧٥/١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٦/٣٢ ، الإقناع ٢٨٢/٢ ، كفاية الأخيار ص ٥٣٤ ، المغني ٤٥٩/٩ ، نيل الأوطار ١٥٠/٥ ، الفروع ٥٦٣/٣ ، كشاف القناع ٢٤/٣ ، تحفة المودود ص ٣٢ ، أحكام النبات ص ١٧٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٧/٣ .

(٢) المغني ٤٥٩/٩ ، المجموع ٤٤٧/٨ .

(٣) تحفة المودود ص ٣٢ .

الذكر دون الأنثى ، والقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة وبه قال الشيخ الألباني من المحدثين <sup>(١)</sup> .

القول الثالث : للحنفية وقد اختلفت الروايات في مذهبهم في حكم العقيقة والذي تحصل لي بعد البحث ثلاثة أقوال لهم هي :

أ. أنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها ، قاله الطحاوي في مختصره وابن عابدين في العقود الدرية <sup>(٢)</sup> ، ونقله الشيخ نظام عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد <sup>(٣)</sup> ، وهذا موافق لقول الجمهور بشكل عام .

ب. أنها مباحة قاله المنجبي ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوب <sup>(٤)</sup> .

ج. أنها منسوبة يكره فعلها وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال : [ أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ] <sup>(٥)</sup> .

وقال الخوارزمي الكرلاني : [ كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجبية ... وكلها منسوخ بالأضحية ] <sup>(٦)</sup> .

والقول بالنسخ هو المذهب عند الحنفية قال التهانوي : [ نص الروايات ظاهر في أن مذهب أبي حنيفة هو أن العقيقة منسوبة وغير مشروعة ، وما نقله الشامي

(١) المطلي ٢٣٤/٦ ، المجموع ٤٤٧/٨ ، المغني ٤٥٩/٩ ، الإنصاف ٤/١١٠ ، زاد المعاد ٣٢٦/٢ ، تحفة المؤود ص ٤٣ ، الفروع ٣/٥٥٦.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، العقود الدرية في تبيح الفتوى الحامدية ٢١٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٣/٤ .

(٣) الفتوى الهندية ٣٠٤/٥ .

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٤٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣٣٦ .

(٥) الموطأ برواية محمد ص ٢٢٦ ، وانظر الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٨ ، بدائع الصنائع ٤/٢٠٤ ، بذل المجهود ١٣/٧٩ ، إعلاء السنن ١٧/١١٣ .

(٦) الكفاية على الهدایة ٨/٤٢٨ .

- أي ابن عابدين - عن جامع المحبوبى أنها مباحة وشرح الطحاوى أنها مستحبة ليس بنقل للمذهب ، بل هو رأي منهما رأياه لما ورد في ذلك من الأخبار [١].

وأما ما نسب لأبي حنيفة أن العقيقة بدعة كما نقله العراقي وغيره [٢] فهو مردود وباطل .

قال العيني : [ هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال ليست سنة ، فمراده إما ليست سنة ثابتة ، وإما ليست سنة مؤكدة [٣] .

وقد تطاول ابن حزم على أبي حنيفة وتعدّى عليه فقال : [ ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا ؟ ليت شعرى إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن ] [٤] .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار ] [٥] .

وسماح الله الشيخ ابن قدامة بما كان ينبغي أن يصدر هذا الكلام منه في حق أبي حنيفة ، وأقول كلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ وقول ابن حزم وابن قدامة في حق أبي حنيفة ينبغي تركه .

---

(١) إعلاء السنن ١١٣/١٧.

(٢) طرح التثريب ٢٠٦/٥.

(٣) عمدة القاري ٤٦٣/١٤.

(٤) المحلى ٢٤١/٦.

(٥) المغني ٤٥٩/٩.

وليت ابن حزم وابن قدامة رحمهما الله تعالى التمسا عذرًا لأبي حنيفة رحمه الله  
لكان أولى من هذا اللمز .

ولقد أحسن الشوكاني إذ قال : [ وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن  
الحقيقة جاهلية محاها الإسلام وهذا إن صح حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث  
الواردة في ذلك ] <sup>(١)</sup> ، وهكذا ينبغي أن نحسن الظن بعلمائنا فهم أتقى وأورع من  
أن يتعمدوا مخالففة سنة رسول الله ﷺ .

وقال التهانوي : [ وعلى هذا فلا يصح إيراد ابن حزم على أبي حنيفة ، وكل ما  
ذكره رد عليه فافهم ، وفي البدائع في باب اشتراك سبعة في بدنة الأضحية ما  
نصه : ولو أرادوا القربة بالأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم ، سواء كانت  
واجبة أو تطوعاً ، لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله تعالى ، وكذلك إن أراد  
بعضهم العقيقة عن ولد له من قبل ، لأن ذلك جهة التقرب إلى الله عز شأنه  
بالشكر على ما أنعم عليه من الولد . كذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر  
الضحايا ، ولم يذكر الوليمية ، وينبغي أن يجوز ، لأنها إنما تقام شكرًا لله تعالى  
على نعمة النكاح ، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ فقال : ( أولم ولو  
بشارة ) فإذا قصد بها الشكر وإقامة السنة فقد أراد بها التقرب إلى الله عز وجل  
أ. هـ ملخصاً . وهو صريح في كون العقيقة قربة كالوليمة ، فمن عزا إلى أبي  
حنيفة أنه قال : هي بدعة لا يلتفت إليه ، نعم أنكر أبو حنيفة كونها إراقة دم

---

(١) نيل الأوطار ١٥٠/٥ .

بالشرع تعبدًا كالأضحية ، ولم ينكر كونها قربة بقصد الشكر على نعمة الولد  
 فإنها تكون إذاً كالوليمة تقام شكرًا لله تعالى على نعمة النكاح ، فافهم [١].  
 وينبغي أن يعلم أن الذي عليه العمل عند الحنفية الآن هو استحباب العقيقة قال  
 التهانوي : [ ولعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح  
 الطحاوي والأمر واسع لما فيه من الاختلاف ، فتدبر ] [٢].  
 وقال أيضًا : [ هذا وإنما أخذ أصحابنا الحنفية في ذلك بقول الجمهور وقالوا  
 باستحباب العقيقة لما قال ابن المنذر وغيره : إن الدليل عليه الأخبار الثابتة عن  
 رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين بعده ، قالوا : وهو أمر معمول به في  
 الحجاز قديماً وحديثاً . قال : وذكر مالك في الموطأ : أنه الأمر الذي لا اختلاف  
 فيه عندهم قال : وقال يحيى بن سعيد الأنباري التابعي ، أدركت الناس وما  
 يدعون العقيقة عن الغلام والجارية . ومنمن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس  
 وعائشة وبريدة الإسلامي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري  
 وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان  
 المسلمين أ.هـ شرح المذهب ملخصاً (٤٤٧/٨) ، فزعموا أن الأمر كان مختلفاً  
 فيه بين الصحابة والتابعين ثم اتفق جمهور العلماء وعامة المسلمين على  
 استحبابه ، فأخذوا به وأفتقوا بالاستحباب ، ووافقوا الجمهور ، وإن كان قول  
 الإمام قوياً من حيث الدليل كما ذكرنا ، ولكن خلافه هو القول المنصور والله تعالى  
 أعلم بما في الصدور ] [٣].

(١) إعلاء السنن ١٧/١٢٧.

(٢) إعلاء السنن ١٧/١٢١.

(٣) إعلاء السنن ١٧/١٢٦.

**القول الرابع :** تجب العقيقة في الأيام السبع الأولى من الولادة فإن فاتت لم تجب بعد السبع وهو قول الليث بن سعد كما حكاه عنه الحافظ ابن عبد البر حيث قال : [ وقال الليث بن سعد : يقع عن المولود في أيام سابعه ، في أيها شاء ، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يقع عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يقع عنه بعد سبعة أيام ، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام ] <sup>(١)</sup>.

**القول الخامس :** العقيقة عن الغلام فقط دون الجارية فلا يقع عنها ، وبه قال الحسن البصري على سبيل الوجوب كما حكاه عنه ابن عبد البر وهو قول قتادة كما حكاه ابن المنذر عنهم ، وحكاه ابن حزم عن محمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة ، حيث نقل ابن حزم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة وعن أبي وائل قال : لا يقع عن الجارية ولا كرامة <sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة :

أدلة القول الأول : احتج الجمهور على أن العقيقة سنة بما يلي :

١. عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ).
٢. وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمى ) .

(١) فتح المالك ١٠٤/٧ ، وانظر طرح التثريب ٢٠٦/٥ .

(٢) فتح المالك ١٠٤/٧ ، المحتوى ٢٤١/٦ ، الحاوي الكبير ١٢٨/١٥ ، عمدة القاري ٤٦٣/١٤ ، طرح التثريب ٢٠٧/٥ ، فتح الباري ٩/١٢ .

٣. وعن أم كُرْز الكعبيَّة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) .
٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين.
٥. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة <sup>(١)</sup> .

---

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث .

## وجه الاحتجاج بهذه الأحاديث :

قال الجمهور إن هذه الأحاديث تدل على أن العقيقة سنة مستحبة أكدتها النبي ﷺ بقوله وفعله ، حيث إنه قد عق الحسن والحسين رضي الله عنهم . وقالوا أيضاً إن الأمر في حديث عائشة رضي الله عنها ( أن رسول الله ﷺ أمرهم ... ) مصروف عن الوجوب إلى الندب ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ جعلها لرغبة المسلم واختياره ، وما كان سببـه كذلك لا يكون واجباً ، فقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : ( لا يحب الله العقوق ) كأنه كره الاسم وقال : ( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ) <sup>(١)</sup> .

وقالوا أيضاً إنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعلم به البلوى فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر <sup>(٢)</sup> .

٦. واحتجوأ أيضاً بالإجماع على أنها سنة ، قال ابن قدامة : [ والإجماع ، قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه ] <sup>(٣)</sup> ، قوله أبي الزناد من أمر الناس تفيد أن العقيقة متروكة لرغبتهم لم يوجبها الشارع ولو كانت واجبة لما تركوها كما أن ترك الواجب يكون حراماً وليس مكرهـاً فقط .

٧. وقالوا إنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة <sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخریجه وانظر نيل الأوطار ١٥٠/٥ .

(٢) تحفة المودود ص ٤٧ .

(٣) المغني ٤٥٩/٩ ، وانظر أحكام الذبائح ص ١٧٣ .

(٤) المغني ٤٥٩/٩ ، والوليمة : اسم لكل طعام يتخذ لكل جمع ، وقيل هي طعام العرس ، والنقيعة : هي طعام يصنع عند قيوم المسافر ، انظر المصباح المنير ص ٦٢٢ ، ٦٧٢ .

٨. وقالوا أيضاً فعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب إنما يدل على الاستحباب <sup>(١)</sup>.
٩. وقالوا إنها إراقة دم من غير جنابة ولا نذر فلم تجب كالأضحية <sup>(٢)</sup>.
- أدلة القول الثاني : واحتاج الظاهرية ومن وافقهم على أنها واجبة بما يلي :
١. حديث سلمان بن عامر الضبي السابق وفيه : ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ) .
  ٢. وحديث أم كُرز السابق وفيه : ( وعن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) .
  ٣. وحديث سُمْرَةُ السَّابِقِ وفيه : ( كل غلام رهينة بعقيقته ) .
- وقد ساق ابن حزم هذه الأحاديث بإسناده بعدة روايات ثم قال : [ فهذه الأخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من السلف ] <sup>(٣)</sup> ، ثم ذكر آثاراً عن جماعة من السلف منهم : حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن عمر ، وبجريدة الإسلامي حيث نقل عنه قوله : [ إن الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ] ثم قال : [ أمره عليه الصلاة والسلام بالحقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه الصلاة والسلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك وإلا فالقول بذلك كذبٌ وقفٌ لما لا علم لهم به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) <sup>(٤)</sup> ، هذه حجج ابن حزم على الوجوب .

(١) تحفة المودود ص ٤٨ ، سبل السلام ١٨٠/٤ .

(٢) المذهب مع المجموع ٤٢٦/٨ .

(٣) المخطى ٢٣٦/٦ .

(٤) المخطى ٢٣٧/٦ ، والحديث الذي ذكره ابن حزم رواه البخاري ومسلم .

٤. واحتج غير ابن حزم على وجوبها بأن الرسول ﷺ أمر بها وعمل بها ، وقال الغلام مرتئن بعقيقته ومع الغلام عقيقة<sup>(١)</sup> .

قالوا وهذا يدل على الوجوب من وجهين: أحدهما قوله ( مع الغلام عقيقة ) وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه هذا الذي معه ، فقال : ( أهريقوا عنه دماً )<sup>(٢)</sup> .

٥. واحتجوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن : ( الرسول ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق )<sup>(٣)</sup> .

٦. واحتجوا بحديث يوسف بن ماهك وفيه أن عائشة أخبرتهم أن الرسول ﷺ : ( أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة )<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال بهذين الحديثين أن فيهما الأمر النبوى بالحقيقة والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب .

٧. واحتجوا أيضاً بحديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن الرسول ﷺ قال : ( يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم )<sup>(٥)</sup> ، وقالوا هذا خبر بمعنى الأمر<sup>(٦)</sup> .

أدلة القول الثالث : واحتج الحنفية بما يلي :

أولاً : بالنسبة للقول الأول عند الحنفية وهو استحباب العقيقة فأدالتهم عليه هي أدلة الجمهور السابقة .

(١) انظر تحفة المودود ص ٤٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) سبق تخریجه .

(٥) سبق تخریجه .

(٦) تحفة المودود ص ٤٧ .

ثانياً : بالنسبة للقول بأنها مباحة فاحتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ، وفيه : ( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ... الخ ) وهو يفيد الإباحة كما قالوا <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : وأما قولهم بأنها منسوبة فدليلهم ما ذكره الكاساني : [ وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخت الأضحية كل دم كان قبلها ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ) والظاهر أنها قالت ذلك سمعاً من رسول الله ﷺ لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد <sup>(٢)</sup> .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [ كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت ] <sup>(٣)</sup> .

وبما رواه أبو يوسف أيضاً عن أبي حنيفة عن محمد بن الحنفية : [ أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رفضت ] <sup>(٤)</sup> .

قال التهانوي : [ وحججة المانعين هو ما روي عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية أنها رفضت في الإسلام ، وما روي من الأخبار لا ترد عليهم ، لأنهما لا ينكران المشروعية أصلاً ، بل يقولان بالمشروعية في الجملة ، ولكنهما يدعيان أنها رفعت ، فعندهما زيادة علم ليس عند من يجوزها ، وهما إمامان لا يقولان جزاف فيكون قولهما حجة لأن حجة المجوزين عدم وقوفهم على الناسخ ،

(١) اللباب ٦٤٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤ . ٢٠٤ .

(٣) كتاب الآثار ص ٢٣٨ .

(٤) المصدر السابق .

وتحجتهم الاطلاع عليه ، وبال毅قين قول من يدعي العلم حجة دون من ينكره .  
فإن قلت : في رواية ابن الحنفية رجل مبهم ، قلنا : هذا الإبهام ليس بمضر ،  
لأن الراوي عنه صاحب المذهب وهو أعرف به [١] .

واحتاجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق وفيه : ( سئل رسول  
الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : لا يحب الله العقوق ) .

واحتاجوا أيضاً بحديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : ( لما ولدت فاطمة  
حسناً ، قالت : ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلقي رأسه  
وتصدقني بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاظ . فعلت ذلك فلما ولد حسيناً  
فعلت مثل ذلك ) وفي رواية أخرى قال عليه السلام : ( لا تعمي عنه ) رواه  
الإمام أحمد وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث  
حسن [٢] .

وقال الساعاتي : [ وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، فيه لين وله شواهد  
تعضده ولعل الحافظ الهيثمي حسن لذلك ] [٣] .

وأما ما احتاج به الحنفية على قولهم من جهة النظر [ فإن إراقة الدم بمجردها  
لم تعهد قربة إلا حيث ورد بها النص لا غير ، وإذا تعارضت النصوص في  
كونها مشروعة في العقيقة أو منسوخة وبال毅قين نdry أنه كان في الإسلام إراقات  
قد نسخت فيما بعد ، كالفرع والعتيرة ونحوها ، كان الترجيح لما يدل على

(١) إعلاء السنن ١١٣/١٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٥٧/٤ .

(٣) الفتح الرباني ١٢٦/١٣ ، والأوفاظ أناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجون  
كانوا في المسجد أو في الصفة . المصدر السابق .

كونها منسوخة ، لأنها لو كانت مشروعة لكان مستحبة لا غير ، ولو كانت منسوخة كانت بدعة في الإسلام ، وإذا دار الأمر بين الاستحباب والابتداع والإباحة والحظر ترجح الحاظر على المبيح ، وإذا تعارض المحرم والمبيح وجهل التاريخ يجعل المحرم متأخراً كيلا يلزم النسخ مرتين ، ومعنى قوله : ( محا ذبح الأضحى كل ذبحٍ كان قبله ) أي محا وجوبه كل ذبحٍ قبله ، فلا يرد علينا كون الأضحية قد شرعت في السنة الثانية ، وحقيقة الحسن والحسين في الثالثة ، أو الخامسة وسماع أم كرز حديث العقيقة في الحديبية في السنة السادسة ، لأننا نقول : كانت الأضحية إذ ذاك مشروعة لا واجبة ، ثم وجبت بعد ذلك عند فرض الحج ، فمحا وجوبها كل ذبحٍ كان قبله ولأجل ذلك لم يعق النبي ﷺ عن ابنه إبراهيم رضي الله عنه بدليل أنه سماه ليلة ولد ولو كان قد عق عنه سماه في اليوم السابع [ ١ ) .

### ردُّ الحنفية على أدلة الجمهور :

أجاب التهانوي من الحنفية عن الأحاديث الواردة في العقيقة عن الحسن والحسين - سبق ذكرها - بقوله : [ والجواب عنه أن روایة العقيقة عنهما مضطربة لأنَّه روى الحاكم من طريق محمد بن عمر واليافعي عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد عن عمارة عن عائشة قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يمطر عن رؤوسهما الأذى ، وقال : صحيح الإسناد .

---

( ١ ) إعلاء السنن ١٧/١٢٢.

وأقره الذهبي عليه ، وتبعه ابن حجر في الفتح وهو عجيب منهما ، فإن محمد ابن عمرو اليافعي ، قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وذكره الساجي في الضعفاء ، وقال ابن عدي : له مناكير ، وقال ابن معين : غيره أقوى منه ، كذا في التهذيب .

قال العبد الضعيف : هو من رجال مسلم والنسائي قال الذهبي : ما علمت أحداً ضعفه وذكره ابن حبان في ثقاته وقول ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وقول ابن عدي : له مناكير ، وقول ابن معين : غيره أقوى منه ليس من الجرح في شيء لما في المقدمة ، قال : فالرواية ضعيفة وليس بصححة . قلت : كلا بل هي صحيحة على شرط مسلم ، ظ . قال : ولو سلم فيحتمل أن يكون مراد عائشة من العقيقة حلق الشعر والتصدق بالفضة كما في رواية أبي رافع : لا إهراق الدم.

وأخرج الحاكم أيضاً عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال : يا فاطمة ! احلقي رأسه تصدقني بزنة شعره فوزناه فكان درهماً . ولكنه اختلف فيه على محمد بن إسحاق لأن الحاكم روا عن عبيد عن محمد بن إسحاق ... عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي متصلًا رواه الترمذى عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي عن علي مرسلاً ثم محمد بن إسحاق مع ما فيه من الكلام مدلساً عن الساقطين ، وقد عنون في الرواية فلا تقبل عننته ثم هو تفرد بزيادة قوله : ( عق عن الحسين بشاة ) ولم يروه علي بن الحسين عن أبي رافع ولا محمد بن علي عند سعيد بن منصور ثم لو

كان عن علي بن الحسين رواية عن أبيه عن جده لم يحتج إلى ما رواه عن أبي رافع فهذه أمور تدل على أن رواية محمد بن إسحاق ساقطة فلا يعارض رواية أبي رافع ولا يقوى رواية عائشة ، قال : قلت : أخرج الحاكم في فضائل الحسين من طريق حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : ( زني شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة ) وقال : صحيح الإسناد .

قلت : تعقبه الذهبي في التلخيص وقال : لا . قلت : وكذا لا يصح ما روى أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ( في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسرؤ منها عظماً ) لأن المرسل لا يعارض المند الذي رواه علي بن الحسين عن أبي رافع ولم أقف على من رواه عن جعفر ، فليتحقق .  
فإن قلت : يعارضه ما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا وإسناده صحيح .

قلنا : يعارضه ما رواه النسائي عن عكرمة عن ابن عباس ( أنه ﷺ عق عنهما كبشين كبشين ) وسنته أيضاً صحيح فإذا تعارضتا تساقطاً فلا يصلح للتأييد .

وقال في الجوهر النقى : قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين أن أبا حاتم قال : روى عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وهو الأصح .

والثاني : أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين . الجوهر النقى ٢٢٣/٢ .

ورجح ابن حجر في الفتح في رواية ٥١١/٩ بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عق عنهما بكبشين كبشين .

قلت : أخرجه الحاكم وسكت عنه وتعقبه الذهبي فقال : سوار ضعيف وإن كان روایته تؤید روایة کبشین فرواية ابن إسحاق تؤید روایة الكبش فلا ترجيح وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٩/٢ : سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين کبشين (أي ک بشًا للحسن وك بشًا للحسين) قال أبي : هذا وهم حدثنا أبو معمر وعن عبد الوارث هكذا ورواه وهب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً قال أبي : وهذا أصح . وقال أيضًا : سألت أبي عن حديث رواه المحاربي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الحسن والحسين عق عنهما . قال أبي : هذا خطأ إنما هو عن عكرمة . قوله : من حديث يحيى ابن سعيد الأنباري . قلت : كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر عن يحيى عن عكرمة أن حسناً وحسيناً عق عنهما . قال أبي : لم تصح روایة يحيى بن سعيد عن عكرمة فإنه لا يرضي عكرمة فكيف يروي عنه ؟ وقال أيضًا : سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : (عق رسول الله عن الحسن والحسين بك بشين) . قال أبي : أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال : عق رسول الله ﷺ مرسلاً هـ . ويظهر منه اضطرابان آخران : الأول أنه روى يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه عق عن الحسن والحسين بدون قوله : ک بشًا أو ک بشين . وقال أيوب : ک بشًا ک بشًا وقال قتادة : ک بشين ک بشين . والآخر أنه روى جرير عن قتادة عن أنس وغيره عن قتادة عن عكرمة . فالحديث لا يصلح أن يكون معارضًا لما رواه أبو رافع . قال ابن حزم بعد سرد طرقه : واختلاف الرواة في إرساله ورفعه وفي

عدد الكبش والشاة ما نصه : وبأقل من هذا يتخللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب أ. ه ( ٥٣١/٩ ) .

ويمكن أن يقال : إن ابن عباس روى لعكرمة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بدون قوله : كبش أو كبسين كما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة وكما روت عمرة عن عائشة وكان مراده أنه أمر أنه يحلق رأسهما والتصدق بوزن شعرهما كما رواه أبو رافع . فتوهם منه الرواية أنه أهراق عنهم دمًا . فرووه باجتهادهم أنه عق عنهما كبسين أو أربعة . وعلى هذا لا يكون روایة ابن عباس معارضًا لرواية أبي رافع وتجمع الروايات كلها [ ١ ) .

وأجابوا عن حديث أم كرز الكعبية ( أن حديث أم كرز مضطرب اضطراباً شديداً لأنها رويت عنها من وجوه مختلفة ، وأمثالها طريق سباع بن ثابت وهو أيضاً مضطرب . لأن سفيان يرويه ويقول تارة : عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ، وأخرى عن عبيد الله عن سباع عن أم كرز ، وابن جريح يرويه عن عبيد الله عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز . وحماد بن زيد يرويه عن عبيد الله ويقول في حديثه : حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال : حدثني سباع عن أم كرز . وهل هذا إلا اضطراب . ثم يقول سفيان : إن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ بالحدبية وذهبت أطلب من اللحم فسمعته يقول : عن الغلام شatan وعن الجارية شاة ويقول ابن جريح في حديث : أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : ( يقع عن الغلام شatan وعن الجارية شاة ) ، ويقول حماد بن زيد في حديثه : أن النبي ﷺ قال : ( عن

---

( ١ ) إعلاء السنن ١١٥-١١٧ .

الغلام شاتان وعن الجارية شاة ) . والأول : يدل على أنها سمعته يقول في الحديبية ، ولم تكن سأله والثاني : يدل على أنها سأله ، والثالث : لا يدل على واحد منها . قال والذي يترجح أن روایة سفیان وابن جریج وهم ، والصحيح ما رواه حماد بن زید ، لأنه لو وقع هذا السؤال والجواب في الحديبية لروي عن غير واحد من الصحابة ، لأنهم كانوا مجتمعين فيها ، فتفرد ألم کرز بالرواية يدل على أن هذا ليس من قصة الحديبية ، ثم إذا نظرنا أن الحديبية لم تكن محلاً لهذه المسألة . ولا كان ألم کرز السؤال عن العقيقة من سائر أمور الدين . لأنهم قالوا : إنها أسلمت في الحديبية يزداد هذا الظن قوة ثم إذا رأينا الحاکم قد روی عن عبد الماک بن عطاء عن ألم کرز وأبی کرز أنها نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بکر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقلت عائشة : لا ، بل السنة أفضل : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، الحديث . ويحصل لهذا الظن مزيد قوة أنها لم تسمع من النبي ﷺ بل سمعت من عائشة عن النبي ﷺ ، فأرسلت في الروایة وروت عن النبي ﷺ كما رواه عنها حماد بن زید . يؤيده أيضاً أن أكثر الروایات عنها بالعنعنة لا بالسماع والسؤال ، وذكر الحديبية لم يقع إلا في حديث سفیان ولأجل هذه الأمور لم يخرج الشیخان هذه الروایة في صحيحهما فلا يرد الاعتراض لهذا الحديث على حدیث أبي رافع ) (١) .

وردَّ الشيخ ظفر التهانوي على الكلام السابق بقوله : ( قال العبد الضعيف : وهذا ليس من الاضطراب في شيء ، وأي بعد في أن يكون ذهبت لطلب اللحم

(١) إعلاء السنن ١١٨ - ١١٩ .

وسألته عن العقيقة أيضاً : وقولها : فسمعته يقول : عن الغلام شاتان إلخ أي  
بعد أن سئل عن العقيقة ) ١( .

وقال الشيخ ظفر التهانوي رداً على ما سبق : [ قال العبد الضعيف : عدم  
إخراجهما شيئاً لا يدل على ضعفه ، قوله : إن الحديبية ليست محلاً لهذه  
المسألة ولا كانت مما يهم أم كرز فكله كلام لا طائل تحته ، ولا يعل بمثله  
الأحاديث . والذى روتة أم كرز عن عائشة من إنكارها نحر الجزور في العقيقة  
غير ما روتة عن رسول الله ﷺ ، فكيف يكون ذلك دليلاً على الإرسال كما  
ادعاه ، واضطراب السند مرتفع بما في حديث حماد بن زيد من التصريح بسماع  
عبيد الله بن أبي يزيد من سباع وبسماع سباع من أم كرز ، فيكون ما سوى ذلك  
من المزيد في الإسناد فالأولى أن يقال : إن العقيقة بإراقة الدم كانت مشروعة إلى  
زمن الحديبية ثم نسخت بدليل أنه ﷺ لم يقع عن ابنه إبراهيم ولو كانت  
واجبةً أو سنةً لعق عنه ، فإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ  
ظ ) ٢( .

وقالوا أيضاً في الجواب عن العقيقة عن إبراهيم ابن النبي ﷺ : [ وأما عقيقة  
إبراهيم فهو قول الزبير بن بكار ، ولم يذكر له سندأ . فكيف يجوز الاحتجاج  
بالقول الذي لا سند له ، ولو كان عقيقة إبراهيم ثابتأً لروي بالأسانيد الصحيحة  
كما رويت أحاديث الوليمة عن رسول الله ﷺ فدل ذلك أنه ليس ثابت .  
وصرح الحافظ في الفتح بأنه لم ينقل أحد أنه عق عنه ٥٠٧/٩ وإذا كان كذلك

---

(١) إعلاء السنن ١١٨/١٧ .

(٢) إعلاء السنن ١١٩/١٧ .

فهو حجة لنا . لأنه لو لم ينتسخ العقيقة لكن إبراهيم أحق بالحقيقة من غيره ،  
ومما يرد قول الزبير أنه قال : سماه رسول الله ﷺ يومه السابع . وقد روى  
ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أنه سماه إبراهيم ليلة ولد وقال : الحديث  
المعروف أولى من قول الزبير . وأسنده الطحاوي في مشكله عن ثابت البناي عن  
أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( ولد لي الليلة غلام ، فسميته بأبي إبراهيم )  
١/٤٥٤ رجاله كلهم ثقات وهو متفق عليه . فدل ذلك أن قول الزبير جزاف  
ولا يلتفت إليه [١] .

وأجاب الحنفية على تضعيف الجمهور لحديث علي ( محا ذبح الأضاحي كل  
ذبح قبله ) [ بأن حديث علي مروي من طريقين ، وإن كان كل واحد منهما  
ضعيف بانفراده إلا أن بمجموعهما يحصل له قوة ، وإن لم تصل تلك القوة إلى  
حد يصح به الاحتجاج ، فلا أقل من أن يحصل له قوة يصلح به للاستشهاد  
وتقوية حديث أبي رافع . ثم قال ابن حجر في الدرایة : إنه ضعيف ، فإن  
عبدالرzaق أخرجه موقوفاً وهذا يدل على أن الضعيف رفعه ، وأما الموقف  
فصحيح وهو كاف لنا ] [٢] .

#### أدلة القول الرابع :

لعلهم يحتاجون بحديث سمرة رضي الله عنه وفيه : ( تذبح عنه يوم سابعه ) وب الحديث  
عمرو بن شعيب وفيه : ( يوم سابعه ) .

(١) إعلاء السنن ١٢٠/١٧ - ١٢١ .

(٢) إعلاء السنن ١٢٠/١٧ .

وب الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسْنٍ وَ حَسِينٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَ سَمَّاهُمَا وَ أَمْرَ أَنْ يَمْطَأَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذْى ) . وغير ذلك من الأحاديث .

#### أدلة القول الخامس :

احتلوا بما يلي :

١. ب الحديث سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ... ) .

٢. وعن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( كل غلام مرتمن بعقيقته ... ) .

٣. وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : ( مع الغلام عقيقة ... ) <sup>(١)</sup> .

تمسك هؤلاء بظاهر قوله ﷺ : ( مع الغلام ) والغلام اسم الذكر دون الأنثى <sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن عبد البر : [ انفرد الحسن وقتادة بقولهما إنه لا يعلق عن الجارية بشيء وإنما يعلق عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان :

مع الغلام عقيقة ، وإلى ظاهر حديث سمرة : ( الغلام مرتمن بعقيقته ) <sup>(٣)</sup> .

قلت : ولم ينفرد الحسن وقتادة بهذا القول بل نقله ابن حزم عن أبي وائل شقيق بن سلمة وهو من فقهاء التابعين حيث قال : لا يعلق عن الجارية ولا كرامة [ <sup>(٤)</sup> ] .

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث الثلاثة .

(٢) تحفة المودود ص ٥٢ .

(٣) فتح المالك ١٠٧/٧ .

(٤) المحلی ٢٤١/٦ .

وقال ابن قدامة محتاجاً لهؤلاء : [ لأن العقيقة شكر للنعمـة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة ] <sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي محتاجاً لهم : [ لأن العقيقة السرور ، والسرور يختص بالغلام دون الجارية ] <sup>(٢)</sup>.

والتعليق الذي ذكره الماوردي وابن قدامة مستبعد عن هؤلاء العلماء الأجلاء فكيف لا يحصل بولادة الأنثى سرور للمسلم وهو يعلم أن ذلك بيد الله سبحانه ولقد نعى الله على أهل الجاهلية تشاوئهم بقدوم الأنثى وأبطل ذلك . قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ طَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ يَوْمَئِنَ الْقَوْمٍ مِّنْ سُوءِ مَا بُشِّرَهُ إِيمَسِكٌهُ عَلَىٰ هُنَّ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ . سورة النحل الآياتان

. ٥٩-٥٨

فلا يقبل من المسلم أن يتذمر إذا رزق ببنت أو بنات فإن الأمور كلها بيد الله سبحانه وتعالى وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل من ربى البنات وعلمهن وأدبهن وصبر عليهن وأنهن يكن له حجاباً من النار .

#### مناقشة وترجيح :

بعد إجالة النظر والتفكير في أدلة العلماء في هذه المسألة يتضح لي رجحان قول جمهور أهل العلم بأن العقيقة سنة مؤكدة، وليس فرضاً واجباً كما قال الظاهرية ، ولا مكرورة ولا منسوخة ، كما قال بعض الحنفية .

(١) المغني ٤٦٠/٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢٨/١٥ .

قال الإمام الشافعي : [ أفرط فيها - أي في العقيقة - رجلان قال أحدهما : هي بدعة ، والآخر قال : واجبة <sup>(١)</sup> .

والعقيدة كانت معروفة عند سلف الأمة ويعملون بها ويحافظون على هذه السنة النبوية قال الإمام مالك : [ وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمد : [ إنها من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو الزناد : [ العقيقة من أمر المسلمين الذي كانوا يكرهون تركه <sup>(٤)</sup> .

وقال يحيى الأنصاري : [ أدركت الناس لا يدعون العقيقة عن الغلام وعن الجارية <sup>(٥)</sup> .

وقال الثوري : [ ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن <sup>(٦)</sup> .

وقال ابن المنذر : [ وهو - أي أمر العقيقة - معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً ... قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سئلَ رسول الله ﷺ ، قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها <sup>(٧)</sup> .

---

(١) فتح الباري ٤/١٢ .

(٢) الموطا ٢/٤٠٠ .

(٣) عمدة القاري ١٤/٤٦٢ .

(٤) طرح التثريب ٢٠٦/٥ ، وانظر المجموع ٨/٤٤٧ .

(٥) طرح التثريب ٢٠٦/٥ ، وانظر المجموع ٨/٤٤٧ .

(٦) فتح المالك ٧/١٠٥ .

(٧) المجموع ٨/٤٤٧ .

وقال ابن رشد الجد : [ إن من تركها تهاؤناً بها من غير عذر فإنه يأثم  
كسائر السنن ] <sup>(١)</sup>.

ومما يؤكّد لنا هذا الترجيح :

إن الأدلة التي ساقها الظاهيرية ومن وافقهم على وجوب العقيقة مصروفة عن ظاهرها بالنص وهو قوله ﷺ : ( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ) فلعل ذلك على المحبة والاختيار فهذه قرينة منصوصة ، صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب ، وأحاديثهم محمولة على تأكيد الاستحباب ، جمعاً بين الأخبار .

وأما أدلة الحنفية على كراهيتها أو نسخها فالجواب عنهما بما يأتي :

١. إن الحديث الذي احتج به الحنفية أولاً : ( نسخت الأضحية كل دم كان قبلها ... ) حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق ذكرها الدارقطني في سننه وبين ضعفها كما يلي :

أ. حدثنا أبي أن محمد بن حرب نا أبو كامل نا الحارث بن نبهان نا عتبة بن يقطان عن الشعبي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ( محا ذبح الأضاحي كل ذبح قبله ... ) هذا الحديث فيه عتبة بن يقطان وهو مترونوك كما قال الدارقطني <sup>(٢)</sup> ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف <sup>(٣)</sup> .

ب. نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال : قال رسول الله ﷺ .

---

(١) مواهب الجليل ٤/٣٩٠ .

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٨١ ، التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٧٨ .

(٣) التقريب ص ٢٣٢ .

: ( نسخ الأضحى كل ذبح ... ) هذه الرواية فيها المسيب بن شريك قال فيه يحيى بن معين : [ ليس بشيء . وقال أحمد : ترك الناس حدثه . وقال مسلم : متزوك ] <sup>(١)</sup> . وضعفه الزييلي أيضاً <sup>(٢)</sup> .

جـ . نـا مـحمد بـن عـبد اللـه الشـافعـي نـا مـحمد بـن تـام بـن صالح النـهـارـانـي بـحمـص نـا مـسيـب بـن وـاضـح نـا مـسيـب بـن شـريـك عـن عـتبـة بـن يـقطـان عـن الشـعـبـي عـن مـسـرـوق عـن عـلـي قـال : قـال رـسـول اللـه ﷺ : ( نـسـخت الزـكـاة كـل صـدـقة فـي الـقـرـآن وـنـسـخ صـوم رـمـضـان كـل صـوم وـنـسـخ غـسل الـجـنـابـة كـل غـسل وـنـسـخت الـأـضـاحـي كـل ذـبـح ) <sup>(٣)</sup> ، وـفـيه أـيـضاً مـسيـب بـن شـريـك وـعـتبـة بـن يـقطـان وـعـرـفـتـ ما قـيل فـيـهـما فـلا يـحـتـجـ بـهـما . وـقـال صـاحـب التـعـلـيقـ المـغـنـي عـلـى الدـارـقـطـنـي [ حـدـيـث عـلـي مـرـوـي مـن طـرـقـ وـكـلـهـا ضـعـافـ لـا يـصـحـ الـاحـتـاجـ بـهـا ] <sup>(٤)</sup> ، وـقـال النـوـوي : [ اـتـفـقـ الـحـفـاظـ عـلـى ضـعـفـه ] <sup>(٥)</sup> .

وـقـال الـأـلـبـانـي عـن هـذـا الـحـدـيـث : [ ضـعـيفـ جـداً . رـواـهـ الدـارـقـطـنـي فـي سـنـة ٤٣٥ مـن طـرـيقـ الـهـيـثـمـ بـن سـهـلـ الـمـسـبـبـ بـن شـريـكـ : نـا عـبـيـدـ الـمـكـتـبـ عـن عـامـرـ عـن مـسـرـوقـ عـن عـلـي مـرـفـوعـاً . وـقـالـ : خـالـفـهـ الـمـسـيـبـ بـن وـاضـحـ عـنـ الـمـسـيـبـ - هـوـ اـبـنـ شـريـكـ - وـكـلـاهـما ضـعـيـفـانـ ، وـالـمـسـيـبـ اـبـنـ شـريـكـ مـتـزـوكـ . ثـمـ سـاقـهـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ وـاضـحـ نـا مـسـيـبـ بـنـ شـريـكـ عـنـ عـتبـةـ بـنـ يـقطـانـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ مـسـرـوقـ بـهـ . وـقـالـ : عـتبـةـ بـنـ يـقطـانـ مـتـزـوكـ أـيـضاً . رـواـهـ الـبـيـهـقـيـ ٩٦١-٩٦٢ عـنـ ]

(١) التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٧٩ .

(٢) نصب الرأية ٤/٢٠٨ .

(٣) سنن الدارقطني ٤/٢٨١ .

(٤) التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٧٨ .

(٥) المجموع ٨/٣٨٦ .

ابن شريك بالوجهين . ونقل عن الدارقطني ما سبق من التضعيف الشديد وأقره عليه .

ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جماً غفيراً من هذه الأمة . عن سنة صححها مشهورة ، ألا وهي العقيقة ، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع ، عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاةً واحدةً ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب تحفة الودود في أحكام المولود للعلامة ابن القيم ، اجتزئ هنا بإيراد واحد منها وهو قوله ﷺ : ( مع الغلام عقيقة ، فأهلقيوا عنه دماً ) رواه البخاري ٤٨٦/٩ . وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً . لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحداً من أهل العلم والفضل - دع غيرهم - يقوم بهذه السنة ! ولو أنهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة ، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها ! لا شيء إلا لهذا الحديث الواهي ! فقد استدل به بعض الحنفية على نسخ مشروعية العقيقة ! فإلى الله المستكين غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة ، وتمسكهم بالأحاديث الواهية [الضعيفة ]<sup>(١)</sup> .

وأجاب ابن حزم عن احتجاجهم بنسخ الأضحى كل ذبح قبله بقوله : [ واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

---

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٣٠٥-٣٠٤ .

: ( نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ) وهذا لا حجة فيه لأنه قول محمد بن علي ، ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله ﷺ [١] .  
وقال الإمام أحمد في الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة : [ ليست بشيء ولا يعبأ بها ] [٢] .

وادعاء الحنفية بأن الأضحية نسخت العقيقة باطل لأن الأضحية شرعت في السنة الثانية للهجرة وعق النبي ﷺ عن الحسن والحسين في السنطين الثالثة والرابعة ، وحديث أم كرز في العقيقة كان عام الحديبية وهي في السنة السادسة للهجرة والعقيقة عن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كانت سنة ثمان للهجرة ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وهذا باطل [٣] .

وقال الحافظ ابن عبد البر : [ ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيدة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقوله في ذلك ] [٤] .

وأما احتجاج الحنفية بحديث : ( لا يحب الله العقوق ) فلا دلالة فيه على كراهة العقيقة لأن بقية الحديث تثبتها وهي : ( من ولد له فأحبب أن ينسك عن ولده فلينسك ) .

(١) المحيى ٦/٤١ .

(٢) تحفة المودود ص ٣٧ .

(٣) انظر التعليق المغني على الدارقطني ٤/٢٧٩-٢٨٠ .

(٤) الاستذكار ١٥/٣٧٣ .

قال البغوي : [ وليس هذا الحديث عند العامة على توهين أمر العقيقة ولكنه ~~لهم~~  
كره تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه  
فأحب أن يسميها بأحسن منها من نسيكة أو ذبيحة أو نحوها ] <sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث : ( لا تعقي ) ، فما قاله الحافظ العراقي  
في شرح الترمذى يحمل على أنه ~~لهم~~ كان عق عنه ثم استأنته فاطمة أن تعق  
هي عنه أيضاً فمنعها .

وقال الحافظ ابن حجر : [ ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ  
فارشدتها إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه ] <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم : [ ولو صح قوله ( لا تعقي ) عنه لم يدل ذلك على كراهة  
العقية لأنه عليه الصلاة والسلام أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال لها : ( لا  
تعقي ) وعق هو عليه الصلاة والسلام عنهما وكفاهما المؤنة ] <sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني : [ قوله : ( لا تعقي ) قيل يحمل هذا على أنه قد كان ~~لهم~~  
عق عنه ، وهذا متعين ] <sup>(٤)</sup>.

هذا هو الظاهر لأن الأحاديث قد ثبتت ثبوتاً لا مجال للشك فيه أن النبي ~~لهم~~  
عق عن الحسن والحسين فحصل أصل السنة بعق الرسول ~~لهم~~ عنهما ولا داع لأن  
تعق فاطمة عنهما مرة ثانية . والله أعلم .

---

(١) شرح السنة /١-٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) فتح الباري /١٢-١٣ .

(٣) تحفة المودود ص ٣٧-٣٨ .

(٤) نيل الأوطار /٥-١٥٥ .

ولا بد أن أذكر أن بعض علماء الحنفية لم يتعصب لمذهب بل خالف المذهب اعتماداً على ما صح من الأحاديث والآثار في إثبات مشروعية العقيقة ومن هؤلاء المنصفين العلامة أبو الحسنات الكنوي حيث قال معلقاً على قول محمد بن الحسن بننسخ العقيقة ( وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة ، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم ، فهذه كتب الحديث مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها ... )<sup>(١)</sup>

وأما ما احتج به أصحاب القول الرابع فلا حجة فيه لأنه جمود على ظاهر النصوص التي جعلت العقيقة في اليوم السابع فقط .

وأما ما احتج به أصحاب القول الخامس على عدم مشروعية العقيقة عن الأنثى فتردد الأحاديث الثابتة في ذلك كحديث أم كرز وعائشة وأسماء ، ولعل هذه الأحاديث لم تبلغهم . والله أعلم .

---

(١) التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ص ٨٢٣ الحاشية .

## المبحث السابع

### شروط العقيقة

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ؟**

يرى جمهور أهل العلم أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، من حيث كونها من الأنعام ومن حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب ، قال الإمام مالك : [ إنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ] <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الترمذى : [ وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية ] <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة : [ وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها ] <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد : [ وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة ] <sup>(٤)</sup>.

وقال النووي : [ المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه

(١) الموطأ ٤٠٠/٢.

(٢) سنن الترمذى مع شرحه التحفة ٦/٩٦.

(٣) المغني ٩/٣٦٩.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٧٧.

قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن  
وثنية المعز والمذهب الأول [١].

والوجه الذي حكاه الماوردي نصره الشوكاني وقال إنه الحق ، فقال : [ هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ؟ وفيه وجهاً للشافعية . وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدلّ هنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدى في البحر : مسألة الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدناء أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، والجامع التقرب بإراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية في كل دم متقارب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس ، والمندوب متقارب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعى في أحد قوله أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلاً يقول بأنه يشترط في ذبائح شيءٍ من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل [٢] ، وإلى هذا ذهب ابن حزم فلم يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية فقال : [ ويجزئ العييب سواء كان مما يجوز في الأضحى أو كان مما لا يجوز فيها ، والسالم أفضل ] [٣] . والقول بأنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية هو الراجح والأقوى .

---

(١) المجموع ٤٢٩/٨.

(٢) نيل الأوطار ١٥٦/٥ وانظر سبل السلام ١٣٦٢/٤.

(٣) المحلى ٢٣٤/٦.

## المطلب الثاني شروط العقيقة :

وبناءً على ما سبق قال جمهور العلماء يشترط في العقيقة ما يلي :

**الشرط الأول :** أن تكون العقيقة من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع كالأرنب والدجاجة والعصفور وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر: [ وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شذ من لا يعد خلافاً ] <sup>(٢)</sup>.

وخالف ابن حزم الظاهري فخص العقيقة بالغنم فقط - الضأن والماعز - ومنع جوازها بالبقر والإبل فقال: [ ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك ] <sup>(٣)</sup> ، ونقل هذا القول عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وهو رواية عن الإمام مالك وهو قول أبي إسحاق بن شعبان من المالكية والبندنيجي من الشافعية حيث نقل عنه ابن السبكي ذلك : [ قال أبو نصر البندنيجي في المعتمد : ليس للشافعي نص في غير الغنم في العقيقة وعندي لا يجزئ غيرها ] <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المجموع ٤٤٨/٨ ، شرح الخرشفي ٤٧/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٦/١ ، كفاية الآخيار ٥٣٥ ، فتح الباري ١٠/١٢ .

(٢) الاستذكار ٣٨٣/١٥ .

(٣) المحلى ٢٣٤/٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٤ ، وانظر شرح السنة ٢٦٤/١١ ، المنتقي ٤/٢٠٢-٢٠٣ ، المجموع ٨/٤٤٨ ، طرح التثريب ٢٠٨/٥ ، فتح الباري ١٢/١٠ ، الفتح الرباني ١٢٥/١٣ .

واحتاج هؤلاء بظاهر الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الشاة والكبش ك الحديث ابن عباس : ( عق عن الحسن والحسين ك بشأ ك بشأ ) ، وك الحديث ألم كرز رضي الله عنها : ( عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ) قالوا لفظ الشاة يطلق على الواحدة من الصأن والمعز .

قال ابن حزم : [ واسم الشاة يقع على الضائنة والماعز بلا خلاف ] <sup>(١)</sup> .

واحتاج ابن حزم أيضاً بما رواه بسنده عن يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير فقلت لها : [ هلا عققت جزوراً عن ابنك قالت : معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ] <sup>(٢)</sup> .

وروى مالك بسنده عن إبراهيم التيمي أنه قال : [ تستحب العقيقة ولو بعصفور ] <sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن عبد البر : [ وليس في هذا الخبر أكثر من استحباب العقيقة ... وأما قوله ولو بعصفور فإنه كلام خرج على التقليل والبالغة كما قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه في الفرس : ( ولو أعطاكمه بدرهم ) وكما قال في الأمة إذا زنت : ( بعها ولو بضفير ) <sup>(٤)</sup> .

(١) المحتوى ٢٣٧/٦ .

(٢) المحتوى ٢٣٦/٦ ، تحفة المودود ص ٥٦ .

(٣) المنقى ٢٠٢/٤ .

(٤) الاستذكار ٣٨٣/١٥ .

وقال الباقي : [ قوله ( يستحب العقيقة ولو بعصفور ) قال ابن حبيب : ليس يريد أن يجزي العصفور وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة وأن لا ترك وإن لم تعظم فيها النفقة .

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك : لا يقع بشيء من الطير ولا الوحش . ووجه أن العقيقة نسك يتقرب به فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدي [ <sup>(١)</sup> ] .

وأما الجمhour فيمكن الاحتجاج لهم بقول النبي ﷺ : ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ) ولم يذكر دماً فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ .

ويمكن أن يستدل للجمhour بإجزاء الإبل والبقر بقول النبي ﷺ : ( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ) فالنبي ﷺ سماه نسكاً وهو يعم الإبل والبقر والغنم <sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : [ والجمhour على إجزاء الإبل والبقر أيضاً وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه ( يقع عنه من الإبل والبقر والغنم ) <sup>(٣)</sup> ، ولم يتكلم الحافظ على الحديث السابق بشيء .

ويستدل للجمhour بما روي في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( من ولد له غلام ، فليقع عنه من الإبل والبقر والغنم ) . رواه الطبراني في المعجم الصغير بسند ضعيف ورواه ابن حبان في الأضاحي بسند حسن كما قال العراقي ، وقال

(١) المتنقى ٤/٢٠٢ .

(٢) انظر إعلاء السنن ١٧/١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) فتح الباري ١٢/١٠ .

الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه كذاب <sup>(١)</sup> . وأشار التهانوي إلى أن الحديث ضعيف .

ولعل الأصح في الاحتجاج لقول الجمهور هو قياس العقيقة على الأضحية والهدي كما ذهب إليه كثير من العلماء ، قال الإمام مالك : [ وإنما هي - العقيقة - بمنزلة النسك والضحايا ] <sup>(٢)</sup> ، وأشار إليه النووي وابن قدامة وغيرهما <sup>(٣)</sup> .

وكذلك نقل عن جماعة من السلف جواز العقيقة من الإبل والبقر فعن قتادة : ( أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجذور ) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي <sup>(٤)</sup> .

وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً فأطعم أهل البصرة <sup>(٥)</sup> .  
وأما ادعاء ابن حزم بأن ذكر الشاة في الأحاديث يعني عدم جواز أن تكون العقيقة من الإبل والبقر فمردود ، لأن الأحاديث لا تحصر العقيقة في الشياه وإنما ذلك على سبيل التمثيل ولأنه المتسير للناس أكثر من الإبل والبقر واعتاد الناس على ذبح الشياه أكثر من الإبل والبقر <sup>(٦)</sup> .

---

(١) طرح التثريب ٢٠٩/٥ ، مجمع الزوائد ٥٨/٤ ، إعلاء السنن ١٧/١٢٩-١٢٨ .

(٢) الموطأ ٤٠٠/٢ .

(٣) المجموع ٤٢٩/٨ ، المغني ٤٦٣/٩ ، مجمع الزوائد ٥٩/٤ ، وانظر الفتح الرباني ١٢٤/١٣ ، تحفة المودود ص ٦٥ ، شرح السنة ٢٦٤/١١ .

(٤) مجمع الزوائد ٥٩/٤ ، وانظر الفتح الرباني ١٢٤/١٣ ، تحفة المودود ص ٦٥ ، شرح السنة ٢٦٤/١١ .

(٥) مجمع الزوائد ٥٩/٤ ، وانظر الفتح الرباني ١٢٤/١٣ ، تحفة المودود ص ٦٥ ، شرح السنة ٢٦٤/١١ .

(٦) أحكام الذبائح ، ص ١٧٧ .

قال الشوكاني : [ ولا يخفى أن مجرد ذكرها - الشاة - لا ينفي إجزاء  
غيرها ] <sup>(١)</sup> ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا نسلم أن لفظ الشاة خاص  
بالضأن والمعز ، صحيح أنه المشهور في ذلك ولكن ورد في اللغة إطلاق الشاة على  
البقر وغيرها ، قال ابن منظور : [ والشاة الواحد من الغنم تكون للذكر والأنثى  
وقيل الشاة تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش ] <sup>(٢)</sup> .

وخلاله القول أنه يجوز أن تكون العقيقة من الضأن والمعز والإبل والبقر كما  
قال الجمهور . ولا تصح العقيقة بغيرها كالعصافير والدجاجة .

الشرط الثاني : أن تكون العقيقة سليمة من العيوب وهذا مذهب جمهور أهل  
العلم <sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن عبد البر : ( على هذا جمهور الفقهاء أنه يجتنب في العقيقة من  
العيوب ما يجتنب في الأضحية ) <sup>(٤)</sup> .

ومقصود بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية كما نص عليه  
كثير من أهل العلم .

قال الإمام مالك : [ وإنما هي - العقيقة - بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها  
عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ... ] <sup>(٥)</sup> .

(١) نيل الأوطار ١٥٦/٥ .

(٢) لسان العرب ٢٤٤/٧ .

(٣) المجموع ٤٢٩/٨ - ٤٣٠ ، المغني ٤٦٣/٩ ، شرح السنة ٢٦٧/١١ ، حاشية العدوى  
على شرح الخرشي ٤٧/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٧/١ ، كفاية الأخيار ص ٥٣٥ ، تحفة  
المودود ص ٦٣ .

(٤) الاستذكار ٣٨٤/١٥ وانظر فتح المالك ١٠٩/٧ .

(٥) الموطأ ٤٠٠/٢ .

ونقل الإمام الترمذى عن أهل العلم قولهم [ لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية ] <sup>(١)</sup>.

وقال الخرقى : [ ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية ] . وقال الشيخ ابن قدامة المقدسى شارحاً كلام الخرقى : [ وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها ، وكانت عائشة تقول : [ انتوني به أعين أقرن ] ، وقال عطاء : [ الذكر أحب إلى من الأنثى والضأن أحب من المعز ] فلا يجزئ فيها أقل من الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يجوز فيها العوراء البين عورها والمرجاء البين ظلعمها ، والمريبة البين مرضها . والعجفاء التي لا تنقي والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها وتكره فيها الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة ويستحب استشراف العين والأذن كما ذكرنا في الأضحية سواء لأنها تشبهها فتقاس عليها ] <sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق الشيرازي : [ ولا يجزئ إلا السليم من العيوب لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية ] <sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ذلك لا يجزئ في العقيقة المرجاء البين عرجها ، ولا العوراء البين عورها ، ولا المريبة البين مرضها ، ولا العجفاء الهزيلة ، ولا العماء ، ولا الكسيرة ، ولا الكسيحة ، وهذه العيوب ذكرت في حديث البراء بن عازب رض الوارد في الأضحية وفيه قال رسول الله ﷺ : ( أربع لا تجوز في الأضحى :

(١) سنن الترمذى ٤/٨٦.

(٢) المغني ٩/٤٦٣.

(٣) المذهب مع المجموع ٨/٤٢٧.

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي ) . قال : - أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فิروز - : قلت : فإني أكره النقص في السن . قال : - أي البراء - : ما كرهت فدعيه ولا تحرمه على أحد [ رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . وصححه الشيخ الألبانى <sup>(١)</sup> . والكسير التي لا تنقي هي التي لا تقوم ولا تنھض من الم Hazel .

ولا يجزئ في العقيقة - كما في الأضحية - ما كان من العيوب أشد مما ذكر في حديث البراء ، قال الحافظ ابن عبد البر : [ أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز المرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقدمة أخرى أن لا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه ] <sup>(٢)</sup> .

والحقيقة قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى فينبغي أن تكون سليمة من العيوب سمينة طيبة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبد ٣٥٧/٧ ، ٣٥٨-٣٥٧/٧ ، سنن الترمذى مع شرحه التحفة ٦٧/٥ ، سنن النسائي ٢١٤/٧ ، سنن ابن ماجة ١٠٥٠/٢ ، إرواء الغليل ٣٦١/٤ .

(٢) فتح المالك ٦/٧ .

وخالف ابن حزم فأجاز المعيبة ولم يشترط سلامة العقيقة من العيوب وإن كان الأفضل عنده هو السلامة من العيوب فقال : [ ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضحية أو كان مما لا يجوز فيها والسلام أفضل ]<sup>(١)</sup>.

ووافق الشوكانيُّ ابن حزم في عدم اشتراط شروط الأضحية في العقيقة فقال : [ هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ؟ وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل ]<sup>(٢)</sup>.

وقول الجمهور أقوى وأولى وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : ( ائتوني به أعين أقرن ).

الشرط الثالث : أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيقة كما هو الحال في الأضحية فلا تجوز العقيقة بالغنم إلا إذا أتمت الشاة سنة من عمرها ، ويجب أن تتم البقرة سنتين من عمرها والإبل أن تتم خمساً من عمرها ، وهذا القول بناء على إلحاد العقيقة بالأضحية وعليه جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

نقل الخلال في الجامع أن الإمام أحمد قال : [ وفي قول النبي ﷺ : ( من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل ) فالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواء من الصحايا والهدايا وأنه ذبح مسنون إما واجباً وإما استحباباً

(١) المحلى . ٢٣٤/٦ .

(٢) نيل الأوطار . ١٥٦/٥ .

(٣) التاج والإكليل . ٣٩٠/٤ ، الحاوي ١٢٨/١٥ ، طرح التثريب ٢٠٨/٥ ، المفصل في أحكام الأضحية ص ٥٠ فما بعدها .

يجري الهدي والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله  
فاعتبر فيها السن الذي يجزئ فيهما ولأنه شرع بوصف التمام والكمال ولهذا  
شرع في حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين لا ينقص أحدهما عن  
الأخرى فاعتبر أن يكون سن الذبائح المأمور بها ولهذا جرت مجريها في  
عامة أحكامها [١].

وقال الماوري : [ وهي من النعم كالضحايا وفي أسنانها من الجذع من الضأن والثني من الماعز ، فإن عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر كان أزيد من المسنون وأفضل ، وإن عق دون الجذع من الضأن ودون الثني من الماعز ففي إقامته لسنة العقيقة به وجهان : أحدهما : لا تقوم به سنة العقيقة اعتباراً بالأضحية وتكون ذبيحة لحم ليست بحقيقة لأنهما مسنونتان ، وقد قيد الشرع سن إحداهما فتقرر به السن فيهما ، فعلى هذا لو عين العقيقة في شاة وأوجبها وجبت كالأضحية ولم يكن له أن يبدلها بغيرها ويجب أن يتصدق منها على الفقراء لحماً نيتاً ولا يخص بها الأغنياء . والوجه الثاني : أنه يقوم بما دون من الأضحية سنة العقيقة ، لأن الأضحية أوكد منها لتعلقها بسبب راتب واحد عام ، فجاز أن تكون في السن أغلى منها ] <sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة المقدسي : [ وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في  
سنها ] <sup>(٣)</sup> .

(١) تحفة المودود ص ٦٣ .

الحاوى الكبير / ١٥٢٨

٣٦٩/٩ المغني (٣)

وقال ابن رشد القرطبي : [ وأما سن هذا النسخ وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة ] <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام النووي : [ المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول ] <sup>(٢)</sup> .

وقد رجح الحافظ ابن حجر ما صححه النووي فقال : [ واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ] <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن الحاج المالكي : [ وحكمها حكم الأضحية في السن والسلامة من العيوب ] <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حبيب من المالكية : [ سنها واجتناب عيوبها ومنع بيع شيء منها مثل الأضحية الحكم واحد ] <sup>(٥)</sup> .

---

(١) بداية المجتهد ٣٧٧/١ .

(٢) المجموع ٤٢٩/٨ .

(٣) فتح الباري ١٠/١٢ .

(٤) المدخل ٢٧٧/٣ .

(٥) الناج والإكليل ٣٩٠/٤ .

## المبحث الثامن

### ما هو الأفضل في العقيقة؟

الحقيقة قربة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فينبغي أن تكون أطيب ما تكون من حيث السلامة من العيوب وبلغ السن المطلوب شرعاً كما سبق وكذلك ينبغي استسماها واستحسانها وأن تكون خالية من كل ما تنفر منه الطابع السليم .

وقد ورد في الحديث عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) .

قال أبو داود : [ سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو متقاربتان ] <sup>(١)</sup> ، ووقع في رواية أخرى لحديث أم كرز ( مثلان ) رواه أبو داود أيضاً .  
ولا بأس أن تكون العقيقة من الذكور أو الإناث لما في حديث أم كرز : ( لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً ) .

والذكر أفضل إذا كان أسمن وأطيب ولأن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين بالكتاب ، قال الحافظ العراقي : ( اختار النبي ﷺ في عقيقة ولديه الأكمل وهو الصان والذكرة ) <sup>(٢)</sup> .

والأفضل في لونها البياض قياساً على الأضحية . وقالت عائشة : ( اثنوني به أعين أقرن ) <sup>(٣)</sup> ، وأعين أي واسع العينين ضخهما <sup>(٤)</sup> .

(١) عن المعبد ٢٥/٨ .

(٢) طرح التثريب ٢١٥، ٢٠٨/٥ .

(٣) المغني ٤٦٠/٩ ، الفتح الرباني ١٢١/١٣ ، عن المعبد ٢٧/٨ ، فتح الباري ٩/٦ .

(٤) لسان العرب ٥٠٥/٩ .

ونقل البيهقي عن عطاء أن الصنأن أحب إليه من المعز والذكور أحب إليه من الإناث <sup>(١)</sup>.

وورد عن الإمام أحمد أنه سئل عن العقيقة : [ تجزئ بنعجة أو حمل كبير ؟  
قال : فحل خير <sup>(٢)</sup> ].

واختلف العلماء في الأفضل من هذه الأنواع :

- فقال الشافعية في الأصح عندهم وبعض المالكية إن البدنة أفضل ثم البقرة  
ثم جذعة الصنأن ثم ثنية المعز ، قالوا لأنها نسخ فوجب أن يكون الأعظم  
فيها أفضل قياساً على الهدايا <sup>(٣)</sup>.

- وقال الإمام مالك : [ الصنأن أفضليها ثم المعز أحب إليه من الإبل والبقر لأن  
الرسول ﷺ ( عق عن الحسن والحسين بشاة شاة ) ]. وهذا وجه آخر  
للشافعية وهو الأرجح لأنه الثابت بقول النبي ﷺ و فعله <sup>(٤)</sup>.

ونقل هذا القول عن بعض السلف فقد روى الحكم بإسناده عن عطاء عن أم كرز  
وأبي كرز قالا : نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة  
عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضلي ،  
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم ،  
فيأكل ويطعم ويتصدق ، ول يكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن فهي أربعة عشر ،  
فإن لم يكن فهي إحدى وعشرين ) قال الحكم : صحيح الإسناد <sup>(٥)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٩/٣٠١.

(٢) تحفة المودود ص ٦٣ .

(٣) المجموع ٨/٤٣٠ ، بداية المجتهد ١/٣٧٦ ، والهدايا جمع هدي .

(٤) الموطأ ٢/٤٠٠ ، المنقى ٤/٢٠٢ ، المجموع ٨/٤٣٠ ، كفاية الأخيار ص ٥٣٥ .

(٥) المستدرك ٥/٣٣٨ .

وروى ابن حزم بسنده عن يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير فقلت لها : [ هلا عققت جزوراً عن ابنك قالت : معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ] <sup>(١)</sup>

---

(١) المحلى ٢٣٦/٦

## المبحث الناجع

في حق من تشرع العقيقة؟

وهل العقيقة أفضل من الصدق بثمنها أم لا؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حق من تشرع العقيقة؟

الحقيقة من السنن الثابتة عن النبي ﷺ كما سبق وإن إحياء السنن أمر مطلوب من المسلم في ينبغي المحافظة على هذه السنة في حق كل من كان مستطيعاً لها ، فالأفضل لمن أراد العقيقة أن يكون مستطيعاً فإذا كانت الواجبات الشرعية كالحج قد اشترط فيها الاستطاعة فمن باب أولى السنن <sup>(١)</sup>.

وقال بعض أهل العلم إنها مشروعة في حق الفقير الذي لا يملك ثمنها ، بل إن الإمام أحمد يرى أنه يستحب للمسلم إن كان معسراً أن يستقرض ويشتري عقيقة ويذبحها إحياءً للسنة ، وقد ورد عنه عدة نصوص في هذه المسألة منها :

١. نقل الخلال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن العقيقة إن استقرض ، قال أحمد : [رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة].

٢. وقال له صالح ابنه : [الرجل يولد له وليس عنده ما يعوق أحبابه إلى أن يستقرض ويعوق عنه أم يؤخر ذاك حتى يوسر] قال : أشد ما سمعنا في العقيقة

---

(١) انظر الشرح الممتع ٥٣٦/٧ ، وقد سبق أن الظاهريه يرون وجوبها ويجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها . المحلى ٢٣٤/٦ .

حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : ( كل غلام مرتئن بعقيقته ) وإنني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله الخلف لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ . واتبع ما جاء عنه <sup>(١)</sup> .

وعقب ابن المنذر على هذه الروايات بقوله : [ صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل وقد ورد فيها من الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها فكانت أولى كالوليمة والأضحية ] <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القيم معقباً على كلام الإمام أحمد ما نصه : [ وهذا لأنه سنة ونسيبة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته كما كان ذكر اسم الله عليه عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضر الشيطان ... ] <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام النووي : [ فعل العقيقة أفضل من التصدق بشمنها عندنا ، وبه قال أحمد وابن المنذر ] <sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ ومن عدم ما يضحي به ويعق افترض وضحى وقع مع القدرة على الوفاء ] <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن الحاج المالكي : [ وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره : فإنه يبيعه حتى يضحي ، فكذلك يبيعه حتى

---

(١) تحفة المودود ص ٥٠-٥١ .

(٢) المغني ٩/٤٦٠ .

(٣) تحفة المودود ص ٥١ .

(٤) المجموع ٨/٤٣٣ .

(٥) الاختيارات ص ٧١ وانظر الإنصاف ٤/١١٠ ، الفروع ٣/٥٦٤ .

يعق عن ولده ، وكذلك قالوا : أنه يتداين للأضحية فكذلك يتداين للحقيقة سواء [١] .

وبينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس ينفقون نفقات باهظة عند الولادة في شراء الملابس والحلويات وغيره ويقيمون حفلات عيد الميلاد المحرمة شرعاً ويبخلون عن العقيقة فلا يعانون عن أولادهم ، ويظهر أن تباخل الناس بالحقيقة قديم قال ابن الحاج المالكي : [ ثم العجب من يدعى الفقر منهم ويعتزل به على ترك سنة العقيقة ، ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية . فمن ذلك ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلابية أو شرائهما وشراء ما تؤكل به ما ثمنه أضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية . هذا ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لغير معنى شرعى ، بل للبدعة والظهور والقيل والقال . وبعضهم يفعل ذلك أيضاً في اليوم الثاني من الولادة . وبعضهم يفعل ذلك في اليوم السابع ، وفي اليوم الثاني والثالث من الولادة . وبعضهم يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والحقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك ، بل لو اقتصر على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان فيه ثمن العقيقة الشرعية وزيادة ، لأن العصيدة لا يحتاج إليها إلا النساء وحدها فربديمة واحدة أو دونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ما تؤكل به ويفرقون ذلك على الأهل والجيران والمعارف ، وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم ينبههم الشرع إليه وإن كان إطعام الطعام مندوباً إليه في الشرع الشريف ، لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهو لو

---

(١) المدخل ٢٢٩/٣

اشتروا بثمن العصيدة وما تؤكل به ما يعق به على الوجه الشرعي ، لكان فيه الكفاية وزيادة . ثم يزيدون مع ذلك ما يتخذونه من النُّقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه . وهذا في حق الفقير منهم . ومنهم من يعوض عن النُّقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النُّقل ، يسمونها بالغازرات وبعضهم يسمونها بالنثور ، وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والخيال وترك السنن والاهتمال بأمرها واغتنام برకتها . ثم مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لا بد أن يجددوا كسوة لأهل البيت ، كذلك كل ما يحتاج إليه البيت حتى الحصير لا بد من تجديدها إلى غير ذلك مما اعتادوه . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك ، إلى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم إنهم مع ذلك يعتلون ترك العقيقة الشرعية بعدم القدرة عليها . وبعضهم يتداين لتلك العوائد ولبعضها ويعتلون بأن العقيقة لا تجب عليهم ، فلا يشغلون ذمتهم بالدين لأجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لأجل تلك العوائد ، عكس ما يندبون إليه ويطلب منهم في الشرع الشريف . ثم إن التداين لأجل العقيقة الشرعية يخالف على المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالأضحية لبركة امثال السنة فيها ، وكذلك في جميع أمور الامتثال ولا شك أن الشيطان العين ألقى إليهم ذلك حتى يحررهم بركة امثال السنة ، لأجل أن فعلها بركة وخير وغنية وهي بالنسبة إلى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة ، وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك ، ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم ، إلا أن النفقة فيها لا تختلف ولا يثاب عليها مع تعبه لأجلها ، وفيها التعب دنيا وأخرى [١] .

---

(١) المدخل ٣/٢٢٧-٢٢٨.

**المطلب الثاني : العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد :**

وقد نص الفقهاء على أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن عن قيمة العقيقة وإنني خلال بحثي لموضوع العقيقة لم أجد أحداً من أهل العلم قال بإخراج القيمة في مسألة العقيقة وكلهم فيما أعلم على أن الأصل هو اتباع السنة النبوية في هذا المقام ، قال الخلال : [ باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : العقيقة ] <sup>(١)</sup>.

وقال النووي : [ العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر ] <sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ والأضحية والعقيقة والهدى أفضل من الصدقة بثمن ذلك ] <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم : [ فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد من الهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلة كما قال تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ سورة الكوثر الآية ٢ . وقال : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٢ . ففي كل ملة

---

(١) تحفة المودود ص ٥٠ .

(٢) المجموع ٤٣٣/٨ ، وانظر الإنصاف ٤/١١٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٣٠٤ .

صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن  
بأضعاف القيمة لم يقم مقامه [١].

---

(١) تحفة المودود ص ٥١.

## المبحث العاشر

### هل يصح الاشتراك في العقيقة؟

وتوضيح المسألة : أن يشترك سبعة أشخاص في جزور أو بقرة عن سبعة أولاد ، أو يشترك سبعة بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد العقيقة في جزور أو بقرة ، فهل يجزئ هذا الاشتراك في العقيقة ؟

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز ذلك وهو قول الشافعية ، قال النووي : [ ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية ] <sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : [ وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدي بالسبعين كما في الأضحية ] <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : لا يجوز الاشتراك في العقيقة فإذا أراد شخص أن يعق بقرة أو جزور فيجوز ذلك عن مولود واحد فقط وهو قول الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> . قال الخلال في جامعه : [ باب حكم الجزور عن سبعة : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله - الإمام أحمد - يعق بجزور

(١) المجموع ٤٢٩/٩٨ ، وانظر معنى المحتاج ٢٩٣/٤ ، طرح الترتيب ٢٠٨/٥ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٢

(٣) الإنصاف ١١١/٤ ، كشف النقاع ٢٥/٣ ، الفروع ٥٦٤/٣ .

وقال الليث قد عق بجزور . قلت : يعق بجزور عن سبعة ؟ أنا لم أسمع في ذلك بشيء ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق [١].

فالحنابلة يرون أن الرأس من البقر أو الإبل يجزئ عن مولود واحد فقط ولا يصح أن تكون البقرة عن سبعة ولا الناقة عن سبعة ، قال المرداوي : [ ولو عق ببدنة أو بقرة لم يجزه إلا كاملة ] [٢] ، وهو قول المالكية فيما يظهر لي [٣].

وحجة الشافعية القياس على الأضحية والهدي حيث يجوز الاشتراك في الأضحية والهدي والبدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص فقد ورد في الحديث عن جابر قال : نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ) رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم [٤].

وحجة الحنابلة في عدم الجواز عدم ورود دليل على ذلك [٥].

قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على قول موسى الحجاوي المدسي : [ وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم - أي العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم - ، فلا تُجزئ البعير عن اثنين ، ولا البقرة عن اثنين ، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى . ووجه ذلك : أولاً : أنه لم يرد التشريح فيها ، والعبادات مبنية على التوقيف . ثانياً : أنها فداء ، والغداء لا يتبعض ؛

(١) تحفة المودود ص ٦٤.

(٢) الإنصاف ٤/١١١ وانظر التوضيح ٢/٥٤٤.

(٣) لم أقف على نص صريح عن المالكية في هذه المسألة إلا ما قاله الباقي في مسألة التوأمين ، حيث منع مالك أن يضحي عن ابنيه بشاة واحدة ولا بشاتين يشترك بينهما في كل واحدة . المتنقى ٤/٢٠٢.

(٤) سنن الترمذى ٤/٧٥-٧٦.

(٥) كشاف القناع ٣/٢٥.

فهي فداء عن النفس ، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً  
والتعليق الأول لا شك أنه الأصوب ؛ لأنه لو ورد التشيريك فيها بطل التعليل  
الثاني ، فيكون مبني الحكم على عدم ورود ذلك [١] .

وعلل ابن القيم عدم جواز الاشتراك في العقيقة بكلام لطيف حيث قال : [ لما  
كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دماً كاماً لتكون  
نفسُ فداء نفسٍ ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم  
عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم  
فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد ، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع  
الاشتراك في الهدي والأضحية ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع وهو  
الذي شرع الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دميين مستقلين لا يقمن  
مقامهما جزور ولا بقرة والله أعلم ] [٢] ، كذا قال وينبغي أن يقال سبع جذور  
ولا سبع بقرة .

ومع أن الحنابلة ومن يرون أن حكم العقيقة هو حكم الأضحية إلا أنهم استثنوا  
هذه المسألة من ذلك كما ذكر المرداوي : [ ويستثنى من ذلك أنه لا يجزئ فيها  
شرك في بدنة ولا بقرة ] [٣] .

وقال ابن القيم : [ ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة  
الأضحية والهدي ] [٤] .

(١) الشرح الممتع ٧/٥٤٧ .

(٢) تحفة المودود ص ٦٤ .

(٣) الإنصاف ٤/١١٣ .

(٤) تحفة المودود ص ٦٤ .

## الحقيقة عن التوائم :

ويلحق بالمسألة السابقة ما لو ولدت امرأة توأمین فبم يع۹ عنهمما ؟

اتفق العلماء على أنه إذا ولد اثنان في بطن واحد فلا تجزئ عقيقة واحدة عنهمما ولا بد من عقيقتين <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر : [ وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد ، أنه يع۹ عن كل واحد منهما ، وقال أبو عمر : ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك والله أعلم ] <sup>(٢)</sup>.

قال الباقي : [ وإذا ولدت المرأة توأمین فقد روى ابن حبيب عن مالك كل واحد منهما بشاة ] <sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي : [ ولو ولد له ولدان فذبح عنهمما شاة لم تحصل العقيقة ] <sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر : [ فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ] <sup>(٥)</sup>.

---

(١) فتح المالك ١٠٥/٧ ، المجموع ٤٢٩/٨ ، مواهب الجليل ٤/٣٩٠ ، التاج والإكليل ٣٨٩/٤ ، فتح الباري ٩/١٢ .

(٢) فتح المالك ١٠٥/٧ .

(٣) المنقى ٤/٤ . ٢٠٤ .

(٤) المجموع ٤٢٩/٨ .

(٥) فتح الباري ٩/١٢ .

## المبحث الحادي عشر

### في تقاضل الذكر والأنثى في العقيقة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ، وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهيرية ، وهو قول ابن عباس وعائشة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم <sup>(١)</sup> .

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الظاهيرية يرون أن الشاتين عن الغلام على سبيل الوجوب ، فلو عق عن الغلام شاة واحدة لا يجزئ <sup>(٢)</sup> ، وهو قول الشوكاني <sup>(٣)</sup> ، بخلاف بقية العلماء المذكورين أعلاه ، فيرون أن الأكمل والأفضل شاتان عن الغلام فإن لم يتيسر فتجزئ شاة عن الغلام .

قال الإمام النووي : [ السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة <sup>(٤)</sup> ، وقال المرداوي : [ إن خالف وعق عن الذكر بكبس أجزاء <sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع ٤٤٧/٨ - ٤٤٨ ، المغني ٤٦٠/٩ ، بداية المجتهد ٣٧٦/١ ، المحلى ٢٤١/٦ ، الاستذكار ٣٧٧-٣٧٨ /١٥ ، فتح المالك ١٠٦-١٠٥/٧ ، طرح التربیة ٢٠٨-٢٠٧/٥ ، مواهب الجليل ٣٩٠/٤ .

(٢) المحلى ٢٤٢/٦ .

(٣) السيل الجرار ٩١/٤ .

(٤) المجموع ٤٢٩/٨ .

(٥) الإنصاف ١١٠/٤ .

وقال بعض المالكية : [ والحقيقة ذبح شاة عن المولود يوم سابعه والأفضل عن الذكر شاتان ] <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : يذبح عن الغلام شاة واحدة وكذلك يذبح عن الأنثى شاة واحدة وبه قال الإمام مالك والهادوية ، ونقل عن ابن عمر وأسماء بنت أبي بكر وعروة بن الزبير وأبي جعفر محمد بن علي <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام مالك : [ الأمر عندنا في العقيقة ، أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة ، الذكور والإإناث ] <sup>(٣)</sup> .

أدلة الفريق الأول : احتجوا بما يلي :

١. حديث أم كرز رضي الله عنها وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) ، وفي رواية أخرى : ( عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً ) .

٢. حديث حفصة أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال : ( عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ) قال ابن رشد : [ من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب ] <sup>(٤)</sup> .

٣. وفي رواية أخرى أن عائشة : ( أخبرتهم أن الرسول أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) .

---

(١) مواهب الجليل ٣٩٠/٤ .

(٢) شرح الحرشي ٤٧/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٦/١ ، سبل السلام ١٨١/٤ ، المجموع ٤٤٧/٨ ، شرح السنة ٢٦٥/١١ ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٤٦٨ .

(٣) الموطأ ٤٠٠/٢ .

(٤) مواهب الجليل ٣٩٠/٤ .

٤. حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ( العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ) وقد أخذ الظاهرية بظاهر هذه الأحاديث وتمسکوا بألفاظها فأوجبوا عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة .

٥. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : ( من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة )<sup>(١)</sup>.  
وهذه الأحاديث ظاهرة في التفاصل بين الذكر والأنثى في العقيقة .

وقد علل العلامة ابن القيم هذا التفاصل بين الذكر والأنثى بقوله : [ وهذه قاعدة الشريعة فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة كما رواه الترمذى وصححه من حديث أمامة عن النبي ﷺ قال : ( أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فاكاه من النار يجزئ كل عضو منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكاه من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منه ). وفي مسند الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمي عن النبي ﷺ : ( أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فاكاه من النار يجزئ بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فاكها من النار يجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائهما ). رواه أبو داود في السنن فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث .

(٢) تحفة المودود ص ٥٤-٥٣ .

وقال ابن القيم أيضاً : [ إن الله سبحانه وتعالى فضل الذكر على الأنثى كما قال : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأنثى﴾ ] سورة آل عمران الآية ٣٦ ، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر للأثنين في الشهادة والميراث والديمة فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام [١] .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث السابقة : [ وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيقع عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشَا كبشَا ، أخرجه أبو داود ولا حجة فيه ، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ( كبشين كبشين ) وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصر وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب . وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهاه الديمة وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتق كل عضو منه ومن أعتق جاريتيه كذلك إلى غير ذلك مما ورد فيحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد [٢] .

(١) زاد المعاد ٢/٣٣١ .

(٢) فتح الباري ١٢/١٠ .

**أدلة الفريق الثاني : احتجوا بما يلي :**

١. عن ابن عباس رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عق عن الحسن والحسين ك بشأً ك بشأً ) .
٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( عق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الحسن والحسين ب ك بشين ) .
٣. روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي - بريدة رضي الله عنه - يقول : ( كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام نذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ) .
٤. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأئنة ) رواه مالك والبيهقي ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح <sup>(١)</sup> .
٥. وكان علي رضي الله عنه يعيق عن ولده بشاة شاة للذكر والإئنة <sup>(٢)</sup> .
٦. عن هشام بن عمرو أن أبا هريرة بن الزبير كان يعيق عن بنيه الذكور والإئنة شاة شاة ) . رواه مالك ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : وإسناده صحيح ، ورواه البيهقي أيضاً <sup>(٣)</sup> .
٧. عن أسماء بنت أبي بكر : ( أنها كانت تعيق عن بناتها وبناتها شاة شاة الذكر والأئنة ) <sup>(٤)</sup> .

---

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث .

(٢) كشف الغمة ٢٣٤/١ نقلًا عن موسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٤٦٨ .

(٣) الموطا ٤٠٠/٢، شرح السنة ٢٦٥/١١ الهماش ، السنن الكبرى ٣٠٢/٩ .

(٤) شرح السنة ٢٦٥/١١ .

٨. قالوا إن هذا ذبح متقارب به فاستوى فيها الذكر والأنثى كالأضحية والمهدى وهذا ما تدل عليه الأحاديث السابقة من استواء الذكر والأنثى في العقيقة <sup>(١)</sup>.

### مناقشة وترجمة :

الذي يظهر للناظر والمتمعن في أدلة العلماء في هذه المسألة أن قول الجمهور هو أرجحها فالسنة أن يعوق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة واحدة لما يلي :

١. إن حديث ابن عباس ورد برواية أخرى وفيها أن الرسول ﷺ : ( عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين ) قال الشيخ الألباني عن الرواية الأولى لحديث ابن عباس : [ صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح ] <sup>(٢)</sup>.

إن الروايات التي ذكرت شاتين عن الغلام تضمنت زيادة على الأخرى وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة الخارج كما هو الشأن هنا <sup>(٣)</sup>.

وقال الألباني : [ يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهم ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي أخرى أنه كبشان . وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرتين : الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة الخارج كما هو الشأن هنا .

(١) المنقى ٤/٤، ٢٠٤، بداية المجتهد ١/٣٧٦.

(٢) صحيح سنن أبي داود ٢/٥٤٧.

(٣) المحيى ٦/٢٤٢ ، زاد المعاد ٢/٣٣٠ ، إرواء الغليل ٤/٣٨٤.

والآخر: إنها تتوافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العق عن الذكر بشأتين [١] .

٣. إن الأحاديث التي ذكرت شاتين عن الغلام من قول النبي ﷺ والتي ذكرت شاة عن الغلام من فعله وإذا تعارض القول والفعل فالقول مقدم على الفعل لأن القول عام وفعله يحتمل الاختصاص به ﷺ [٢] .

٤. إن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده والذي ثبت عن أم كرز أنها سالت الرسول ﷺ عام الحديبية أي سنة ست للهجرة ، فقد روى ابن حزم بسنده عن أم كرز قالت : ( أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول : على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً ) ، فيؤخذ من هذا أن حديث أم كرز متأخر عن قصة العقيقة عن الحسن والحسين فيكون الحكم للقول المتأخر لا لل فعل المقدم [٣] .

٥. روى ابن حزم بسنده عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده : ( أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة ) ، ثم قال ابن حزم : [ لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله فاجتمع من هذين الخبرين أنه

---

(١) إرواء الغليل / ٤ / ٣٨٤ .

(٢) زاد المعاد / ٢ / ٣٣٠ .

(٣) المحتوى / ٦ / ٢٤٢ ، زاد المعاد / ٢ / ٣٣١ .

عق عن كل واحد منها بكبش وعقت فاطمة عن كل واحد منها بشاة  
 فحصل عن كل واحد منها كبش وشاة [١].  
 ويمكنني القول بأنه يمكن الجمع بين أدلة الجمهور وأدلة الفريق الثاني فنعمل  
 بموجب تلك الأدلة مجتمعة فيكون الأكمل والأفضل في هذه السنة النبوية ذبح  
 شاتين عن الغلام وإن لم يتيسر ذلك أو اقتصر على شاة واحدة عن الغلام أجزأ  
 وحصل المقصود بهذه السنة .

قال الإمام النووي : [ السنة أن يعوق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فإن عق  
 عن الغلام شاة حصل أصل السنة ] [٢] .

وقال الصناعي : [ يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشًا لبيان أنه يجزئ وذبح  
 الإثنين مستحبب ] [٣] .  
 وذكر المرداوي أن العقيقة عن الذكر بكبش مجرئة [٤] .

(١) المحلى ٢٤٣/٦ .

(٢) المجموع ٤٢٩/٨ ، المغني ٤٦٠/٩ .

(٣) سبل السلام ١٨٢/٤ .

(٤) الإنصاف ١١٠/٤ .

## المبحث الثاني عشر

### التصف بالحقيقة

وفيه مطالب :

#### المطلب الأول: الانتفاع بها :

حكم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم

وهذه أقوال بعض العلماء في كيفية التصرف بالحقيقة بعد ذبحها :

- قال الحسن البصري : يصنع بالحقيقة ما يصنع بالأضحية <sup>(١)</sup>.
- وقال عطاء : يأكل أهل العقيقة وبهدونها أمر بِهِ بذلك - زعموا - وإن شاء تصدق <sup>(٢)</sup>.
- وعنه أيضاً : في العقيقة تطبخ بماء وملح آراباً وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء <sup>(٣)</sup>.
- وقال ابن جرير : [ تطبخ أعضاء ويؤكل منها ويهدي ولا يتصدق بشيء منها ] <sup>(٤)</sup>.
- وقال ابن حزم : [ ويؤكل منها ويهدي ويتصدق هذا كله مباح لا فرض ] <sup>(٥)</sup>.
- وقال الحافظ ابن عبد البر : ويسلك بها مسلك الضحايا : يؤكل منها ويتصدق ويهدي إلى الجيران وروي مثل ذلك عن عائشة وعليه جمهور

(١) المحيى ٢٣٧/٤ .

(٢) المحيى ٢٣٧/٤ .

(٣) المحيى ٤/٤٠٢٤٠ فتح المالك ٧/٩١ .

(٤) الاستذكار ١٥/٣٨٥ .

(٥) المحيى ٤/٢٣٤ .

العلماء<sup>(١)</sup>.

فتوزع أثلاثاً ، ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية .

وقال الخرقى : [ وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها ] أي سبيل الأضحية<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً كلام الخرقى السابق : [ وبهذا قال الشافعى وقال ابن سيرين : اصنع بلحهما كيف شئت ، وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح وتهدى الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء ، وسئلأحمد عنها فحكى قول ابن سيرين وهذا يدل على أنه ذهب إليه وسئل هل يأكلها كلها ؟ قال : لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء والأشبہ قياسها على الأضحية لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبہت الأضحية وأنها أشبہتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها فأشبہتها في مصرفها وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن<sup>(٣)</sup> ] .

وقال الحافظ ابن عبد البر : [ ويطعم منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة<sup>(٤)</sup> .

وجاء في مختصر خليل : [ وكره عملها وليمة ] وقال المواق : سمع ابن القاسم : تطبخ العقيقة ويأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران ، وأما الدعاء إليها فإني

---

(١) فتح المالك ١٠٩/٧ .

(٢) المعنى ٤٦٣/٩ .

(٣) المعنى ٤٦٣/٩ .

(٤) الاستذكار ٣٨٤/١٥ .

أكره الفخور ، وزاد في سماع القرینين : إن أرادوا صنيعاً صنعوا من غيرها ودعوا إليه الناس ، وكان ابن عمر يدعو إلى الولادة وإلى ختان الذكور [١].

قال النووي : [ ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما قلنا في الأضحية ] [٢] ، وقال النووي أيضاً : [ قال أصحابنا حكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعيين الشاة إذا عينت للعقيدة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما وحکی الرافعی وجهاً أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق وجاز تخصيص الأغنياء بها . والله أعلم ] [٣] .

واستحب كثير من أهل العلم أن لا يتصدق بلحمة نبئاً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بإرساله لهم وفضلوا ذلك على دعوة الفقراء إلى بيت صاحبها .

قال النووي : [ قال جمهور أصحابنا يستحب أن لا يتصدق بلحمة نبئاً بل يطبخه وذكر الماوردي أنا إذا قلنا بالذهب أنه لا تجزئ دون الجذعة والثانية وجب التصدق بلحمة نبئاً وكذا قال إمام الحرمين إن أوجبنا التصدق بمقدار من الأضحية والعقيقة وجب تملیكه نبئاً والمذهب الأول وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان : أحدهما : بحموضة ونقله البغوی عن نص الشافعی لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : (نعم الأدام الخل) رواه مسلم . وأصحهما وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور يطبخ بحلو تفاؤلاً بحلوة أخلاقه وقد ثبت في الصحيح (أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل) وعلى هذا لو طبخ

---

(١) التاج والإكليل ٣٩٣/٤ - ٣٩٤ .

(٢) المجموع ٤٣٠/٨ .

(٣) المجموع ٤٣٢/٨ .

بحامض ففي كراحته وجهاً حكاها الرافعي وال الصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهي . قال أصحابنا والتصدق بلحمة ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ولو دعا إليها قوماً جاز ولو فرق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز [١] .

وقال البغوي : [ ويستحب ألا يتصدق بلحمة نيتاً بل يطبخه ويبعث إلى المساكين بالصحف ولو دعا إليه قوماً جاز [٢] .

[ قال الشافعي : ويطبخها بحموضة ، لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ : ( نعم الإدام الخل ) ، وقيل لا يطبخها بحموضة تفاؤلاً بحلوة أخلاقه [٣] .

[ وقال في المستوعب : يستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو تفاؤلاً بحلوة أخلاقه [٤] .

وقال العلامة ابن عثيمين : [ والغريب أن بعض الناس قال : وينبغي أن تطبخ بالحلو أي يوضع فيها سكر تفاؤلاً بحلوة أخلاق الطفل ، وهذا قول ضعيف ؛ لأنه ليس فيه دليل ، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها هذا التوسيع [٥] .

ولو دعا إليها قوماً فلا بأس في ذلك فيجوز لصاحبها أن يأكل منها وأن يطبخها ويرسل منها إلى القراء ويجوز أن يدعو أصدقائه وأقاربه وجيرانه والقراء إلى أكلها في بيته فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء . قال محمد بن سيرين من

(١) المجموع ٤٣٠/٨.

(٢) التهذيب ٤٩/٨ .

(٣) التهذيب ٤٩/٨ .

(٤) الإنصاف ١١٤/٤ .

(٥) الشرح الممتع ٥٤٦/٧ .

التابعين : [ اصنع بلحهما كيف شئت ] <sup>(١)</sup> وفضل الإمام أحمد طبخها : [ فقد قيل له : تطبخ العقيقة ؟ قال : نعم . قيل له : يشتد عليهم طبخها . قال : يتحملون ذلك ].

قال ابن القيم : [ وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئةً مكافية المؤنة فإن من أهدي إليه لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب كان فرحة وسروره به أتم من فرحة بلحمني يحتاج إلى كلفة وتعب ] <sup>(٢)</sup> .

وقد ورد عن الإمام مالك أنه عق عن ولد له فوصف لنا كيف صنع بالحقيقة ، قال مالك في المسوط : [ عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعوه إليه إخواني وغيرهم ، وهيأت طعامهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران ، وأكل منها أهل البيت ، وكسرروا ما بقي من عظامها فطبخت ، فدعونا إليها الجيران فأكلوا وأكلنا ، قال مالك : فمن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل وليطعم منها ] <sup>(٣)</sup> .

**المطلب الثاني : إعطاء القابلة رِجْلَ العقيقة :**

استحب بعض أهل العلم أن تعطى القابلة رِجْلَ العقيقة <sup>(٤)</sup> .  
واحتجوا بما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : ( أن ابعثوا إلى بيت القابلة

(١) المغني ٤٦٣/٩ .

(٢) تحفة المودود ص ٦٠-٥٩ ، وانظر الإنصاف ١١٣/٤ .

(٣) المنقى ٢٠٥/٤ .

(٤) المجموع ٤٣٠/٨ ، الإنصاف ١١٤/٤ ، إعلاء السنن ١٣١/١٧ .

برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً ) رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي ، وقال الشيخ الأرناؤوط وفيه انقطاع <sup>(١)</sup> ، وفي سنته حسين بن زيد العلوي فيه ضعف ، وذكر النووي أنه روي موقوفاً على علي عليه السلام ، وذكر البيهقي الرواية الموقوفة وهي : أن علي بن أبي طالب عليه السلام : أعطى القابلة رجلاً العقيقة ) <sup>(٢)</sup> . روى الخلال أن الإمام أحمد سئل عن العقيقة : [ قيل : يبعث منها إلى القابلة بشيء . قال : نعم ] <sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الثالث : إطعام غير المسلم من العقيقة :

كره بعض أهل العلم إطعام الكافر منها [ قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا : وسألته - أي مالك - عن الأضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم من على غير الإسلام ؟ فقال : ما سمعت ذلك وأحب إلى أن لا يطعم أحداً منهم شيئاً ] <sup>(٤)</sup> .

ونقل عن الإمام مالك جواز ذلك في الأضحية وتقاس العقيقة عليها <sup>(٥)</sup> .  
ولا أرى مانعاً من إطعام أهل الذمة منها وخاصة إذا كانوا فقراء أو جيراناً أو قرابة .

#### المطلب الرابع : حكم جلدتها وسواقطها :

الأصل أن لا يباع شيء من العقيقة حيث إنها ملحقة بالأضحية في معظم أحكامها وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا

(١) زاد المعد ٣٣٢/٢ ، سنن البيهقي ٣٠٢/٩ .

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٣٩/٢ ، المجموع ٤٣١/٨ ، سنن البيهقي ٣٠٤/٩ .

(٣) تحفة المودود ص ٦٧ .

(٤) مواهب الجليل ٣٩٣/٤ .

(٥) مواهب الجليل ٣٩٣/٤ .

جلدها ولا أطرافها ، واجبة كانت أو تطوعاً . قال الإمام أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها .

وقال أيضاً : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى ؟ وأجاز ابن عمر رضي الله عنه أن يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، ونقله ابن المنذر عن أحمد وإسحاق <sup>(١)</sup> .

ويجوز أن ينتفع بالجلد ، بأن يجعله سقاءً أو فروأً أو نعلاً أو غير ذلك . فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبد فيه .

وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد الأضحية مصلٍّ يصلي فيه .  
وعن الحسن البصري قال : انتفعوا بمسوک جلود الأضحى ولا تبيعوها <sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك ما ورد في حديث علي رضي الله عنه قال : ( أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنِه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها . وقال نحن نعطيه من عندنا ) رواه البخاري ومسلم . فقد أمره الرسول صلوات الله عليه وسلم أن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، كما أنه قد جعلها قربة لله تعالى فلم يجز بيع شيء منها كالوقف <sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ٤٥٠/٩.

(٢) معجم فقه السلف ١٤٨/٤ .

(٣) المغني ٤٥١/٩ .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ( من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ) رواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح . ورواه البيهقي وقال الشيخ الألباني : حسن .<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ المنذري : [ وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية ]<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الحديث عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( لا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي ، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها ، وإن أطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم ) رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال : في الصحيح طرف منه . رواه أحمد وهو مرسلاً صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup> .

وأما الانتفاع بجلدها فلا بأس به على أي وجه كان ، ويدل على ذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( دفّ ناس من أهل البادية ، حضرة الأضحى زمن الرسول ﷺ فقال رسول الله : ادخلوا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسبة من ضحاياهم ويحملون منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ . وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة . فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخرموا وتصدقوا ) رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن البيهقي ٢٩٤/٩ ، صحيح الجامع الصغير ١٠٥٥/٢ ، صحيح الترغيب والترهيب ص ٤٥٥ .

(٢) الترغيب والترهيب ١٥٦/٢ ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٤٥٥ .

(٣) الفتح الرباني ٥٤/١٣ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٢/٥ - ١١٣ .

والأسقية ، جمع سقاء ويتخذ من جلد الحيوان ، وفي الحديث إشارة إلى أنه يتخذ من جلود الأضحية ، وقولها : ( ويجملون منها الودك ) أي يذيبون شحومها <sup>(١)</sup> ، وقد أقرهم الرسول ﷺ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

هذا ما قرره الفقهاء بالنسبة للأضحية وقد ألح الحق المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، العقيقة بها فمنعوا بيع أي شيء من العقيقة ، قال الإمام مالك : [ ولا بيع من لحمها شيء ولا جلدها ] <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن رشد : [ وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع ] <sup>(٤)</sup> .

وقال البغوي : [ ولا يجوز أن يبيع شيئاً منها لأنه ذبحها قربة إلى الله تعالى كالأضحية ] <sup>(٥)</sup> .

ويرى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه جواز بيع جلد العقيقة ورأسها ونحو ذلك ويتصدق بثمنه ، فقد روى الخلال أن أحمد سئل في العقيقة : [ الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به ] <sup>(٦)</sup> .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ قال أحمد يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به ، وقد نص في الأضحية على خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه لأنها ذبيحة لله فلا بيع منها شيء كالهدي ولأنه تُمكِّن الصدقة بذلك بعينه فلا حاجة إلى بيعه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٥ .

(٢) انظر المفصل في أحكام الأضحية ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) الموطأ ٤٠٠/٢ ، وانظر مواهب الجليل ٣٩٤/٤ .

(٤) بداية المجتهد ٣٧٧/١ .

(٥) التهذيب ٤٩/٨ .

(٦) تحفة المودود ص ٧٠ ، وانظر كشاف القناع ٣١/٣ .

وقال أبو الخطاب يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى فيخرج في المسألتين روایتان ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبّهت الهدي والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة فأشبّهت الذبيحة في الوليمة ولأن الذبيحة هبنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره و الصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك [١].

**المطلب الخامس : هل يكره كسر عظام العقيقة ؟**

في المسألة قولان :

القول الأول : قال الشافعية والحنابلة يستحب أن تذبح العقيقة وتقطع على المفاصل ، ولا تكسر عظامها وتطبخ جُدُولاً [٢] ، ونقل هذا عن عائشة وعطاء وابن جريج [٣] ، وذكر البيهقي أن عطاءً كان يقول : تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم [٤] . ونص على ذلك الإمام أحمد ، فقد روى الخلال عن عبد الملك بن عبد الحميد أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة : [ لا يكسر عظامها ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام ] [٥] . وقد اعتبر الحنابلة أن من الفوارق بين العقيقة وبين الأضحية أن العقيقة لا يكسر عظامها [٦] .

(١) المغني ٩/٦٣، وانظر الإنصاف ٤/١١٣-١١٤.

(٢) الجُدُول بضم الجيم وبضم الدال ، جمع جَدَل وهو كل عظم موفر كما هو لا يكسر أي تقطع العقيقة عضواً عضواً ولا يكسر لها عظم ، لسان العرب ٢/٢١١.

(٣) النじموع ٨/٤٣٠ ، المغني ٩/٤٦٣ ، المحلى ٦/٢٤٠ ، معنى المحتاج ٤/٣٩٤ ، كشاف القناع ٣/٣٠ ، طرح التثريب ٥/٢١٥.

(٤) السنن الكبرى ٩/٣٠٢.

(٥) تحفة المودود ٦٠/٦١.

(٦) الإنصاف ٤/١١٣.

قال الحافظ العراقي : [ وقال أصحابنا إن ذلك خلاف الأولى فقط ، واحتلوا في كراحته على وجهين : أصحهما أنه لا يكره ، وعلله النووي في شرح المذهب بأنه لم يثبت فيه نهي مقصود ، وفيه نظر فإن النهي الصريح قد رواه الحاكم في مستدركه وصححه كما تقدم ، ولعل النووي لا يوافق على صحته ] <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك إلى جواز كسر عظامها بل استحب ذلك ، لمخالفة أهل الجاهلية الذين كانوا لا يكسرن عظم الذبيحة التي تذبح عن المولود وبه قال الزهري وابن حزم الظاهري ، وهو وجه للبصريين من الشافعية <sup>(٢)</sup> .  
قال الزهري في العقيقة : تكسر عظامها ورأسها <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن رشد : [ واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعنها من المفاسد ] <sup>(٤)</sup> .

#### الأدلة :

احتج الفريق الأول بما ورد أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهم : ( أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً ) رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف كما سبق .  
وااحتجوا أيضاً بما ورد عن عائشة أنها قالت : ( تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم ) سبق تخریجه وجعله الألباني مدرجاً في الحديث من كلام عطاء وأيد ذلك بما ذكره البيهقي : [ وكان عطاء يقول تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم ] <sup>(٥)</sup> .

(١) طرح التثريب ٢١٥/٥ وانظر المجموع ٤٣٠/٨ .

(٢) شرح الخرشفي ٤٨/٣ ، الموطأ ٤٠٠/٢ ، المنتقى ٢٠٤/٤ ، المحملي ٦/٢٤٠ ، المجموع ٤٤٨/٨ ، الحاوي ١٣٠/١٥ ، الناج والإكليل ٣٩٣/٤ .

(٥) المحملي ٦/٢٤٠ .

(٤) بداية المجتهد ١/٣٧٧ .

وقالوا إن كراهة كسر عظامها إنما هو من باب التفاؤل بالسلامة للمولود وطيب العيش <sup>(٢)</sup>.

واحتاج الفريق الثاني بأنه لم يثبت في كسر عظامها نهي مقصود ، قال ابن حزم : [ ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء <sup>(٣)</sup> ]. وضعف ابن حزم ما ورد عن عائشة في ذلك <sup>(٤)</sup>.

وقالوا إن كسر عظامها فيه مخالفة لأهل الجاهلية ، قال الباقي : [ قال ابن حبيب : إنما قاله مالك - أي كسر عظامها - لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوبوا عن المولود لم يكسرعوا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم ، وفي الجملة إن كسر عظامها ليس بلازم وإنما لا يجوز تحري الامتناع عنه ، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية <sup>(٥)</sup> ].

وقالوا إن العادة جرت بكسر العظام ، وفي ذلك مصلحة لتمام الانتفاع بها ولا مصلحة تمنع من ذلك ولم يصح في المنع من ذلك ولا في كراحته سنة يجب المصير إليها <sup>(٦)</sup>.

وقال الماوردي معللاً عدم كراهة كسر عظامها : ( لأنه طيرة وقد نهي عنها ، ولأن ذبحها أعظم من كسر عظمها ) <sup>(٧)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٣٠٢/٩ ، إرواء الغليل ٣٩٦/٤ .

(٢) الحاوي ١٢٩/١٥ .

(٣) المحيى ٢٤٠/٦ ، انظر المجموع ٤٣٠/٨ .

(٤) المحيى ٢٤٠/٦ .

(٥) المنتقى ٤/٤ ، ٢٠٤-٢٠٥ .

(٦) تحفة المودود ص ٦٢ .

(٧) الحاوي ١٣٠/١٥ .

والذي يظهر لي أنه لا بأس بكسر عظامها إن احتج لذلك ، وإن قطعت على المفاصل فهو أفضل لما ورد في الآثار وإن لم يثبت عن الرسول ﷺ فقد وردت الآثار عن طائفة من السلف كعائشة وعطاء وجابر كما ذكره البيهقي وغيره <sup>(١)</sup>. ويضاف إلى ما سبق أن القائلين بعدم تكسير عظامها ذكروا وجوهاً في الحكمة من ذلك تميل إليها النفس ذكرها ابن القيم وهي :

١. أنها جرت مجرى الفداء فاستحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحته وقتها وبما زال من عظام فدائه من الكسر .
٢. إظهار شرف الإطعام وخطره إذا كان يقدم للأكلين ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين فاستحب أن يكون قطعاً كل قطعة تامة في نفسها لم يكسر من عظامها شيء ولا نقص العضو منها شيئاً ، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً وأدخل في باب الجود من القطع الصغار .
٣. أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقاره وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه ودللت على شرف نفس المهدى وكبر همه ، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود وعلو همه وشرف نفسه <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

---

(١) سنن البيهقي ٣٠٢/٩ .

(٢) تحفة المودود ص ٦٢ .

## المبحث الثالث عشر

### حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث إلى كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ، لأن ذلك من عادة أهل الجاهلية ، وهو قول الزهري وإسحاق وابن المنذر وداود<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الشافعية بتحريم ذلك ، قال الحافظ العراقي : [ وأنكر شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي على أصحابنا اقتضارهم على كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة وقال المشهور تحريم التضمخ بالنجاسة ويحرم على الولي أن يفعل به شيئاً من المحرمات على المكلفين ك斯基ه الخمر ... فينبغي في اللطخ مثله ]<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : ذهب الحسن البصري وقتادة من التابعين وابن حزم الظاهري إلى أن ذلك مستحب فيلطخ رأس المولود بدم العقيقة ثم يغسل بعد ذلك ، ونقله ابن حزم عن ابن عمر وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٤٣٢/٨ ، ٤٤٨ ، المغني ٤٦٢/٩ ، عون المعبد ٢٨/٨ ، شرح الخرشي ٤٨/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٧/١ ، الإنصاف ١١٢/٤ ، التهذيب ٥٠/٨ ، التاج والإكليل ٣٩٤/٤.

(٢) طرح التثريب ٢١٦/٥.

(٣) المحيى ٢٣٤/٦ ، المجموع ٤٣٢/٨ ، المغني ٤٦٢/٩ الإنصاف ١١٢/٤.

قال الحافظ ابن عبد البر : [ ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال : يدَمِي رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا : يطلي رأس الصبي بدم العقيقة ، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه ] <sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر أنه قد ورد عن الحسن كراهة التدمية رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح <sup>(٢)</sup>.

واحتاج هؤلاء بما رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن الرسول ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويديم <sup>(٣)</sup> ) فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال : [ إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ] <sup>(٤)</sup>.

وروى ابن حزم بسنته عن ابن عمر قال : [ يحلق رأسه ويلطخه بالدم ] <sup>(٥)</sup>. وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذ وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة ( يسمى ) وليس ( يدمي ) وهذا بيان ما قالوه :

١. قال أبو داود صاحب السنن بعد روایته للحادیث المذکور : [ هذا وهم من همام ویدمی . قال أبو داود : خوف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا یسمی . فقال : همام : یدمی . قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا ] <sup>(٦)</sup>.

(١) فتح المالك ١٠٨/٧.

(٢) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبد ٢٧/٨.

(٤) المحتلي ٢٣٦/٦.

(٥) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبد ٢٧/٨-٢٨.

٢. وقال أبو داود بعد أن ساق الرواية الثانية لحديث سمرة وفيها : ( يسمى ) ، قال أبو داود : [ ويسْمَى أَصْحَى ، كَذَا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَّاسَ ابْنَ دَغْفَلَ وَأَشْعَثَ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : وَيسْمَى ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَيسْمَى ] <sup>(١)</sup> .

٣. نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل : [ فَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ ؟ ] قال : نعم . قلت : فَيَدْمِي ؟ قال : لا هَذَا مِنْ فَعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . قلت : فَحَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسْنِ كَيْفَ وَيَدْمِي ؟ فقال : أَمَا هَمَامُ فَيَقُولُ : وَيَدْمِي وَأَمَا سَعِيدُ فَيَقُولُ وَيسْمَى ] . وقال في رواية الأثر : [ قَالَ ابْنُ عَرْوَةَ : يَسْمَى ، وَقَالَ هَمَامٌ : يَدْمِي . وَمَا أَرَاهُ إِلَّا خَطْأً ] <sup>(٢)</sup> .

٤. ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني أن رواية الحديث بلفظ : ( ويسْمَى ) هي التي يندرج لها الصدر لاتفاق الأكثر عليها ولا سيما أن لها متابعات وشهادات بخلاف رواية ( ويدْمِي ) فهي غريبة وأكده كلام أبي داود في تخطئة همام في قوله ( ويدْمِي ) وإن كان ثقة فقال : [ وَهَذَا إِنْ كَانَ بَعِيدًا بِالنَّسْبَةِ لِلثَّقَةِ فَلَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ لِيُسْلِمَ لَنَا حَفْظُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صَعْبًا تَخْطِئُهُ الثَّقَةُ الَّتِي زَادَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَتَخْطِئُهُ هُؤُلَاءِ وَنَسْبُهُمْ إِلَى عَدَمِ الْحَفْظِ أَصْعَبُ ] <sup>(٣)</sup> . وقال الجمهور لو سلمنا أن رواية ( يَدْمِي ) ثابتة ومحفوظة ، فهي منسوخة <sup>(٤)</sup> .

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبدود ٢٩/٨ .

(٢) تحفة المودود ص ٣٥-٣٦ .

(٣) إرواء الغليل ٤/٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) الاستذكار ١٥/٣٨١ ، فتح المالك ٧/١٠٩ ، فتح الباري ١٢/١١١ .

٥. وأكَدَ الجُمِهُورُ قولَهُمْ بِأَنَّ التَّدْمِيَةَ مَنْسُوْخَةً أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا  
جَاءَ إِلَيْهِمْ أَبْطَلُهَا وَيَدِلُ عَلَى نَسْخَهَا وَإِبْطَالِهَا مَا يَلِي :

أ. حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت أبي - بريدة - يقول : [ كنا  
في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله  
بإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ] <sup>(١)</sup> .

ب. عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت : ( وكان أهل الجاهلية  
 يجعلونقطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله ﷺ أن  
 يجعل مكان الدم خلوقاً ) رواه البيهقي وهذا لفظه <sup>(٢)</sup> ، وقال النووي بإسناد  
 صحيح <sup>(٣)</sup> . وقال الحافظ ابن حجر : [ وزاد أبو الشيخ ( ونهى أن يمس رأس  
 المولود بدم ) ] <sup>(٤)</sup> . وقال الألباني : [ بإسناد رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن  
 جرير لكن قد صرَح بالتحديث عند ابن حبان فصح الحديث والحمد لله ] <sup>(٥)</sup> ،  
 ورواه ابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح <sup>(٦)</sup> .

والخلوق : بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من  
أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، قاله الإمام النووي <sup>(٧)</sup> .

ج. عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن الرسول ﷺ قال : ( يُعَقُ عن الغلام ولا  
يمس رأسه بدم ) <sup>(٨)</sup> . [ قال مهنا بن يحيى الشامي : ذكرت لأبي عبد الله

(١) سبق تخرجه ص ٨ .

(٢) سنن البيهقي ٣٠٣/٩ .

(٣) المجموع ٤٢٨/٨ .

(٤) فتح الباري ١١/١٢ .

(٥) إرواء الغليل ٣٨٩/٤ .

(٦) الإحسان ١٢٤/١٢ .

(٧) المجموع ٤٢٩/٨ ، وانظر المصباح المنير ص ١٨٠ .

أحمد بن حنبل حديث يزيد بن عبد المزنی عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ( يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ) فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجة في سننه ولم يقل عن أبيه [٢] .

فهذه الأحاديث تدل على نسخ التدمية وأنها كانت من أمر الجاهلية ، قال ابن رشد : [ وجميع العلماء على أنه كان يدمي رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام بحديث بريدة ... ] [٣] .

٦. قالوا لقد ورد في حديث سلمان بن عامر الضبي : ( ... وأميطوا عنه الأذى ) وهذا يفسر بترك ما كانت الجاهلية تفعله في تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة [٤] . وقالوا أيضاً أن النبي ﷺ قال : ( أميطوا عنه الأذى ) والدم أذى فيكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به [٥] .

٧. وقالوا إن الدم نجس فلا يشرع إصابة الصبي به كسائر النجاسات [٦] . وبعد هذا الاستعراض لحجج الفريقين أرى أن قول الجمهور هو الصحيح وأن التدمية غير جائزة وأن تدمية رأس المولود كانت من أمر الجاهلية ونسخها الإسلام .

قال ابن القيم : [ ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام وأكد أمرها وأخبر أن الغلام مرتهن بها . نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً وسن لهم

(١) سبق تخرجه .

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٢٨/٨ ، وانظر المغني ٤٦٢/٩ .

(٣) بداية المجتهد ٣٧٧/١ .

(٤) الاستذكار ٣٨٢/١٥ ، شرح الخرشفي ٤٨/٣ .

(٥) تحفة المودود ص ٣٦ .

(٦) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩/٨ ، المغني ٤٦٢/٩ .

أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيمًا لها وإكراماً فأمروا بترك ذلك لما فيه من التشبه بالشركين وعواضوا عنه بما هو أدنى للأبوبين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة الحسن اللون بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين ، والزعفران من أطيب الطيب وألطافه وأحسن لوناً [١].

وقال الإمام النووي : [ ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران ] [٢] .

---

(١) تحفة المودود ص ٥٦.

(٢) المجموع ٤٣٢/٨.

## المبحث الـ ١٤ عشر

### حكم اجتناب الأضحية و العقيقة

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ، لأن أراد شخصاً أن يعف عن ولده يوم عيد الأضحى ، أو في أيام التشريق ، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة ؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تجزئ الأضحية عن العقيقة ، وبه قال الحسن البصري ومحمد ابن سيرين وقادة وهشام - من التابعين - وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد <sup>(١)</sup> . وبه قال الحنفية ، قال ابن عابدين : [...] وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل ، لأن ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد <sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الحسن قال : [ إذا ضحوا عن الغلام فقد أجزاءت عنه من العقيقة ] ورواه أيضاً عبد الرزاق <sup>(٣)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة عن هشام وابن سيرين قالا : [ يجزئ عنه الأضحية من العقيقة ] <sup>(٤)</sup> .

وروى عبد الرزاق أيضاً عن قتادة قال : [ من لم يعف عن له أجزاءه أضحية ] <sup>(٥)</sup> .

---

(١) فتح الباري ١٣/١٢ ، شرح السنة ٢٦٧/١١ ، الإنصاف ١١١/٤ ، كشف القناع ٢٩/٣ ، الفروع ٥٦٤/٣ ، تحفة المودود ص ٦٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٤ .

وقال الخلال : [ باب ما روي أن الأضحية تجزئ عن العقيقة ، ثم ذكر عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - : يجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة ؟ قال : لا أدرى . ثم قال : غير واحد يقول به . قلت : من التابعين . قال نعم ... ثم قال : ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال : فإن ضحى أجزأ عن العقيقة ... ثم قال : إن أبا عبد الله قال : أرجو أن تجزئ الضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق ... ثم قال ورأيت أبا عبد الله اشتري أضحية ذبحها عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية وقسم اللحم وأكل منها ] <sup>(١)</sup> .

وترى هذه الطائفة من أهل العلم أن المقصود بالأضحية والعقيقة يحصل بذبح واحد ، وفي ذلك نوع شبّهٍ من الجمعة والعيد إذا اجتمعنا .

وكما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع عنه وعن ركعتي الطواف . وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة وهو قول المالكية والشافعية <sup>(٣)</sup> والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، فقد روى الخلال عن عبد الله بن أحمد قال

(١) تحفة المودود ص ٦٨ .

(٢) تصحيف الفروع ٥٦٤/٣ ، تحفة المودود ص ٦٩ .

(٣) شرح الخرشفي ٤١/٣ ، الذخيرة ١٦٦/٤ ، الفتاوی الكبرى الفقهية ٢٥٦/٤ .

: [ سالت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال :  
إما أضحية وإما عقيقة على ما سُمِّي ] <sup>(١)</sup> ، وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة <sup>(٢)</sup>.  
وحجة هؤلاء أن كلاً من الأضحية والحقيقة ذبحان بسبعين مختلفين ، فلا يقوم  
الواحد عنهم ، كدم التمتع ودم الفدية <sup>(٣)</sup> .  
وقالوا أيضاً إن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما ، ولا تقوم إراقة مقام  
إراقتين <sup>(٤)</sup> .

وسئل الشيخ ابن حجر المكي عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة ،  
فهل يحصلان أو لا ؟

فأجاب : [ الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل  
في ذلك ، لأن كلاً من الأضحية والحقيقة ، سنة مقصودة لذاتها ، ولها سبب  
يخالف سبب الأخرى ، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى ، إذ الأضحية  
فداء عن النفس ، والعقيقة فداء عن الولد ، إذ بها ثُمُوه وصلاحه ، ورجاء بره  
وشفاعته ، وبالقول بالتدخل يبطل المقصود من كلِّ منهما ، فلم يمكن القول به  
نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد ، وسنة الظهر وسنة العصر ،  
وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة  
المسجد ، وذلك حاصل بصلوة غيرها ، وكذا صوم نحو الاثنين ، لأن القصد منه  
إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصصة ، وذلك حاصل بأي صومٍ وقع فيه .

(١) تحفة المودود ص ٦٨ .

(٢) تصحيف الفروع ٥٦٥/٣ ، قواعد ابن رجب ١٥٦/١ .

(٣) تحفة المودود ص ٦٨ .

(٤) الذخيرة ٤/١٦٦ ، حاشية العدوبي ٤٨/٣ .

وأما الأضحية والحقيقة ، فليست كذلك كما ظهر مما قرته وهو واضح ، والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبع بدنـة أو بقرة ، أما لو ذبح بدنـة أو بقرة عن سبعة أسباب ، منها صحيحة وعقيقة والباقي كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزي ذلك ، وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سبع يقع مجزيـاً عمـا نوى به .

وفي شرح العباب : لو ولد له ولدان ، ولو في بطن واحدة ، فذبح عنـهما شـاة ، لم يتـأدى بها أصل السنة كما في المجموع وغيره ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم فيه خلافاً أ.هـ . وبهذا يعلم أنه لا يجزي التـداخل في الأضحـية والـحقيقة من بـاب أولـى ، لأنـه إذا امـتنـع مع اتحـاد الجنس فأولـى مع اختـلافـه ، والله سبحانه وتعـالـى أعلم بالصـواب [١].

والـذي أراه راجحاً هو عدم إـجزاء الأـضحـية عنـ العـقـيقـة ، وـعدـم إـجزاء العـقـيقـة عنـ الأـضحـية ، لأنـ كـلـاً مـنـهـما لـهـ سـبـبـهاـ الـخـاصـ فيـ إـرـاقـةـ الدـمـ ، وـلاـ تـقـومـ إـحـداـهـماـ مـقـامـ الـأـخـرىـ . وـالـسـائـلـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ لـيـسـ مـسـلـمـةـ عـنـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ ، فـحـصـولـ الـعـبـادـتـيـنـ بـنـيـةـ وـاحـدـةـ ، أـجـازـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، لأنـهـ عـدـوـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الـوـسـائـلـ لـمـقـاصـدـ ، كـمـاـ لـوـنـوىـ بـغـسلـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ وـالـأـكـبـرـ ، أوـ نـوىـ بـالـغـسلـ الـجـمـعـةـ وـالـجـنـابـةـ ، وـخـالـفـ فيـ ذـلـكـ اـبـنـ حـزـمـ ، وـأـمـاـ حـصـولـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ وـسـتـةـ الـمـكـتـوبـةـ ، فـلـأـنـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ تـحـصـلـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـهـ ، وـأـمـاـ مـاـ صـحـحـوـهـ مـنـ تـجـوـيـزـ عـبـادـتـيـنـ بـنـيـةـ وـاحـدـةـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الشـارـعـ قدـ اـعـتـبـرـ فـيهـ

---

(١) الفتـاوـىـ الـكـبـرـىـ الـفـقـهـيـةـ . ٢٥٦/٤

الأمرین المقصودین ولو لم يقصدهما الفاعل ، كمن يتصدق على ذي رحمه ينال  
أجرین : أجر الصدقة وأجر صلة الرحم <sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر مقاصد المكلفين ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

## الفصل الثاني

ما ينلّع من ينلّي العقيقة ووقت ذخها وفيه مباحث:

المبحث الأول: من ينلّي العقيقة؟

المبحث الثاني: وقت العقيقة.

المبحث الثالث: حكم من لم يُعق عن صغيراً هل يُعق عن نفسه إذا بلغ؟

المبحث الرابع: النسمة والنية عند ذبح العقيقة.



## المبحث الأول

### من ينول العقيقة (من يَعْقُّ عن المولود)

اختلف الفقهاء فيما ينول العقيقة على عدة أقوال :

القول الأول : يَعْقُّ عن المولود أبوه ولا يلزم أحداً من الأقارب غير الأب وهذا قول المالكية والحنابلة ، وقال الحنابلة أيضاً : [ إن كان الأب غير موجود ومات وابنه حَمْلٌ فإن الأم تقوم مقام الأب في العقيقة ] <sup>(١)</sup> .

قال المرداوي : [ لا يَعْقُّ غيرُ الأب على الصحيح في الذهب ونص عليه أكثر الأصحاب ] <sup>(٢)</sup> . ويستدل لهم بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال : ( من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ) قالوا هذا يقتضي أن العقيقة في مال الأب عن ابنه ولذلك قال : ( فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ) فأثبتت ذلك في جهة الأب عن الابن <sup>(٣)</sup> .

ونقل عن الإمام أحمد أنها على الأب : [ قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يَعْقُّ عنه هل يَعْقُّ عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب ] <sup>(٤)</sup> .

واحتاجوا أيضاً بأن الأب هو المأمور بها في الأحاديث كما في قوله ﷺ : ( فأهربوا عنه دماً ) <sup>(١)</sup> .

(١) المنقى ١٩٩/٤، كشاف القناع ٢٤/٣ ، الشرح الممتع ٥٣٦/٧.

(٢) الإنصاف ٤/٤ ١١٢.

(٣) المنقى ٤/١٩٩، مواهب الجليل ٤/٣٩٠.

(٤) تحفة المودود ص ٤٦ .

**القول الثاني :** إن كان للمولود مال فهي في ماله فإن لم يكن له مال وله أب وهي على الأب فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم وبهذا قال ابن حزم <sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** يقع عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود، وهو مذهب الشافعية ، قال الماوردي : [ والذى يتحملها ويختص بذبحها هو الملتم لنفقة المولود من أبٍ أو جدٍ أو أمٍ أو جدةٍ لأنها من جملة مؤونة وإن كانت نفقته من ماله كأن يكون غنياً بميراث وعطية لم يجز أن يخرج من ماله لأنها ليست بواجبة كما لا يخرج منه الأضحية ، وكان الأب أو من قام مقامه في التزام النفقه مندوباً إلى ذبحها عنه كما لو كان الولد فقيراً ولا يكون سقوط النفقه عنه مسقطاً لسنة العقيقة عنه فإن كان الأب معسراً بالحقيقة ثم أيسر بها نظر يساره ] <sup>(٣)</sup>.

وهذا القول من الشافعية اقتضاهم أن يقولوا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين بعدة تأويلات ذكرها النووي بقوله : [ قال الأصحاب وهو متأنول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به . أو أن أبويهما كانوا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقه جدهما رسول الله ﷺ ] <sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق .

(٢) المحلى ٢٣٥/٦ .

(٣) الحاوي ١٢٩/١٥ ، وانظر المجموع ٤٣٢/٨ ، طرح التثريب ٢٠٧/٥ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ .

(٤) المجموع ٤٣٢/٨ ، وانظر فتح الباري ١٣/١٢ .

وقال الحافظ العراقي : [ ويحتمل أنه تبرع بذلك بإذن أبيهما ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه أن له التبرع عن شاء من الأمة كما صحي عنه من لم يوضح من أمته فإنه من الخصائص ] <sup>(١)</sup> .

وقد رد الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس هذه التأويلات فقال :

١. إن القول بأن النبي ﷺ أمر أباهما بالحقيقة مجرد دعوى تحتاج إلى برهان واحتمال بعيد بل معارض بما رواه البيهقي ومالك وأبو داود أن النبي ﷺ نهى فاطمة أن تقع عن الحسن بقوله : ( لا تعقى ) .

٢. والقول أن أباهما كانا معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ دعوى تحتاج إلى بينة ، والبينة قائمة على خلاف ذلك ، فالحديث المتقدم عن أبي رافع ينص على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تريد أن تقع عن الحسن فأمرها الرسول ﷺ ألا تعق عنه ...

٣. والقول بأن الرسول ﷺ أعطى أباهما ليعق عنهما قول لا بينة عليه والدلائل والأخبار المتقدمة تدل على خلاف ذلك <sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : يقع عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود وبه قال الحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني <sup>(٣)</sup> .

---

(١) طرح التثريب ٢٠٧/٥ .

(٢) أحكام الذبائح ص ١٨٤-١٨٣ .

(٣) فتح الباري ٦/١٢ ، سيل السلام ٤/١٨٣ ، نيل الأوطار ٥/١٥٠-١٥٣ ، وانظر الشرح الممتع ٧/٥٣٦ .

وحجة هؤلاء ما ورد في حديث سُمْرَة ( تُذبح عنه يوم سابعه ) قال الحافظ ابن حجر : [ قوله ( تُذبح ) بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح ] <sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني : [ قوله ( تُذبح عنه يوم سابعه ) وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قربه ] <sup>(٢)</sup> ، ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ قد عق عن الحسن والحسين .

#### مناقشة وترجيح :

الذي يظهر لي أن الأمر فيه سعة ، وأولى الناس بالعق عن المولود هو الأب أو من تلزمه نفقة المولود .

ولو رغب أحد الأقارب في تولي العقيقة فلا بأس في ذلك ، فإذا عق الجد أو الأخ أو العم أو الحال وإن لم تكن النفقة واجبة عليه فيكون بعمله ذلك قد أصاب السنة إن شاء الله تعالى .

#### الحقيقة عن اليتيم :

من المعلوم أن اليتيم من بني آدم هو من مات أبوه قبل البلوغ ، وأما اليتيم من الحيوان فهو من ماتت أمه <sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في العقيقة عن اليتيم فقال الشافعية لا يعق عنه من ماله <sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري ١٢/١٣ .

(٢) نيل الأوطار ٥/١٥٠ .

(٣) المصباح المنير ص ٦٧٩ .

(٤) المجموع ٨/٤٤٨ .

وقال المالكية يعف عنه من ماله <sup>(١)</sup>.  
والذي يظهر لي أنه يعف عن اليتيم من ماله إن كان له مال زائد عن حواجه  
الأصلية إقامة لهذه الشعيرة ، فإن لم يكن له مال وتبرع أحد بالحقيقة عنه  
فأرجو أن تكون مجرئة .

---

(١) مواهب الجليل ٣٩٠/٤ .

## المبحث الثاني

### في وقت العقيقة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : العقيقة في اليوم السابع :

وردت الأحاديث النبوية التي تحدد وقت العقيقة باليوم السابع من ولادة المولود منها :

١. حديث سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلَّقُ وَيُسَمَّى ) .

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : ( أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق ) .

٣. حديث عائشة قالت : ( عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسمّاهما وأمر أن يمطّ عن رأسهما الأذى ) <sup>(١)</sup> .

فيؤخذ من هذه الأحاديث أن الوقت المستحب للعقيبة هو اليوم السابع من الولادة وهذا باتفاق علماء المسلمين للأحاديث الواردة في ذلك <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الترمذى بعد أن ساق حديث سَمْرَةَ : [ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَذْبَحُوا الْغَلَامَ عَقِيقَتَهُ يَوْمَ السَّابِعِ ... ] <sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث .

(٢) بداية المجتهد ٣٧٦/١ ، الإنصاف ١١١/٤ ، المحتوى ٢٣٤/٦ ، المجموع ٤٣١/٨ ، المغني ٤٦١/٩ .

(٣) سنن الترمذى مع شرحه التحفة ٩٥/٥ - ٩٦ .

وبين العلامة ابن القيم الحكمة من اختصاص العقيقة باليوم السابع للولادة فقال : [ وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متربداً بين السلامة والمعطب ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أو لا ؟ إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامته بنيته وصحة خلقته وأنه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري ... والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين فما نقص عن هذه الأيام غير مستوف للخلية وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده فكانت السنة غاية ل تمام الخلق وجمع في آخر اليوم السادس منها فجعلت تسمية المولود وإماتة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع ]<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين : [ يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهل جرا ، والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع ، أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فبمرور أيام السنة يتفاعل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره ]<sup>(٢)</sup>.

وبعد اتفاق العلماء على أن اليوم السابع هو المستحب للعقيدة اقتداءً برسول الله ﷺ الذي عق عن الحسن والحسين فيه اختلفوا في بعض فروع هذه المسألة :

(١) تحفة المودود ص ٧٥-٧٦ .

(٢) الشرح الممتع ٧/٥٣٨-٥٣٩ .

**المطلب الثاني : حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع :**

في المسألة قوله :

**القول الأول :** أجاز الشافعية والحنابلة ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة ونقله ابن حزم عن محمد بن سيرين من التابعين <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم : [ والظاهر أن التقييد بذلك - السابع - استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزاء ] <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** قال المالكية لا يجوز ذبح العقيقة قبل اليوم السابع وهو قول ابن حزم الظاهري والأمير الصناعي <sup>(٣)</sup> ، لأنه خلاف النص لأن قوله ﷺ : ( تُذبح عنه يوم سابعه ) فيه تحديد لوقتها فلا تشريع قبله <sup>(٤)</sup>.

---

(١) المحتوى ٢٤٠/٦ ، وانظر المجموع ٤٣١/٨ ، المغني ٤٦١/٩ .

(٢) تحفة المودود ص ٥٠ .

(٣) شرح الخرشي ٤٧/٣ ، المحتوى ٢٣٤/٦ ، ٢٤٠ ، المنقى ٢٠٠/٤ ، سبل السلام ١٨١/٤ .

(٤) المحتوى ٢٤٠/٦ ، سبل السلام ١٨١/٤ .

**المطلب الثالث : حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع :**

**للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :**

**القول الأول :** لا يجوز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وبه قال الأمير الصنعاني والباركتفوري وصاحب عون المعبد<sup>(١)</sup>.

ودليلهم الأحاديث السابقة حيث وقع فيها تحديد وقت ذبح العقيقة باليوم السابع ، قال المباركفوري : [ والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم ، وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث فضعيفة ]<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** يجوز ذبح العقيقة في السابع الثاني - اليوم الرابع عشر - وفي السابع الثالث - الحادي والعشرون - ولا يجوز بعد ذلك . ونقل عن عائشة وإسحاق وهذا قول في مذهب الإمام الشافعي وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك ، وقيده الحافظ ابن عبد البر بالسابع الثاني فقط كما رواه ابن وهب عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد : [ قال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين ]<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الخرشي ٤٧/٣ ، المنقى ٤/٢٠٤ ، سبل السلام ٤/١٨١ ، عون المعبد ٨/٢٨.

(٢) تحفة الأحوذى ٥/٩٨.

(٣) فتح المالك ٧/١٠٥ ، المجموع ٨/٤٣١ ، المغني ٩/٤٦١.

(٤) تحفة المودود ص ٤٨ ، وانظر فتح الباري ١٢/١٢.

وقال الإمام الترمذى بعد أن ساق حديث سمرة : [ والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع في يوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين ] <sup>(١)</sup>.

وقال عطاء : إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحبت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر .

وقال ابن وهب من المالكية لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث <sup>(٢)</sup>.  
وحجة هؤلاء ما رواه البيهقي بسنده عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ( العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة وإحدى وعشرين ) رواه البيهقي <sup>(٣)</sup> ، وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني أخرجه من روایة إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة وإسماعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به <sup>(٤)</sup>، فالحديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني <sup>(٥)</sup>، وورد هذا الحديث موقوفاً على عائشة رواه الحاكم في المستدرك بسنده عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا : ( نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرت جزوراً . فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جُدولًا ولا يكسر لها عظم فیأكل ويطعم ويتصدق ول يكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة

---

(١) سنن الترمذى ٨٦/٤ .

(٢) فتح المالك ١٠٥/٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٠٣/٩ .

(٤) فتح الباري ١٢/١٢ ، وانظر مجمع الزوائد ٥٩/٤ .

(٥) إرواء الغليل ٣٩٥/٤ .

عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين ) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه  
الذهبي (١) .

وقال الشيخ الألباني : [ رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي النيسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان . وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة ٣٤٤ هـ له ترجمة في التذكرة ٧٦/٣-٧٧ . قلت - الألباني - : وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة ولكن له عندي علتان ] (٢) ، ثم ذكر أن فيه انقطاعاً وشذوذًا وإدراجاً .

وحجتهم في هذا الحديث أن هذا تقدير والظاهر أن عائشة لا تقول ذلك إلا توقيفًا (٣) .

القول الثالث : تجوز العقيقة في أي وقت كان بعد اليوم السابع مع مراعاة الأسابيع على رواية عند الحنابلة وبه قال أبو عبد الله البوشنجي من أئمة الشافعية .

وبدون مراعاة الأسابيع أي على حسب الإمكانيـ وبدون تحديد عند الشافعية في المختار عندهم ، قال الإمام النووي : [ مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق ] (٤) .

(١) المستدرك ٢٣٨/٥ .

(٢) إرواء الغليل ٣٩٥/٤-٣٩٦ .

(٣) المعنى ٤٦١/٩ .

(٤) المجموع ٤٤٨/٨ .

قال في كفاية الأخيار : [ والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ ] <sup>(١)</sup>.

وهو روایة أخرى عند الحنابلة قال المرداوي : [ تنبيه : مفهوم قوله : [ فإن فات ] يعني لم تكن في سبع [ ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين ] أنه لا يعتبر الأسبوع بعد ذلك ، فيقع بعد ذلك في أي يوم أراد وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصححه ابن رزين في شرحه . قلت وهو الصواب . قال في الرعاية الكبرى : [ فإن فات ففي إحدى وعشرين أو ما بعده ] . قال في الكافي : [ فإن آخرها عن إحدى وعشرين ذبحة بعده ، لأن قد تحقق سببها ] <sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزاء ، لأن المقصود يحصل ، وإن تجاوز أحدهما وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين ، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين ، وعلى هذا قياساً على ما قبله ، واحتمل أن يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت ، فلم يتوقف - كما والصواب لم يتوقف - كقضاء الأضحية وغيرها ] <sup>(٣)</sup>.

وهو قول ابن حزم الظاهري والليث بن سعد ومحمد بن سيرين <sup>(٤)</sup>.

(١) كفاية الأخيار ص ٥٣٤.

(٢) الإنصال ١١٢/٤ ، وانظر الفروع ٥٦٤/٣.

(٣) المغني ٤٦١/٩.

(٤) المحلى ٢٣٤/٦ - ٢٤٠ ، المجموع ٤٣١/٨ تحفة المودود ص ٤٩ - ٥٠.

قال الحافظ ابن عبد البر : [ وقال الليث : يعق عن المولود في أيام سابعه كلها في أيها شاء منها ، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بسبعة أيام ] <sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم : [ فإن لم تذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً ] <sup>(٢)</sup> .

**المطلب الرابع:** حكم العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع  
للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وهذا قول الشافعية ، قال النووي : [ لو مات المولود قبل اليوم السابع استحب العقيقة عندنا ] <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني:** قال ابن حزم بوجوب العقيقة عن المولود إذا مات مطلقاً سواء قبل اليوم السابع أو بعده <sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث:** قال المالكية لا تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وهو قول الحنابلة وبه قال الحسن البصري <sup>(٥)</sup> .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أن العقيقة تسن ولو مات المولود قبل اليوم السابع <sup>(٦)</sup> .

---

(١) الاستذكار ٣٧٥/١٥ .

(٢) المحلى ٢٣٤/٦ .

(٣) المجموع ٤٤٨/٨ .

(٤) المحلى ٢٣٥-٢٣٤/٦ .

(٥) المنقى ٤/٢٠٠ ، مواهب الجليل ٤/٣٩١ ، المجموع ٤٤٨/٨ ، الشرح الممتنع ٥٣٩/٧ .

(٦) الشرح الممتنع ٥٣٩/٧ .

**المطلب الخامس: حكم العقيقة إذا مات المولود بعد اليوم السابع ولم يعق عنه في اليوم السابع فهل يعق عنه بعد موته؟**

للفقهاء في هذه المسألة أقوال :

**القول الأول :** قال ابن حزم بوجوب العقيقة عن المولود الميت مطلقاً كما سبق<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** يستحب أن يعق عن المولود في هذه الحالة ، وهذا القول هو أصح وجهين في مذهب الشافعية ذكرهما الرافعي ، وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** تسقط العقيقة في هذه الحالة وهو وجه آخر عند الشافعية وهو مقتضى قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

**المطلب السادس:** هل يحسب يوم الولادة في الأيام السبعة أم لا ؟  
في المسألة قولان :

**القول الأول :** قال الإمام مالك لا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهاراً أى بعد الفجر وإن ولد قبل الفجر حسب ضمن الأيام السبعة وهو قول في مذهب الشافعية ، ورجحه الإسنوي وقال إن الفتوى عليه عند الشافعية وتبعه الحافظ العراقي في شرح الترمذى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المحلى ٢٣٤/٦ .

(٢) الشرح الممتع ٥٤٠/٧ .

(٣) المجموع ٤٣٢/٨ المنقى ٢٠٠/٤ .

(٤) الناتح والإكليل ٣٩٠/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٧٦/١ ، الحاوي ١٢٩/١٥ ، الفتح الرباني ١٣٠/١٣ ، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٨٢/٢ ، كفاية الأخيار ص ٥٣٤ .

القول الثاني : وقال الشافعية يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة وهو قول الأكثرين منهم كما قال الماوردي وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية <sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي : [ فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف <sup>(٢)</sup>. وهو قول الحنابلة ، قال الشيخ ابن عثيمين : [ يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا <sup>(٣)</sup> .

#### المطلب السابع: حكم ذبح العقيقة قبل الولادة :

لا يجزئ ذبح العقيقة قبل الولادة لأن سببها لم يوجد وهذا باتفاق الفقهاء ، فإذا ذبحها قبل الولادة فلا تكون عقيقة بل شاة لحم فقط قال النووي : [ وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم <sup>(٤)</sup> .

#### المطلب الثامن: أفضل وقت للذبح نهاراً :

قال الإمام النووي : [ يستحب ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص الشافعي عليه في البوطي وتابعه الأصحاب <sup>(٥)</sup> .

وقال بعض الشافعية يستحب ذبحها عند طلوع الشمس <sup>(٦)</sup> .

وقال المرداوي من الحنابلة : [ يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار <sup>(٧)</sup> .

(١) الحاوي ١٢٩/١٥ ، كفاية الأخيار ص ٥٣٤ ، بداية المجتهد ٣٧٦/١ .

(٢) المجموع ٤٣١/٨ .

(٣) الشرح الممتنع ٥٣٨/٧ .

(٤) المجموع ٤٣١/٨ وانظر الإنصاف ١١١/٤ ، كشاف القناع ٣٥/٣ .

(٥) المجموع ٤٣٢/٨ .

(٦) كفاية الأخيار ص ٥٣٥ .

(٧) الإنصاف ١١٠/٤ ، وانظر كشاف القناع ٢٥/٣ .

وقال بعض المالكية : [ تذبح نهاراً من فجر السابع لغروبه قياساً على الهدي لا على الأضحية ] <sup>(١)</sup> .

وعند المالكية اختلاف في مبدأ وقت الإجزاء ، فقليل وقتها وقت الأضحية ، أي ضحى .

وقيل بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدي <sup>(٢)</sup> . وجعل بعض المالكية وقتها على ثلاثة أقسام :  
الأول : مستحب ، وهو الضحوة إلى الزوال .

الثاني : مكروه ، بعد الزوال إلى الغروب وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولكنها مجزئة على القول الأظاهر عندهم <sup>(٣)</sup> .

الثالث : ممنوع ، وهو ذبحها ليلاً فلا تجزئ إذا ذبحت ليلاً <sup>(٤)</sup> .  
المطلب التاسع : حكم ذبح العقيقة ليلاً :

يجوز ذبحها ليلاً ، قال ابن رشد : [ ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه - العقيقة - ليلاً ] <sup>(٥)</sup> ، ومنع من ذلك بعض المالكية كما سبق في الحكم الذي قبله .

المطلب العاشر : أيهما يقدم ذبح العقيقة أم حلق رأس المولود ؟  
اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

---

(١) شرح الخرشفي ٤٧/٣ .

(٢) الاستذكار ٣٧٢/١٥ ، بداية المجتهد ٣٧٧/١ .

(٣) الناج والإكليل ٣٩٠/٤ .

(٤) الناج والإكليل ٣٩٠/٤ ، مواهب الجليل ٣٩٢/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٢/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٣٧٧/١ .

الأول : ذهب جماعة من أهل العلم إلى تقديم ذبح العقيقة على حلق رأس المولود ، قال البغوي : [ ويستحب أن يحلق رأس الصبي بعد ذبح العقيقة ] <sup>(١)</sup> . وقد صحح الإمام النووي هذا القول فقال : [ وهل يقدم الحلق على الذبح ؟ فيه وجهان : أصحهما وبه قطع المصنف والبغوي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث إشارة إليه ] <sup>(٢)</sup> .

والحديث الذي يشير إليه هو حديث سمرة : ( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ) . ولكن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب . وأورد الحافظ ابن حجر رواية أخرى للحديث السابق عن أبي الشيخ بلفظ : ( تذبح يوم سابعه ثم يحلق ) <sup>(٣)</sup> . ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ( أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين يوم السابع وأمر أن يمطر عن رأسهما الأذى ) <sup>(٤)</sup> . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير قال : [ يبدأ بالذبح قبل الحلق ] <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنه يبدأ بالحلق قبل الذبح ونقل عن عطاء فقد روى عبد الرزاق عن عطاء : يُبدأ بالحلق قبل الذبح <sup>(٦)</sup> . ونقل الروياني ذلك عن الشافعي <sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب . ٥٠/٨ .

(٢) المجموع . ٤٣٣/٨ .

(٣) فتح الباري . ١٣/٢ .

(٤) وانظر طرح التثريب . ٢١٣/٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق . ٣٣٣/٤ .

(٦) مصنف عبد الرزاق . ٣٣٣/٤ .

(٧) المجموع . ٤٣٣/٨ ، طرح التثريب . ٢١٣/٥ ، فتح الباري . ١٣/١٢ ، التاج والإكليل . ٣٩٠/٤ .

## الرأي المختار في وقت العقيقة والفروع المتعلقة به :

لا ريب أن أفضل وقت للعقيدة هو اليوم السابع للولادة لما جاء في الأحاديث المذكورة في أول هذه المسألة . ولو ذبح العقيقة قبله أو بعده فإن أصل السنة يحصل إن شاء الله تعالى ولا بأس بذلك لأن المقصود من العقيقة يحصل فلا أظن أن التحديد بالسابع حتمي ولكنه الأفضل فإن فات السابع الأول فلا بأس بمراعاة الأسابيع إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر ، ذبّحها في أي وقت . ولا أرى جواز تقديم العقيقة عن الولادة لأن سببها لم يقع بعد .

ولا أميل إلى العق عن المولود الميت سواءً مات قبل اليوم السابع أو بعده لأن العقيقة إشعار بالسرور بسلامة المولود ولم يسلم .

ولا بأس بذبح العقيقة في أي ساعة من ليل أو نهار حسب ظروف الشخص وأحواله . والذبح ليلاً جائز ولا شيء فيه وخاصة مع وجود وسائل الإضاءة فلا يخطئ الذابح في الذبح ومع وجود وسائل التبريد فلا يتعرض اللحم للتلف . ويستحب ذبح العقيقة أولاً ثم حلق رأس المولود . والله أعلم .

### المبحث الثالث

## حكم من لم يعُق عن صغيراً هل يعُق عن نفسه إذا بلغ ؟

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يستحب لمن لم يعُق عنه صغيراً أن يعُق عن نفسه كبيراً وبه قال عطاء والحسن ومحمد بن سيرين ، وذكر الحافظ العراقي أن الإمام الشافعي يرى أنه مخير في العقيقة عن نفسه ، واستحسن القفال الشاشي من الشافعية أن يعُق عن نفسه كبيراً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعلق الشوكاني القول به على صحة الحديث المذكور أدناه .

القول الثاني : لا يعُق عن نفسه وبه قال المالكية ، وقالوا إن العقيقة عن الكبير لا تعرف بالمدينة ، وهو رواية عن أحمد ونسب إلى الشافعي ، وضعف هذه النسبة الإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما ، وال الصحيح عن الشافعي ما ذكرته أولاً<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول :

استدلوا بما روي : (أن النبي ﷺ عَقَ عن نفسه بعد النبوة) وهذا الحديث تكلم عليه المحدثون كلاماً طويلاً أذكر خلاصته :

---

(١) المجموع ٤٣١/٨ ، المغني ٤٦١/٩ ، شرح السنة ٢٦٤/١١ ، المحيى ٢٤٠/٦ ، طرح التثريب ٢٠٩/٥ ، الإنصاف ١١٣/٤ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ ، الفروع ٥٦٤/٣ ، كشاف القناع ٢٥/٣ ، فتح الباري ١٣-١٢/١٢ ، كفاية الأخيار ص ٥٣٥ ، تحفة المودود ص ٦٩ ، نيل الأوطار ١٥٣/٥ ، الفروع ٥٦٤/٣ ، الحاوي ١٢٩/١٥ ، مواهب الجليل ٣٩١/٤ .

فالحادي ث رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه (١) .  
 ورواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : ( أن  
 النبي صلوات الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ) قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر  
 لحال هذا الحديث . ثم قال : وقد روى من وجه آخر عن قتادة . ومن وجه  
 آخر عن أنس وليس بشيء [ (٢) ] .

قال الحافظ ابن حجر : [ وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي  
صلوات الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من روایة  
 عبدالله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به  
 عبدالله وهو ضعيف أ . ه . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما :  
 من روایة إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً وقد قال عبد  
 الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل  
 إسماعيل سرقه منه . ثانيهما : من روایة أبي بكر المستلمي عن الهيثم بن جميل  
 ودادود ابن المحبير قالا : حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، ودادود  
 ضعيف ، لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحادي ث قوي  
 الإسناد . وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحق السراج  
 عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن  
 الهيثم بن جميل وحده به ، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا  
 الحديث صحيحاً ، لكن قد قال ابن معين ليس بشيء . وقال النسائي ليس

---

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٢٩ .

(٢) سنن البيهقي ٩/٣٠٠ .

بقوی ، وقال أبو داود لا أخرج حديثه ، وقال الساجی فيه ضعف ، لم يكن من أهل الحديث روى مناكیر . وقال العقیلی لا يتتابع على أكثر حديثه ، وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ . ووثقه العجلي والترمذی وغيرهما ، فهذا من الشیوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة . وقد مشى الحافظ الضیاء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحادیث المختارة مما ليس في الصحیحین ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته [١] .

وقال الحافظ ابن عبد البر : [ وعبد الله بن محرر ليس حديثه بحجۃ ] [٢] .  
وقال النووی : [ وهذا حديث باطل ، قال البیهقی : هو حديث منکر ... فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعیف متفق على ضعفه . قال الحفاظ : هو متروک ] [٣] .

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي : [ له طریق لا بأس بها رواها أبو الشيخ وابن حزم من روایة الهیثم بن جمیل عن عبد الله المثنی عن ثمامۃ عن أنس ] [٤] .  
وذكر الذهبی في ترجمة عبد الله بن محرر أنه متروک ، وأن من بلایاه أنه روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث [٥] .

(١) فتح الباری ١٢/١٢-١٣ ، وانظر التأخیص الحبیر ٤/١٤٧ .

(٢) الاستدکار ١٥/٣٧٦ .

(٣) المجموع ٨/٤٣١-٤٣٢ .

(٤) طرح التثرب ٥/٢١٠ وانظر المحتل ٦/٢٣٩ .

(٥) میزان الاعتدال ٢/٥٠٠ .

وقال الهيثمي : [ رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جمبل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان ] <sup>(١)</sup> .

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم ٢٧٢٦ ، وتكلم عليه كلاماً طويلاً ، وذكر أن للحديث طريقين عن أنس رضي الله عنه : الأولى : عن عبد الله بن محرر عن قتادة عنه : ثم ذكر من أخرج الحديث من هذا الطريق وذكر تضعيفهم له ، ثم قال الشيخ الألباني : [ والطريق الأخرى عن الهيثم بن جمبل حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس به . أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٦١/١ والطبراني في المعجم الأوسط ٣٢١/٨ رقم ٩٧٦ - بترقيمي ، وابن حزم في المثلث ٥٥/٢ ، والضياء المقدسي في المختار رقم ١٧١ .

قلت - الألباني - : وهذا إسناد حسن رجاله من احتج بهم البخاري في صحيحه غير الهيثم ابن جمبل ، وهو ثقة حافظ من شيوخ الإمام أحمد وقد حدث عنه بهذا الحديث كما رواه الخلال عن أبي داود قال : سمعت أحمد يحدث به ، كما في أحكام المولود لابن القيم ص ٨٨ - دمشق ، ومن العجيب أنه أتبع هذه الطريق بالطريق الأولى وقال : قال أحمد : منكر ، وضعف عبد الله بن محرر . ولم يتعرض لهذه الطريق الأخرى بتضعيف ! وكذلك فعل الطحاوي وابن حزم ، فيمكن اعتبار سكتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إيه ، وهو حري بذلك فإن رجاله ثقات اتفاقاً، غير عبد الله بن المثنى وهو ابن عبد

---

(١) مجمع الزوائد ٤/٥٩.

الله بن أنس بن مالك ، فإنه وإن احتاج به البخاري فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً كما ترى في التهذيب وغيره ، وذكره الذهبي في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد /١٢٩٠ . فهو وسط . وأفاد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ص ١٦ أن البخاري لم يحتج به إلا في روايته عن عمه ثامة وأنه إنما روى له عن غيره متابعة . قلت : فلعل ذلك لصلة

عبدالله بعمه ومعرفته بحديثه فهو به أعرف من حديث غيره فكان البخاري بصنعيه هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه وقول من ضعفه ، فهو في روايته عن عمه حجة ، وفي روايته عن غيره ضعيف . ولعل هذا هو وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في المختارة ، وسكت عليه من الأئمة ، كما أشرت إليه آنفاً .

وأما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضاً عجياً ، فهو تارة يقويه ، وتارة يضعفه في المكان الواحد ! فقد نقل في الفتح ٥٩٤-٥٩٥ عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ ، وإلا سقطت عنمن كان يريد أن يقع عنه ، لكن إن أراد أن يقع عن نفسه فعل ، فقال الحافظ عقبه : [ وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد : (أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة ) لا يثبت وهو كذلك ] . ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة ، ثم قال : [ وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين :

أحدهما : من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس . وإسماعيل ضعيف أيضاً . فلعله سرقه من عبد الله بن محرر .

ثانيهما : من رواية أبي بكر المستلمي عن الهيثم بن جميل ... والهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري . فالحديث قوي الإسناد ، وقد أخرجه ابن أعين

... والطبراني في الأوسط ... فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً .

ثم ذكر أقوال العلماء فيه ممن وثقه وضعفه ، ثم قال : فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة [ . ]

قلت - الألباني - : وهذا الإطلاق فيه نظر ، يتبيّن لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري بين رواية عبد الله بن المثنى عن عمّه ؛ فاحتاج بها ، وبين روایته عن غيره ؛ فاعتبر بها ، وهو مما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في المقدمة ، فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق . على أن ابن المثنى لم يتفرد بالحديث ، بدليل متابعة قتادة عند إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنه لم يتم لهم ، بل صرّح بعضهم أنه كان يخطئ . وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين - : [ ليس بمتروك ، يكتب حدّيّه ] . أي للاعتبار والاستشهاد به ، ولذلك قال ابن سعد : [ كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته ] .

قلت - الألباني - : فمثّله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به . وأما قول الحافظ المتقدم فيه : [ لعله سرقه من ابن المحرر ] فهو مردود بأن أحداً لم يتممه بسرقة الحديث مع كثرة ما قيل فيه . والله أعلم .

ومما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن قتادة مما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نقاًلاً عن الحافظ في التلخيص وقال هذا فيه : [ لم أره مرفوعاً ] ، قد رأه بعد ذكره في الفتح ، وهو رواية إسماعيل هذه . وبالله التوفيق .

إذا تبيّن لك ما تقدّم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي في المجموع شرح المذهب ٤٣١-٤٣٢ : [ هذا حديث باطل ] .

أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني وحال راويه ابن المثنى في الرواية ، ولا وقف على المتابعة المذكورة ، والله أعلم ، وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : [ رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا الهيثم بن جمبل ، وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المدسي ليس هو في الميزان ] .

قلت : يشير إلى تمشيته ، وقد تابعه جمع من الثقات منهم الإمام أحمد كما تقدم .

والحديث قواه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام ، وقد ذهب بعض السلف إلى العمل به ، فروى بن أبي شيبة في المصنف ٢٣٥/٨ - ٢٣٦ ، عن محمد بن سيرين قال : [ لو أعلم أنه لم يقع عني لعقت عن نفسي ] . وإن سناه صحيح ؛ إن كان أشعث الراوي له عن ابن سيرين هو ابن عبد الله الحданى أو ابن عبد الملك الحمرانى ، وكلاهما بصرى ثقة . وأما إن كان ابن سوار الكوفي فهو ضعيف ، وثلاثتهم رووا عن ابن سيرين ، وعنهم حفص — وهو ابن غياث — وهو الراوى لهذا الأثر عن أشعث !

وذكر ابن حزم في المحلى ٣٢٢/٨ ، من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن البصري : [ إذا لم يقع عنك ، فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً ] . وهذا إسناد

حسن [ ١ ) .

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦ - ٥٠٣ - ٥٠٦ .

## أدلة الفريق الثاني :

قالوا إن العقيقة مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها الولد إذا بلغ فالسنة ثبتت في حق غيره . وقالوا أيضاً إن الحديث الذي احتاج به الفريق الأول ليس ثابتاً كما سبق الكلام عليه ، ولو ثبت يمكن أن يحمل على أنه خاص به ﷺ .<sup>(١)</sup>

## مناقشة وترجيح :

إن الحديث الذي احتاج به الفريق الأول مختلف في ثبوته عن الرسول ﷺ ، فمن العلماء من ضعفه وهم كثرون منهم من صحّه واحتاج به فيمكن الاستئناس بهذا الحديث على جواز أن يقع الإنسان عن نفسه كثيراً إذا لم يقع عنه صغيراً . وأما الادعاء بأن الحديث إن ثبت فهو من خصوصياته ﷺ فهذه الدعوى تحتاج إلى دليل على الخصوصية ، ولا أعلم دليلاً على ذلك .

كما أنه لم يرد ما يمنع من العقيقة حال الكبر ووردت آثار عن بعض السلف تجييز ذلك منها :

١. عن الحسن البصري قال : [ إذا لم يقع عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً ].<sup>(٢)</sup>

٢. وقال محمد بن سيرين : [ عققت عن نفسك ببختية بعد أن كنت رجلاً ].<sup>(٣)</sup>

٣. ونقل عن الإمام أحمد أنه استحسن إن لم يقع عن الإنسان صغيراً أن يقع عن نفسه كثيراً وقال : [ إن فعله إنسان لم أكرهه ].<sup>(٤)</sup>

(١) المغني ٤٦١/٩ ، فتح الباري ١٣/١٢ ، تحفة المودود ص ٦٩ .

(٢) المحملي ٢٤٠/٢ ، شرح السنة ٢٦٤/١١ .

(٣) شرح السنة ٢٦٤/١١ ، والبختية : الأنثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الأعناق .

(٤) تحفة المودود ص ٦٩ .

وبناءً على ما تقدم فلا بأس أن يعق الإنسان عن نفسه حال الكبر إن لم يعق عنه  
حال الصغر والله أعلم .

## المبحث الرابع

### التسمية في النية عند ذبح العقيقة

ما يقال عند ذبح العقيقة :

تجب التسمية عند ذبح العقيقة كغيرها من الذبائح لأن التسمية واجبة عند الذبح كما هو مذهب جمهور أهل العلم ويرى الشافعية أن التسمية على العقيقة مستحبة كقولهم في التسمية على الذبائح<sup>(١)</sup>.

ويقول الذابح : بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان . وقد ورد هذا في حديث عائشة رضي الله عنها : ( عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وقال : قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان ) رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> ، وقال النووي : بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال : اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله الله أكبر منك ولك هذه عقيقة فلان ... ) .

قال الهيثمي : [ رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه ]<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط التلفظ في ذلك ، قال ابن المنذر : [ وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزاء إنشاء الله ]<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٤٢٨/٨ .

(٢) سنن البيهقي ٣٠٣/٩ .

(٣) المجموع ٤٢٨/٨ .

(٤) مجمع الزوائد ٥٨/٤ .

## ملحق بالمندوبات المتعلقة بالمولود وهي :

١. الأذان في أذن المولود .
٢. التحنين .
٣. حلق شعر رأسه ونصلق بزنه .
٤. النسمة .
٥. الختان .
٦. النشتة .

---

(١) تحفة المودود ص ٧٤ .



## أولاً : الأذان في أذن المولود :

يستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى عند ولادته ذكراً كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة <sup>(١)</sup> ويكون ذلك يوم الولادة كما يؤخذ من الأحاديث التالية :

١. عن أبي رافع رضي الله عنه قال : ( رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة ) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث صحيح ، ورواه البيهقي والحاكم وصححه ، وحسنه الألبانى <sup>(٢)</sup> .

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ( أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ) رواه البيهقي <sup>(٣)</sup> .

٣. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان ) رواه البيهقي ورواه ابن السنى <sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث ضعيف ضعفه ابن القيم ، ولكن الشيخ الألبانى يرى أن الحديث موضوع ولا يصلح شاهداً لما قبله من الأحاديث فقد ذكره في السلسلة الضعيفة وحكم عليه بالوضع وتكلم على إسناده وذكر من رواه ثم قال : [ وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة من صنفوها في الأذكار والأوراد كالأئمamas النووي رحمة

(١) المجموع ٤٤٢/٨ ، المغني ٤٦٤/١ ، عون المعبود ٧/١٤ ، تحفة المودود ص ٢٥ ، زاد المعاد ٣٣٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٧/١٤ ، المستدرك ١٧٥/٤ ، صحيح سنن أبي داود ٩٦١/٣ ، سنن الترمذى ٤/٤ ، سنن البيهقي ٣٠٥/٩ .

(٣) شعب الإيمان ٦/٣٩٠ .

(٤) شعب الإيمان ٦/٣٩٠ ، عمل اليوم والليلة ص ٣٧٨ .

الله فإنه أورده في كتابه برواية ابن السنى دون أن يشير ولو إلى ضعفه فقط وسكت عليه شارحه ابن علان ٩٥/٦ فلم يتكلم على سنته بشيء ! ثم جاء ابن تيمية من بعد النووي فأورده في الكلم الطيب ثم تبعه تلميذه ابن القيم فذكره في الوابل الصيب إلا أنهما قد وأشارا إلى تضعيقه بتصديرهما إياه بقولهما ويدرك وهذا وإن كان يرفع عنهم مسؤولية السكوت عن تضعيقه فلا يرفع مسؤولية بإيراده أصلًا فإن فيه إشعاراً أنه ضعيف فقط وليس بموضوع إلا لما أورداته إطلاقاً وهذا ما يفهمه كل من وقف عليه في كتابيهما ولا يخفى ما فيه فقد يأتي من بعدهما من يقترب بصنعيهما هذا وهو الإمامان الجليلان فيقول : لا بأس فالحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ! أو يعتبره شاهداً لحديث آخر ضعيف يقويه به ذاهلاً عن أنه يشترط في هذا أو ذاك أن لا يشتد ضعفه وقد رأيت من وقع في شيء مما ذكرت فقد روى الترمذى بسند ضعيف عن أبي رافع رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة ) . وقال الترمذى حديث صحيح والعمل عليه . فقال شارحه المباركفوري بعد أن بين ضعف إسناده مستدلاً عليه بكلمات الأئمة في رواية عاصم بن عبيدة الله : فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف ؟ قلت : نعم هو ضعيف ، لكنه يعتمد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو علي الموصلى وابن السنى . فتأمل كيف قوى الضعيف بالموضوع وما ذلك إلا لعدم علمه بوضعه واغتراره بإيراده من ذكرنا من العلماء .

نعم يمكن تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى ) أخرجه

البيهقي في الشعب مع حديث الحسن بن علي وقال : وفي إسنادهما ضعف .  
ذكره ابن القيم في التحفة ص ١٦ .

قلت : فعل إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسن بحيث أنه يصلح شاهداً  
ل الحديث رافع ، والله أعلم [١] .

وذكر الإمام النووي الحديث في المجموع ولم يتكلم عليه وقال : [ وأم الصبيان  
هي التابعة من الجن ] [٢] .

وروي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمني ويقيم في اليسرى إذا ولد  
الصبي . رواه عبد الرزاق في المصنف ، وذكره البغوي في شرح السنة ، وقال  
الحافظ ابن حجر : لم أره عنه مسندًا وقد ذكره ابن المنذر عنه [٣] .  
ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الأذان في أذن المولود اليمني والإقامة في أذنه  
اليسرى من السنة وهذه الأحاديث تصلح لإثبات هذا الأمر الذي يعد من فضائل  
الأعمال .

قال الإمام النووي : [ السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرًا كان أو أنثى  
ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة ] [٤] .

وذكر ابن العربي المالكي أن ذلك من السنة وقال : [ وقد فعلت ذلك بأولادي  
والله يهب الهدى ] [٥] .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٠/١ - ٣٣١ .

(٢) المجموع ٤٤٣/٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٦ ، شرح السنة ٢٧٣/١١ ، التلخيص الجبير ٤/١٤٩ .

(٤) المجموع ٤٤٢/٨ .

(٥) الناج والإكليل ٤/٣٩١ .

وقد بين ابن القيم الحكمة من الأذان في أذن المولود فقال: [ وسر التأذين والله أعلم : أن يكون أول ما يقع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغطيه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم ] <sup>(١)</sup>

---

(١) تحفة المودود ص ٢٥-٢٦ .

## ثانياً : التحنين :

التحنن : وهو في لغة العرب من حنكت الصبي تحنيناً أي مضغت تمراً ولذلك به حنكه <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر : [ والتحنن مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه وينبغي عند التحنن أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاً التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه ] <sup>(٢)</sup>.

والتحنن بالتمر مستحب ولو حنكه بغيره كالعسل حصل التحنن ولكن التمر أفضل <sup>(٣)</sup>.

اتفق العلماء على أن تحنن المولود من السنن المستحبة ، قال الإمام النووي : [ اتفق العلماء على استحباب تحنن المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تتبلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه فإن لم يكن حاضراً حمل إليه ] <sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير ص ١٥٤ .

(٢) فتح الباري ٤/١٢ .

(٣) المجموع ٣٠٣/٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٢/٥ ، المجموع ٤٤٣/٨ ، الإنصاف ١١٤/٤ ، التهذيب ٥١/٨ ،

ويدل على استحباب التحنين الأحاديث التالية :

١. عن أبي موسى رضي الله عنه قال : ولد لي غلام ، فأتيت به إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلى السماء وكان أكبر ولد

أبي موسى ) رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( أتني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بصبي يحنكه فبال

عليه فأتبعه الماء ) رواه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٣. عن أسماء رضي الله عنها : أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت

: فخرجت وأنا متّم فأتيت المدينة فنزلنا قباء فولدت بقباء ثم أتيت به

رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فوضعته - أي في حجره - ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل

في فيه . فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم حنكه

بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به

فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتم فلا يولد لكم )

رواہ البخاری ومسلم <sup>(٣)</sup> . ومعنى ( برک عليه ) أي دعا له بالبركة بأن

يقول للمولود : بارك الله عليك

٤. عن أنس رضي الله عنه قال : كان ابن أبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض

الصبي فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو

أسكن ما كان فقربت إليه العشاء ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : وار

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤/١٢ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/٤٣٠ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٥ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٦-٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤٣٠ .

الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فقال : أعرستم الليلة ؟  
 قال : نعم قال : اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاماً قال لي  
 أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتي به النبي ﷺ وأرسلت  
 معه بتمرات فأخذته النبي ﷺ فقال : أمعه شيء ؟ قالوا : نعم تمرات .  
 فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلوها في الصبي وحنكه به  
 وسماه عبد الله ) رواه البخاري <sup>(١)</sup> .

٥. وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك قال : ذهبت بعد الله بن أبي طلحة  
 الأننصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد رسول الله ﷺ في عباءة يهنا  
 بعيراً له فقال : هل معك تمر ؟ قلت : نعم فتناولته تمرات فألقاها في  
 فيه فلا ينكثن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال  
 رسول الله ﷺ : ( حب الأنصار التمر ) وسماه عبد الله ) رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .  
 ٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت : جئنا بعد الله بن الزبير إلى النبي  
 ﷺ يحنكه فطلبنا تمرة فعزم علينا طلبها ) رواه مسلم <sup>(٣)</sup> .

### الحكمة من التحنين :

قال الحافظ ابن حجر : [ يصنع ذلك ليتمرن على الأكل ويقوى عليه ] <sup>(٤)</sup> .  
 واعتراضه العيني شارح البخاري : [ وأين وقت الأكل من وقت التحنين ؟ وهو  
 حين يولد والأكل غالباً بعد سنتين أو أقل أو أكثر ؟ والحكمة فيه أنه يتفاءل له

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦/١٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٢/٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٥/٥ .

(٤) فتح الباري ٤/١٢ .

بإيمان لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلوته أيضاً ولا سيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما حنك عبد الله بن الزبير حاز من الفضائل والكلمات ما لا يوصف؟ وكان قارئاً للقرآن عفيفاً في الإسلام وكذلك عبد الله بن أبي طلحة كان من أهل العلم والفضل والتقى في الخير ببركة ريقه المبارك [١].

ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين لحديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة .

قال النووي : [ وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير فإن لم يكن رجلاً فامرأة صالحة ] [٢] .

وقال العيني : [ وحمله إلى صالح يحنكه ] [٣] .

---

(١) عمدة القاري ٤٦٤/١٤ .

(٢) المجموع ٤٤٣/٨ .

(٣) عمدة القاري ٤٦٥/١٤ .

**ثالثاً : حلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره :**

وردت الأحاديث الكثيرة في حلق رأس المولود وإماتة الأذى عنه والتصدق بزنة  
شعره فضة .

وقد اتفق أهل العلم على أن ذلك من السنن .

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع  
ويسمى لحديث سمرة وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن ... ] <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام النووي : [ يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا  
ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر  
والأنثى ] <sup>(٢)</sup> .

ويدل على هذه السنة أحاديث كثيرة منها :

عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : ( مع  
الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ).

وعن سَمْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه  
يوم سابعه ويحلق ويسمى ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا  
عنه الأذى ) .

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن الحسن بن علي حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه  
بكبش عظيم فأقتلت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال لها لا تعق عنه بشيء ولكن احلقي شعر

---

(١) المغني ٤٦١/٩ .

(٢) المجموع ٤٣٢/٨ .

رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله عز وجل أو على ابن السبيل  
وولدت الحسين من العام الم قبل فصنعت مثل ذلك .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ( عق رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال  
يا فاطمة احلقي رأسي وتصدق بوزنه شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهماً أو  
بعض درهم ) .

وعن عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي - بريدة - يقول : كنا في الجاهلية  
إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح  
شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ( عق رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال  
يا فاطمة احلقي رأسي وتصدق بوزنه شعره فضة . قال : فوزنته فكان وزنه  
درهماً أو بعض درهم ) <sup>(١)</sup>.

والذكر والأنثى في حلق الرأس سواء ويدل على ذلك ما رواه مالك عن جعفر بن  
محمد عن أبيه أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شعر حسن وحسين  
وزينب وأم كلثوم فتصدق بوزنه ذلك فضة <sup>(٢)</sup>.

وإمامة الأذى المذكورة في الأحاديث تشمل تنظيف المولود من كل قذر وتشمل  
أيضاً حلق الرأس .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : [ قوله ( الأذى ) وقع عند أبي داود من  
طريق سعيد بن أبي عربة وابن عون عن محمد بن سيرين قال : إن لم يكن

---

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث .

(٢) الموطأ ٣٩٩/٢ ، وانظر الاستذكار ٣٧٠/١٥ .

الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو ؟ وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى أ.ه.

وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم ( وأمر أن يمط عن رؤوسهما الأذى ) ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ( ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ) فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ( ويماط عنه أقداره ) [<sup>(١)</sup>].

وورد في الأحاديث أيضاً استحباب الصدقة بالفضة وينوب عنها الصدقة بالنقود المتداولة اليوم .

---

(١) فتح الباري ١٠/١٢ ، وانظر المجموع ٤٢٩/٨ ، سنن البيهقي ٣٠٣/٩ .

رابعاً : التسمية :

التسمية : هي جعل الاسم للمولود <sup>(١)</sup>.

وقت التسمية : وقد وردت التسمية للمولود في اليوم السابع من ولادته كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق ) .

وعن سَمْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ) <sup>(٢)</sup> .  
وغير ذلك من الأحاديث .

إذا سمي المولود قبل اليوم السابع أو بعده فهو جائز ولا حرج فيه قال ابن القيم : [ إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام وجاز إلى يوم العقيقة عنه ويجوز قبل ذلك وبعد ذلك والأمر فيه واسع ] <sup>(٣)</sup> .

٧. وورد في حديث أنس رضي الله عنه السابق ( قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي ﷺ فقال : أمعه شيء ؟ قالوا : نعم تمرات . فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله

---

(١) المصباح المنير ص ٢٩١ .

(٢) سبق تخریج الحدیثین .

(٣) تحفة المودود ص ٨٨ .

وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ( ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ) رواه مسلم .

الأسماء ما يستحب منها وما يكره وما يحرم :

ويجوز للإنسان أن يسمى مولوده بما يشاء من الأسماء فالأصل في ذلك الإباحة والجواز إلا ما استثنى على سبيل الكراهة أو التحريم فينبغي للمسلم أن يختار اسماً حسناً لمولوده ذكراً كان أو أنثى . فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم ] رواه أبو داود بإسناد جيد كما قال النووي <sup>(١)</sup> .

فيستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن ) رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : ( سُمِّ ابنك عبد الرحمن ) رواه البخاري <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( تسموا بأسماء الأنبياء ، أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة ) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني دون قوله ( تسموا بأسماء الأنبياء ) <sup>(٤)</sup> .

---

(١) المجموع ٤٣٦/٨ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٩٤/٥ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٩٩/١٠ .

(٤) سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود ٢٠٠/١٤ ، صحيح سنن أبي داود ٩٣٥/٣ .

ومن الأسماء ما يحرم التسمية به فقد اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى كعبد الرسول وعبد النبي وعبد عمرو وعبد علي وعبد الحسين <sup>(١)</sup>.

وتحرم التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين ونحوها وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إن أخْنَعَ اسْمَعْ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ) رواه البخاري ومسلم .

ويلحق به التسمية بقاضي القضاة على قول جماعة من أهل العلم قال ابن القيم : [ وفي معنى ذلك كراهيَة التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملأك وهذا محض القياس ] <sup>(٢)</sup>.

وتكره التسمية ببعض الأسماء كرباح وبسار ونجاح وفلاح لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ) . رواه مسلم <sup>(٣)</sup>.

وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وهامان وقارون .

وتكره التسمية بالأسماء التي لها معان تكرهها النفوس كحرب ومرة وكلب وحبة ونحوها وقد سبق في الحديث قوله ﷺ : ( وأقبحها حرب ومرة ) .

---

(١) تحفة المودود ص ٩٠ .

(٢) تحفة المودود ص ٩١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٩٨٥/٥ .

وتكره التسمية بالأسماء الأعممية كجورج وحنا وانطوان ونحوها وهذا باب  
واسع ومن أراد التوسيع فيه فليرجع لكتاب ابن القيم تحفة المودود فيه فوائد  
كثيرة .

وقد ذكر د.بكر أبو زيد مراتب الأسماء استحباباً وجوازاً كما يلي :

١. استحباب التسمية بهذين الاسمين ( عبدالله وعبدالرحمن ) وهما أحب  
الأسماء إلى تعالى كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ ... وفي الصحابة  
نحو ثلاثة رجال كل منهم اسمه عبدالله وبه سمي أول مولود للمهاجرين  
بعد الهجرة إلى المدينة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .
٢. ثم استحباب التسمية بالتعبيد لأي من أسماء الله الحسني كعبد العزيز  
وعبد الملك وأول من تسمى بهما ابنا مروان بن الحكم والرافضة لا تسمى  
بهذين الاسمين مناسبة للأمويين وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله  
أن الheroic رحمه الله سمّى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسني وقال  
ذلك أهل بيتنا .
٣. التسمية بأسماء الأنبياء والرسل ( وقد سمّى النبي ﷺ ابنه باسم أبيه  
إبراهيم ) رواه مسلم .
٤. بأسماء الصالحين من المسلمين فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن  
النبي ﷺ : ( أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم )  
رواه مسلم .
٥. ثم يأتي من الأسماء ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بشروطه وآدابه .  
ثم قال د.بكر أبو زيد: [ ... يتبين أن اسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى  
تتوفر فيه هذه الشروط ]

الشرط الأول : أن يكون عربياً .

الشرط الثاني : أن يكون حسن المبني والمعنى لغة وشرعياً [١] .

---

(١) نقلأ عن حاشية الشرح الممتع ٥٤٢-٥٤١/٧ .

سادساً : الختان :

وهو قطع القلفة من الذكر وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج من الأنثى والختان من سنن الفطرة فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال : ( الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ) رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم : [ فجعل الختان رأس خصال الفطرة وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربها بـ ... ] <sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في الختان أحاديث أخرى غير ما ذكر .

---

١ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٥٦/١٢، صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٩١/١.

(٢) تحفة المودود ص ١٢٦.

## خامساً : التهنئة بالمولود :

والتهنئة بالمولود من الأمور المستحبة عند جمهور الفقهاء <sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي : [ يستحب تهنئة المولود له قال أصحابنا : ويستحب أن يهنا بما جاء عن الحسين عليه السلام أنه علم إنساناً التهنئة فقال : قل : بارك الله لك في الموهوب لك وشكrt الواهب وبلغ أشدّه ورزقت بره .

ويستحب أن يرد على المهنئ فيقول : بارك الله لك وببارك عليك ، أو جزاك الله خيراً ورزقك الله مثله ، أو أجزل الله ثوابك ونحو هذا ] <sup>(٢)</sup>.

تمَ الكتاب والحمد لله رب العالمين

(١) المغني ٤٦٤/٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٨/١٤ ، تحفة المودود ص ٢٣ .

(٢) الأذكار ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

## قائمة المصادر

القرآن الكريم .

١. الآثار / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي / دار الكتب العلمية .
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / علاء الدين الفارسي / حقيقه شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة .
٣. أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية / د. محمد أبو فارس / مكتبة المنار/الأردن.
٤. الاختيارات العلمية / شيخ الإسلام ابن تيمية / مطبعة كردستان العلمية / سنة ١٣٢٩ هـ / القاهرة .
٥. الأذكار / يحيى بن شرف النووي / بدون معلومات طبع .
٦. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / ط ١ .
٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / الحافظ ابن عبد البر / تحقيق د. عبد المعطي قلعجي / مؤسسة الرسالة / ط ١ .
٨. الاستيعاب / الحافظ ابن عبد البر / تحقيق علي محمد الбجاوي / دار الجيل / ط ١ .
٩. إعلاء السنن / ظفر أحمد التهانوي / دار الكتب العلمية .
١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / محمد الشربيني الخطيب / دار الفكر.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / موسى بن أحمد الحجاوي .
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين المرداوي / دار إحياء التراث العربي / ط ٢ .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني / مؤسسة التاريخ العربي / ط ١ .
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ابن رشد الحفيد / دار الفكر العربي .
١٥. البداية والنهاية / الحافظ ابن كثير / دار الريان / ط ١ .
١٦. بذل المجهود في حل أبي داود / خليل أحمد السهارنفوروي / دار الكتب العلمية .
١٧. التاج والإكليل / محمد ن يوسف المواق / دار الكتب العلمية / ط ١ .
١٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م / دار الكتب العلمية .
١٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج / ابن الملقن / دار حراء .
٢٠. تحفة المودود في أحكام المودود لابن القيم / المكتبة القيمة / القاهرة .
٢١. تربية الأولاد في الإسلام / عبد الله ناصح علوان / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع / ط ٣ .
٢٢. الترغيب والترهيب / الحافظ زكي الدين المنذري / دار إحياء التراث العربي .
٢٣. تصحیح الفروع / علاء الدين المرداوي / عالم الكتب .
٢٤. التعليق المغني على سنن الدارقطني / شمس الحق العظيم أبادي .

- .٢٥. تفسير ابن كثير / الحافظ ابن كثير / دار إحياء التراث العربي .
- .٢٦. تقريب التهذيب / الحافظ ابن حجر العسقلاني / دار نشر الكتب الإسلامية / الباكستان / طا .
- .٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني / طبعة عبد الله هاشم اليماني المدنى .
- .٢٨. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل / عبد الرحمن بن يحيى العلمي ايماني / تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة / ط ٢ سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / المكتب الإسلامي .
- .٢٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي / أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض / ط ١ سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / دار الكتب العلمية / لبنان .
- .٣٠. تهذيب الأسماء واللغات / أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي / دار الكتب العلمية .
- .٣١. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح / أحمد بن محمد الشویکی / تحقيق ناصر المیمان / المکتبة المکیة / طا .
- .٣٢. الجوهر النقي ( مطبوع مع سنن البیهقی ) / علاء الدین الماردینی الشهیر بابن الترکمانی / دار الفکر .
- .٣٣. حاشیة ابن عابدین ( رد المحتار على الدر المختار ) / محمد أمین الشهیر بابن عابدین / مطبعة مصطفی البابی الحلبي / ط ٢ .

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية .
٣٥. حاشية العدوى على شرح الخرشى / علي بن أحمد العدوى المالكى / دار صادر .
٣٦. الحاوي الكبير / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي / دار الكتب العلمية / ط١ .
٣٧. حجة الله البالغة / أحمد شاه ولی الله الدهلوی / دار الكتب العلمية / ط٢ .
٣٨. ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى / محب الدين الطبرى / دار الكتب المصرية .
٣٩. الذخيرة / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق د. محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / ط١ .
٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد / شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم / حققه شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط / ط١٢٤٠٦ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م / مؤسسة الرسالة .
٤١. سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الصنعاني / دار إحياء التراث العربي .
٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / ط٢ .
٤٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / ط٢ .

٤٤. سنن ابن ماجة / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية .
٤٥. سنن أبي داود ( مطبوع مع عون المعبود ) / سليمان بن الأشعث السجستاني / دار الكتب العلمية / ط .
٤٦. سنن البيهقي ( السنن الكبرى ) / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / دار الفكر .
٤٧. سنن الترمذى / أبو عيسى الترمذى / دار الكتب العلمية .
٤٨. سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى / ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / دار الكتب العلمية .
٤٩. سنن الدارقطنى / علي بن عمر الدارقطنى / عالم الكتب / ط .
٥٠. سنن النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار الكتب العلمية .
٥١. السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار / محمد بن علي الشوكاني / دار الكتب العلمية .
٥٢. شرح ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود / ابن القيم / دار الكتب العلمية .
٥٣. شرح الخرشبي على مختصر سيدى خليل / محمد الخرشبي المالكى / دار صادر .
٥٤. شرح السنة / الحسين بن مسعود البغوي / حققه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش / ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م / لكتاب الإسلامى

٥٥. الشرح المتفع على زاد المستقنع / محمد بن صالح العثيمين / مؤسسة آسام / ط٤ .
٥٦. شرح المواهب اللدنية / أحمد بن محمد القسطلاني / دار الكتب العلمية / ط١ .
٥٧. شعب الإيمان / أحمد بن الحسين البهقهى / تحقيق محمد السعيد زغلول / دار الكتب العلمية / بيروت .
٥٨. الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهرى / دار العلم للملاتيبين / ط٢ .
٥٩. صحيح البخاري مع الفتح ( مطبوع مع شرحه فتح الباري ) / محمد بن إسماعيل البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٦٠. صحيح الترغيب والترهيب / محمد ناصر الدين الألبانى / ط٢ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م / المكتب الإسلامي .
٦١. صحيح الجامع الصغير / محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / ط٢ .
٦٢. صحيح سنن ابن ماجة / محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / ط١ .
٦٣. صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / ط١ .
٦٤. صحيح سنن الترمذى / محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / ط١ .
٦٥. صحيح سنن النسائي / محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / ط١ .

٦٦. صحيح مسلم ( مطبوع مع شرح النووي ) / مسلم بن الحجاج  
النيسابوري / دار الخير / ط١ .
٦٧. طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي /  
تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو / دار إحياء الكتب العربية .
٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب / زين الدين العراقي / دار إحياء التراث  
العربي .
٦٩. العقود الدرية على الفتاوى الحامدية / ابن عابدين .
٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين محمود العيني / دار  
إحياء التراث العربي .
٧١. عمل اليوم والليلة / أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السنى /  
حققه عبد الرحمن البرني / ط١ سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / دار الأرقام .
٧٢. عون المبعود شرح سنن أبي داود / محمد أشرف بن أمير الصديقي  
العظيم أبادي / دار الكتب العلمية / ط١ .
٧٣. الفتاوى الكبرى الفقهية / أحمد بن شهاب الدين بن حجر المكي  
الهيثمي / دار صادر .
٧٤. الفتاوى الهندية / جماعة من علماء الهند / دار الفكر .
٧٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ شهاب الدين أحمد بن  
علي ابن حجر العسقلاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧٦. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / أحمد  
عبد الرحمن البنا / دار إحياء التراث العربي .

٧٧. فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك / الحافظ ابن عبد البر / ترتيب د. مصطفى صميدة / دار الكتب العلمية / ط١ .
٧٨. الفروع / شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلـي / عالم الكتب .
٧٩. الفقه الإسلامي وأدلهـه / د. وهـبـه الزـحـيلـي / دار الفـكـر .
٨٠. القواعد الفقهـية / زـينـ الدينـ بنـ رـجـبـ الحـنـبـلـي / دـارـ اـبـنـ عـفـانـ / طـ١ـ .
٨١. كتاب العـيـالـ / عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ / حـقـقـهـ نـجـمـ خـلـفـ / دـارـ اـبـنـ الـقـيـمـ / طـ١ـ .
٨٢. كـشـافـ القـنـاعـ عنـ مـتنـ الإـقـنـاعـ / منـصـورـ بنـ يـونـسـ الـبـهـوـتـيـ الحـنـبـلـيـ / دـارـ الـفـكـرـ .
٨٣. كـفـاـيـةـ الأـخـيـارـ فيـ حلـ غـاـيـةـ الـاختـصارـ / تقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ الـحـصـنـيـ / دـارـ الـخـيـرـ / طـ١ـ .
٨٤. كـفـاـيـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ / جـلـالـ الدـيـنـ الـخـوارـزـميـ الـكـرـلـانـيـ / دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ .
٨٥. الـلـبـابـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـ السـنـةـ وـالـكـتـابـ / عـلـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ الـنـبـجـيـ / دـارـ الشـرـوقـ .
٨٦. لـسـانـ الـعـربـ / الـعـلـامـةـ اـبـنـ مـنـظـورـ / تـعلـيقـ عـلـيـ شـيرـيـ / دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ / طـ١ـ .
٨٧. مـجـمـعـ الزـوـائـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائـدـ / نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ الـهـيـثـمـيـ / دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ / طـ٣ـ .
٨٨. المـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ / أـبـوـ زـكـرـيـاـ مـحـيـيـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ النـوـويـ / دـارـ الـفـكـرـ .

٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي / دار العربية .
٩٠. المحتوى بالآثار / علي بن أحمد ابن حزم الظاهري / دار الفكر .
٩١. مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي .
٩٢. المدخل / محمد بن محمد المالكي المعروف بابن الحاج / دار الكتب العلمية .
٩٣. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب / ملا علي القاري / تحقيق صدقى العطار / دار الفكر .
٩٤. المستدرک على الصحيحين / أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم / دار المعرفة / ط١ .
٩٥. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد الفيومي / المكتبة العلمية .
٩٧. المصنف / الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / تحقيق عبد الخالق الأفغاني الدار السلفية / ط٢ .
٩٨. المصنف / الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني / حققه حبيب الرحمن الأعظمي / ط٢ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م / المكتب الإسلامي .
٩٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود / أبو سليمان الخطابي / دار الكتب العلمية .
١٠٠. المعجم الأوسط / للطبراني / تحقيق طارق عوض الله / دار الحرميين .

١٠١. المعجم الصغير / للطبراني / تحقيق محمد شكور امير / دار عمار / ط .
١٠٢. معجم فقه السلف / محمد المنتصر الكتاني / مطبع الصفا / مكة المكرمة .
١٠٣. معرفة السنن والآثار / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق د عبد المعطي قلعي / مطبع دار الوفاء / ط .
١٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشريبي / دار الكتب العلمية / ط .
١٠٥. المغني على مختصر الخرقى / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / مطبعة الفجالة الجديدة .
١٠٦. المفصل في أحكام الأضحية / د. حسام الدين عفانه / مطبعة الأمل .
١٠٧. مقاصد المكلفين / د. عمر الأشقر / دار النفائس .
١٠٨. المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ / الزبير بن بكار / تحقيق سكينة الشهابي / مؤسسة الرسالة / ط .
١٠٩. المنتقى شرح الموطأ / أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي / دار الكتب العلمية / ط .
١١٠. المهدب مع المجموع / أبو إسحاق الشيرازي / دار الفكر .
١١١. الموسوعة الفقهية الكويتية / وزارة الأوقاف الكويتية / طباعة ذات السلسل / ط .
١١٢. مواهب الجليل / محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب / دار الكتب العلمية / ط .

١١٣. المواهب اللدنية بالمنج المحمدية / أحمد بن محمد القسطلاني / تحقيق صالح الشامي / ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م / المكتب الإسلامي .
١١٤. الموطأ / الإمام مالك بن أنس / تعليق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث / القاهرة / ط ٢ .
١١٥. موطأ الإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن الشيباني / المكتبة العلمية / ط ٢ .
١١٦. ميزان الاعتدال / الإمام الذبي / تحقيق علي محمد البحاوي / دار المعرفة .
١١٧. نصب الرأي لأحاديث الهدایة / جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي / دار المؤمن / المجلس العلمي / ط ١ .
١١٨. نهاية المحتاج شرح المنهاج / شمس الدين محمد الرملي الشافعى / دار الفكر .
١١٩. النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير الجزري / دار الفكر .
١٢٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي الشوكاني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الفصل الأول : ما يتعلق بالحقيقة
٩	المبحث الأول : تعريف العقيقة لغةً واصطلاحاً
٩	تعريف العقيقة لغة
١٠	تعريف العقيقة اصطلاحاً
١٢	المبحث الثاني : مشروعية العقيقة
١٢	المطلب الأول . العقيقة قبل الإسلام
١٤	المطلب الثاني : العقيقة في الإسلام : السنة القولية فيها
٢٠	السنة الفعلية
٢٢	هل عق النبي ﷺ عن ولده إبراهيم ؟
٢٥	الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في العقيقة
٣٠	المبحث الثالث : معنى قول الرسول ﷺ كل غلام مرتئن بعقيقته
٣٥	المبحث الرابع : الحكمة من مشروعية العقيقة
٣٩	المبحث الخامس : هل يكره تسمية العقيقة بهذا الاسم ؟
٤٥	المبحث السادس : حكم العقيقة
٤٥	القول الأول

٤٥	القول الثاني
٤٦	القول الثالث
٥٠	القول الرابع
٥٠	القول الخامس
٥٠	أدلة القول الأول
٥٣	أدلة القول الثاني
٥٤	أدلة القول الثالث
٥٧	رد الحنفية على أدلة الجمهور
٦٤	أدلة القول الرابع
٦٥	أدلة القول الخامس
٦٦	مناقشة وترجيح
٧٤	المبحث السابع : شروط العقيقة
٧٤	المطلب الأول : هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ؟
٧٦	المطلب الثاني : شروط العقيقة
٧٦	الشرط الأول : أن تكون العقيقة من الأنعام
٨٠	الشرط الثاني : أن تكون العقيقة سليمة من العيوب
٨٣	الشرط الثالث : أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيقة
٨٦	المبحث الثامن : ما هو الأفضل في العقيقة ؟
٨٩	المبحث التاسع : المطلب الأول : في حق من تشريع العقيقة ؟
٩٣	المطلب الثاني : العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد
٩٥	المبحث العاشر : هل يصح الاشتراك في العقيقة ؟

٩٨	الحقيقة عن التوائم
٩٩	المبحث الحادي عشر : تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة
١٠٧	المبحث الثاني عشر : التصرف في العقيقة المطلب الأول : الانتفاع بها
١١١	المطلب الثاني : إعطاء القابلة رجُل العقيقة
١١٢	المطلب الثالث : إطعام غير المسلم من العقيقة
١١٢	المطلب الرابع : حكم جلدتها وسوقطها
١١٦	المطلب الخامس : هل يكره كسر عظامها ؟
١٢٠	المبحث الثالث عشر : حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة
١٢٦	المبحث الرابع عشر : حكم اجتماع الأضحية والعقيقة
١٣١	الفصل الثاني : ما يتعلق بمن يتولى العقيقة وقت ذبحها
١٣٣	المبحث الأول : من يتولى العقيقة
١٣٨	المبحث الثاني : في وقت العقيقة
١٣٨	المطلب الأول : العقيقة في اليوم السابع
١٤٠	المطلب الثاني : حكم العقيقة قبل اليوم السابع
١٤١	المطلب الثالث : حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع
١٤٥	المطلب الرابع : حكم العقيقة إذا مات المولود قبل اليوم السابع
١٤٦	المطلب الخامس : حكم العقيقة إذا مات المولود بعد اليوم السابع ولم يقع عنه
١٤٦	المطلب السادس : هل يحسب يوم الولادة في الأيام السبعة أم لا ؟
١٤٧	المطلب السابع : حكم ذبح العقيقة قبل الولادة
١٤٧	المطلب الثامن : أفضل وقت للذبح نهاراً

١٤٨	المطلب التاسع : حكم ذبح العقيقة ليلاً
١٤٨	المطلب العاشر : أيهما يقدم ذبح العقيقة أم حلق رأس المولود ؟
١٥٠	الرأي المختار في وقت العقيقة والغروع المتعلقة به
١٥١	المبحث الثالث : حكم من لم يُعق عنده صغيراً هل يَعُق عن نفسه إذا بلغ ؟
١٦٠	المبحث الرابع : التسمية والنية عند ذبح العقيقة
١٦١	ملحق بالمندوبيات المتعلقة بالمولود
١٦٣	الأذان في أذن المولود
١٦٧	التحنيك
١٧١	حلق رأس المولد والتصدق بزنة شعره
١٧٤	التسمية
١٧٩	الختان
١٨٠	التهنئة بالمولود
١٨١	قائمة المصادر
١٩٢	فهرس الموضوعات

## مِسْكَنٌ

## **الأعمال العلمية للمؤلف الدكتور . حسام الدين عفانه**

١. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٢. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٣. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٤. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٥. بيع المربحة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)
٦. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٧. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
٨. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٠. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١١. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٢. فهراس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ١٢ جزءاً بالاشتراك (صدر الأول منها)
١٣. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٤. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٥. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
١٦. الزواج المبكر (بحث)

١٧. الإجهاض ( بحث )
١٨. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراویح والقراءة على الأموات ( كتاب )
١٩. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني ( كتاب )
٢٠. اتباع لا ابتداع ( كتاب )
٢١. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيير النقود للغزى التمرتاشي ( دراسة وتعليق وتحقيق )
٢٢. يسألونك الجزء السادس ( كتاب )
٢٣. رسالة إنقاذ الهاكين للعلامة محمد البركوي ( دراسة وتعليق وتحقيق )
٢٤. الخصال المكفرة للذنوب ( يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني ) ( كتاب )
٢٥. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ( كتاب )
٢٦. التجديم ( بحث بالاشتراك )
٢٧. الحسابات الفلكية ( بحث بالاشتراك )
٢٨. يسألونك الجزء السابع ( كتاب )
٢٩. المفصل في أحكام العقيقة ( هذا الكتاب )